

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة جرش الأهلية
كلية الحقوق
قسم الدراسات العليا
القانون الخاص

الوقف في التشريع الاردني دراسة مقارنة

إعداد

منذر عبد الكريم أحمد القضاة

إشراف

الدكتور محمد البديرات

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات
نيل درجة الماجستير في القانون الخاص

كلية الحقوق / جامعة جرش الأهلية

٢٠٠٧م - ٢٠٠٨م

قرار لجنة المناقشة

استناداً إلى المادة (٤٦) من تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة جرش الخاء الصادر عن مجلس الأمناء بموجب نظام منح الدرجات العلمية والدرجات الفخر والشهادات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣، وإشارة إلى القرار الإداري الصادر عن كلية الحقوق المرقم ١٦٦/٥/٦/٥ والمؤرخ في ٢٣/١٢/٢٠٠٨، والمتضمن تشكيل لجنة لمناقشة رسا الطالب: (منذر عبد الكريم أحمد القضاة) الموسومة:

" الوقف في التشريع الأردني - دراسة مقارنة".

فقد أجرت اللجنة مناقشة علنية في الساعة الحادية عشرة من ظهر يوم الأربعاء المصادف ٢٠٠٩/١/٧م، في قاعة المرافعات في كلية الحقوق.

وقررت اللجنة إعتبار الطالب منذر عبد الكريم أحمد القضاة: ناجحاً.

د. محمد أحمد البديرات - جامعة جرش الأهلية - أستاذ مشارك - عميد كلية الحقوق -

المشرف رئيساً

د. فخري الحديثي - جامعة جرش الأهلية - أستاذ - عضواً

د. سهيل فتلاوي - جامعة جرش الأهلية - أستاذ - عضواً

د. محمود الخطيب - جامعة العلوم الإسلامية العالمية - أستاذ مشارك - عضواً



الإهداء

إلى والدي .. الحبيب .

إلى والدتي .. الحنونة .

إلى إخواني .. وأخواتي .. وشائجي وأوصالي

إلى زوجتي و أمّ أولادي .

إلى أبنائي وبناتي .. فلذات الأكباد .. أرجو أن أكون في هذا

قدوة لكم ..

أقدم لكم شكري، وتقديري، وعرفاني على صبركم الطويل

آملاً من الله العلي القدير أن يتقبله مني، ويكون في

ميزان حسناتي يوم القيامة إنه سميع مجيب ...

شكر وتقدير

لا يسعني وأنا أتقدم لمناقشة هذه الرسالة المتواضعة، إلا أن أتقدم
بعظيم شكري ، وجزيل العرفان ، وخالص الثناء لعطوفة الدكتور
محمد البديرات على إشرافه على هذه الرسالة ، والذي كانت لجهوده
الكبيرة والأداء الراقي له في إدارة كلية الحقوق في جامعة جرش
الأهلية أكبر الأثر في إنجازها، كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء
لجنة المناقشة الذين تفضلوا بمناقشة هذه الرسالة، كما أتقدم بالشكر
لجامعتي الحبيبة والعزيزة جامعة جرش الأهلية ممثلة برئيسها الأستاذ
الدكتور نايف الغرايبة، ولا أنسى أن أتقدم بالشكر العميق أيضاً لجميع
أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق على جهودهم الطيبة
الصادقة في الارتقاء بمستوى كلية الحقوق في جامعة جرش الأهلية،
وخاصة أعضاء هيئة التدريس لشعبة الدراسات العليا، ولجميع
إخواني وزملائي الذين أعانوني وسهّلوا لي الطريق، وللقلوب التي
طالما تمنّت لي الخير بصدق.

الباحث

منذر عبدالكريم أحمد القضاة

قائمة المحتويات

المحتوى
قرار لجنة المناقشة
الإهداء
شكر وتقدير
قائمة المحتويات
الملخص باللغة العربية
الملخص باللغة الإنجليزية
المقدمة
أهمية الدراسة
مبررات الدراسة
معوقات الدراسة
الدراسات السابقة
منهجية الدراسة
مشكلة الدراسة
الفصل التمهيدي
أحوال الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر
مدخل تمهيدي

المحتوى
المبحث الأول: التطور التاريخي للوقف في الإسلام
المطلب الأول: أصول الوقف التاريخية
المطلب الثاني: نشأة الوقف في الإسلام
المبحث الثاني: دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر
المطلب الأول: العوامل التي أدت إلى تدهور الوقف عبر التاريخ الإسلامي
المطلب الثاني: الوقف ودوره التاريخي في المجتمع الإسلامي
الفصل الأول الأصول العامة للوقف
تمهيد
المبحث الأول: معنى الوقف ومشروعيته
المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً وقانوناً
الفرع الأول: تعريف الوقف لغة
الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحاً
الفرع الثالث: تعريف الوقف في القانون
المطلب الثاني: مشروعية الوقف وحكمه

المحتوى
الفرع الأول: أدلة مشروعية الوقف
الفرع الثاني: حكمة مشروعية الوقف
المبحث الثاني: أحكام الوقف
المطلب الأول: إنشاء الوقف
المطلب الثاني: ركن الوقف
المطلب الثالث: أنواع الوقف
الفرع الأول: الوقف الخيري
الفرع الثاني: الوقف الذري
الفرع الثالث: الوقف المشترك
المطلب الرابع: تقنين أحكام الوقف
الفرع الأول: دوافع تقنين أحكام الوقف
الفرع الثاني: ماهية التقنين الفقهي لأحكام الوقف
الفرع الثالث : منهج المشرع الاردني المعاصر في تقنين احكام الوقف الاسلامي
الفصل الثاني
الأحكام المتعلقة بإنعقاد الوقف
تمهيد

المحتوى
المبحث الأول: الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة في بيان ركن الوقف وشرائط إنعقاده
المطلب الأول: الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة في بيان ركن الوقف
الفرع الأول: صيغة الوقف
الفرع الثاني : انعقاد صيغة الوقف باللفظ
الفرع الثالث: انعقاد صيغة الوقف بالفعل
المطلب الثاني: الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة في بيان شرائط الوقف
الفرع الأول: الشرائط في الواقف (الحابس للعين)
البند الأول: شروط صحة الوقف فقهاً وقانوناً
البند الثاني: اشتراطات الواقفين وموقف القانون منها
البند الثالث : اقسام اشتراطات الواقفين
البند الرابع : الشروط في القانون المدني
الفرع الثاني: الشرائط في المال الموقوف (العين المحبوسة)
الفرع الثالث: الشرائط في الموقوف عليه (الجهة المنتفعة من العين المحبوسة)

المحتوى
الفرع الرابع: شروط الصيغة (صيغة الوقف)
الفرع الخامس : موقف القانون الاردني من مسألة شروط صيغة الوقف
المبحث الثاني: الآثار التي تترتب على انعقاد الوقف
المطلب الأول: لزوم الوقف بين الشريعة والقانون
الفرع الأول: لزوم الوقف
الفرع الثاني : موقف القانون الاردني من لزوم الوقف
الفرع الثالث: الرجوع عن الوقف في الشريعة والقانون
المطلب الثاني: ملكية العين الموقوفة
المبحث الثالث: إثبات الوقف وانتهائه شرعاً وقانوناً
المطلب الأول: إثبات الوقف شرعاً وقانوناً
الفرع الأول: إثبات الوقف شرعاً
الفرع الثاني: إثبات الوقف قانوناً
البند الاول : الاقرار بالوقف
البند الثاني : الشهادة بالوقف
البند الثالث : تسجيل الوقف

المحتوى
المطلب الثاني: إنتهاء الوقف شرعاً وقانوناً
الفرع الأول: إنتهاء الوقف شرعاً
الفرع الثاني: إنتهاء الوقف قانوناً
الفصل الثالث
الطبيعة القانونية والشرعية للوقف
تمهيد
المبحث الأول: الشخصية الحكمية للوقف في الشريعة والقانون
المطلب الأول: معنى الشخصية الحكمية في الشريعة والقانون
الفرع الأول: تعريف الشخصية الحكمية للوقف في الشريعة
الفرع الثاني: تعريف الشخصية الحكمية في القانون الأردني
المطلب الثاني: التكيف القانوني للشخصية الحكمية للوقف في القانون
المطلب الثالث: التكيف الشرعي للشخصية الحكمية للوقف
المبحث الثاني: نطاق الشخصية الحكمية للوقف في الشريعة والقانون
المطلب الأول: مقومات الشخصية الحكمية للوقف في الشريعة والقانون
لفرع الأول: مقومات الشخصية الحكمية للوقف في الشريعة

المحتوى
الفرع الثاني: مقومات الشخصية الحكية للوقف في القانون
المطلب الثاني: العلاقة القانونية بين الشخصية الحكية للوقف والواقف
الفرع الأول: العلاقة القانونية بين الشخصية الحكية للوقف والواقف في الوقف الخيري
الفرع الثاني: العلاقة القانونية بين الشخصية الحكية للوقف والواقف في الوقف الذري
الفرع الثالث: العلاقة القانونية بين الشخصية الحكية للوقف والواقف في الوقف المشترك
المطلب الثالث: العلاقة القانونية للشخصية الحكية للوقف والشخصيات الحكية للهيئات الأخرى
الفرع الأول: العلاقة القانونية بين الوقف والشخصية الحكية للزكاة
الفرع الثاني: الشخصيات الحكية للهيئات الأخرى
المبحث الثالث: خصائص ومميزات الشخصية الحكية للوقف في الشريعة والقانون
المطلب الأول: الذمة المالية المستقلة
الفرع الأول : هل للوقف ذمة مالية مستقلة في الوقف الاسلامي

المحتوى
الفرع الثاني : موقف المشرع الاردني في اثبات الذمة المالية للوقف
المطلب الثاني: تمتع الوقف بأهلية التعاقد
المطلب الثالث: حق التقاضي للوقف
الفرع الاول : حق التقاضي للوقف في الفقه الاسلامي
الفرع الثاني : حق التقاضي لشخصية الوقف في القانون الاردني
المطلب الرابع: الموطن المستقل للوقف
المطلب الخامس: إرادة الشخصية الحكيمة للوقف
الفصل الرابع
الأحكام الخاصة للوقف في الشريعة والقانون
تمهيد
المبحث الأول: المميزات التي ينفرد بها الوقف في القانون
المطلب الأول: إعفاء الوقف من الضرائب والرسوم
المطلب الثاني: مدى خضوع عقارات الوقف للتقادم
المطلب الثالث: عدم جواز الحجز على أموال الأوقاف
المطلب الرابع: الوقف ونظام الشفعة

المحتوى
المبحث الثاني: الحقوق العينية المترتبة على العقارات الموقوفة في الشريعة والقانون
المطلب الأول: تحكير الوقف
الفرع الأول: تعريف عقد الحكر في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانون
الفرع الثاني: التكيف الفقهي والقانوني لعقد الحكر
الفرع الثالث: شروط إنشاء حق الحكر وآثاره وصوره
الفرع الرابع: الانتهاء القانوني لعقد الحكر
المطلب الثاني: استبدال الوقف
الفرع الأول: تعريف الاستبدال في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانون
الفرع الثاني: التكيف الفقهي والقانوني للاستبدال
الفرع الثالث: شروط الاستبدال فقهاً وقانوناً
المطلب الثالث: إجارة الوقف
الفرع الأول: معنى الإجارة في اللغة والإصطلاح الفقهي والقانون
الفرع الثاني: الأحكام القانونية الخاصة بإجارة الوقف
المبحث الثالث: إدارة وتثمين ممتلكات الوقف في القانون الأردني

المحتوى
المطلب الأول: تنظيم وإدارة شؤون الوقف (متولي الوقف)
الفرع الأول: التشريعات الأردنية في إدارة شؤون الوقف
البند الأول: مواد القانون الأردني المتعلقة بالوقف
البند الثاني: التحليل القانوني لقانون الأوقاف الجديد
الفرع الثاني: متولي الوقف
المطلب الثاني: استثمار أموال الوقف
الفرع الأول: مؤسسة تنمية أموال الأوقاف
الفرع الثاني: دور مؤسسة تنمية أموال الأوقاف في استثمار أموال الأوقاف
الخاتمة
ملاحق الرسالة
ثبت المصادر والمراجع

" الوقف في التشريع الاردني

دراسة مقارنة "

إعداد

منذر عبد الكريم أحمد القضاة

إشراف

الدكتور محمد البديرات

الملخص

تناولت في هذه الدراسة موضوع الوقف في التشريع الاردني مع عمل دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون.

ففي الفصل التمهيدي بحثت فيه أحوال الوقف، فعرضت لبدء نشوءه ومراحل تطوره في الإسلام، وقد ظهر لنا أن الوقف بمفهومه المعروف الآن لم يكن معروفاً في المجتمعات السابقة، ثم بينت دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، مع بيان العوامل التي أدت الى تراجع الاهتمام به عبر التاريخ الإسلامي وصولاً إلى عصرنا الراهن .

وفي الفصل الأول من هذه الرسالة عرضت لماهية الوقف ، من خلال تعريف الوقف لغة واصطلاحاً وتشريعاً ثم تناولت مشروعية الوقف ، لاختتم هذا الفصل ببيان تقنين احكام الوقف من خلال العرض للمقصود بتقنين الوقف ودوافعه وبيان الإنشاء الشرعي والقانوني للوقف والركن القانوني للوقف، ثم بيان أنواع الوقف المعمول بها

وفي الفصل الثاني تناولت الأحكام المتعلقة بإنعقاد الوقف، فعرضت لشروط إنعقاد الوقف، والأحكام المتعلقة بأركان الوقف الأربعة التي اجمع عليها الفقهاء وهم : الواقف ، والموقوف، والموقوف عليه ثم توضيح الركن الرابع الأهم وهو الصيغة (لفظ الوقف).

كما تناولت في هذا الفصل الآثار التي تترتب على إنعقاد الوقف من خلال لزوم الوقف وملكية العين الموقوفة، وأخيراً إثبات الوقف وانتهائه شرعاً وقانوناً والحالات التي تتضمنه.

وفي الفصل الثالث تناولت الطبيعة القانونية والشرعية للوقف، من خلال البحث في عنصر الشخصية الحكيمة للوقف، حيث عرفت لغة واصطلاحاً وقانوناً، وبيّنت التكليف القانوني والشرعي لها ونطاقها ومقوماتها وخصائصها .

أمّا الفصل الرابع فقد تناولت فيه الأحكام الخاصة للوقف في القانون من خلال بيان المعاملات والتصرفات التي تجري على الوقف في القانون، كإعفاء الوقف من الضرائب والرسوم، ومدى خضوع العقارات الموقوفة للتقادم، ولرخصة الشفعة ثم تناولت في هذا الفصل الحقوق المترتبة على العقارات الموقوفة مثل حق الحكر، والاستبدال، وإجارة الوقف من خلال ترتيب هذه الحقوق واثارها ثم ختمت هذا الفصل في الحديث عن إدارة الوقف واستثماره في القانون الأردني .

ثم ختمت هذه الرسالة بالنتائج التي خلّصت إليها وجملة من التوصيات التي اضعها بين ايدي المعنيين في سبيل اعادة الاهتمام للوقف وتطوير نظامه وتحسين سبل الافادة منه

الباحث

منذر عبد الكريم القضاة

"The Waqf in the Jordanian Legislation A Comparative study"

**By
Monther Abdul Kareem Ahmed Al Kodah**

**Supervised by
Dr. Mohammad AlBdirat**

Abstract

This research includes the legal, Sharia jurisprudence of the legal principle in the Jordanian Legislation, with making comparative study in the Islamic sharia.

In the introductory chapter, I discussed the waqf situations, through showing the historical grading of waqf in Islam, how it established, indicating that waqf in it's known concept now, is not known in the previous societies, then I dealt the waqf role in the current Islamic society, and the factors lead to waqf deterioration through Islamic history until our days.

In the first chapter of this thesis I discussed the general principles of waqf through showing it's meaning, identifying it in language, jurisprudence and law, further to it's legality, then I dealt with legal jurisprudence of waqf provisions through explaining it's legal and sharia position, it's three types known and effective in Jordan .

Second chapter I explained the four basics of waqf, then explained the most important of these basics the text (waqf pronounciation).

Then I show in this chapter the effects of seizing through committed to seizing the ownership of the seized property. Then through separated research I showed waqf prove and finished legally and sharia and conditions it contained.

In the third chapter, I started to indicate the legal and sharia nature of Waqf through the wise personality of Waqf explaining the legal and sharia amending, it's scope, elements, and specialties .

In the fourth chapter, I showed the particular rules of Waqf in the Jordanian law through procedures and processes occur on the Waqf in the law, like exempt waqf from taxes and fees, subjective of waqf buildings to old, waqf and shufa system, then I explained in the

investment, replacing, renting through showing effects, conditions then I finished the chapter through talking about waqf management, investing it's properties in the Jordanian law.

At the end of the thesis concluded with results, recommendations and summarize I attained, showed most important of resources, references I adopted, my methodology based upon jurisprudence and legal originality, analyzing and interpretation, some times by explaining hence through summarizing as per scientific principles .

Researcher

Monther Abdul Kareem Ahmed Al Kodah

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على المبعوث رحمة للعالمين محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

يعتبر الوقف مؤسسة ذات نفع عام، عرفها المسلمون منذ بداية ظهور الدولة الإسلامية، ويعود الفضل في وجودها إلى تعاليم الإسلام وأحكام شريعته الغراء .

وللوقف دور فعّال في عمليّة التطور والنمو الاقتصادي والاجتماعي، في مختلف العصور الإسلامية، وهو يتضمن جوانب تعبدية، وفيه نواحي تشريعية وأحكام فقهية، ويتضمن أيضاً جوانب تربوية، كما يوجد فيه جوانب اقتصادية، من حيث طرق الاستثمار لأموال الوقف زراعية أو صناعية أو تجارية وقد ساهم الوقف في هذه الجوانب أكثر من مساهمة بيت المال الذي كان مخصصاً للإنفاق العام.

ويرجع تطور نظام الوقف في الاسلام إلى اجتهادات الفقهاء اثناء شرحهم لأحكام الوقف، وبذلك جاءت أحكام الوقف في أغلبها اجتهادية كون أحكامه أصلاً لم تثبت في القرآن الكريم وإنما ثبتت في السنة النبوية الشريفة بشكل إجمالي، ومع تطور الوقف أصبحت تلك الاجتهادات والأحكام التنظيمية بمنزلة القانون الذي يحكم علاقات الوقف مع غيره من المؤسسات والجهات والأفراد والجماعات، وقد ظهر لنا من خلال هذا البحث أنّ معظم البلاد العربية ومنها المملكة الأردنية الهاشمية قد وضعت مجموعة من الاحكام القانونية، والإدارية، والقضائية لتنظيم أعمال وشؤون الوقف في تعاملاتها، إلا أنّ معظم النصوص القانونية جاءت متشابهة، بغض النظر عن ظروف كل بلد، كما أننا لم نجد نصوصاً قانونية تسعفنا في معرفة الاحكام المتعلقة بالكثير من مسائل الوقف، مثل الوقف الذري ممّا خلق قصوراً تشريعياً يتعين تداركه .

من هنا جاءت هذه الدراسة ، لمعالجة جوانب النقص المتعلقة في الجانب القانوني للوقف ، وقد بذل الباحث جهداً بالغاً لتخرج على النحو الذي انتهت إليه ولعل طبيعة عمله كموظف في وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية قد ساهمت بشكل كبير في الكشف عن مواطن النقص التي رافقت التنظيم القانوني للوقف والغموض الذي شابته ^(١).

أماً أن تغطي هذه الدراسة النقص الموجود في المكتبة القانونية والإسلامية وأن تثري المكتبة الأردنية بموضوع على جانب كبير من الأهمية .

^(١) - يعمل الباحث مساعد مدير أوقاف محافظة الزرقاء للشؤون الإدارية والمالية.

أهمية الدراسة:

لا أدعي في هذه الدراسة الكمال - لأنّ الكمال لله تعالى وحده، إلا أنني بذلت جهدي وجدي واجتهادي في جمع شتات الموضوع في مؤلف واحد، وترتيبه وتبويبه، وتنسيقه، وإبراز معالمه لمن يأتي بعدي ويريد الزيادة إن شاء الله، كون هذه الدراسة ستساهم في إبراز النظام القانوني للوقف وإغناء المكتبة القانونية بمؤلف جديد والأهم من ذلك أنها ستمهد الطريق لبحوث أخرى تنبني لمعالجة جانب آخر من جوانب الوقف .

مبررات الدراسة:

إنّ ما حفزني للكتابة في هذا الموضوع الهام ما يلي:

١- إنحسار الاهتمام بالأوقاف من قبل المسلمين، وتدخل بعض الجهات الإدارية في شؤون أملاكها، والتصرف فيها بعيداً عن الأحكام الفقهية المشروعة، ممّا أدّى إلى نوع من الإهمال للمؤسسات القائمة على شؤون الوقف وعدم قيامها بالواجبات المطلوبة منها.

٢- من خلال إطلاعي على معظم الدراسات في مجال الأوقاف وجدت أنّها تركّز اما على الجوانب الفقهية للوقف ، أو على آليات استثماره ، وعوائد هذا الاستثمار وهناك من تحدث عنها من حيث علاقتها بالتنمية، أو من خلال إبراز أهميتها في الوقت المعاصر كأدبيات أو سلوكيات للمجتمع الإسلامي المعاصر، ونادراً ما نجد من تصدى للجوانب القانونية لأحكام الوقف وإن كُتب يكون على استحياء وبدون تأصيل أو الخوض في التفاصيل ، وفي هذه الدراسة حاولت بقدر الإمكان الإحاطة بمعظم الجوانب المهمة المتعلقة بالوقف حسب منهج المشرّع الأردني في إبرازها كنظام قانوني، فجاءت هذه الدراسة لتشمل جوانب الموضوع كاملاً من حيث تعريف الوقف وأنواعه وشروطه وأركانه وآثاره وإلزامه وانتهائه وشخصيته الحكيمة والحقوق، الملازمة له،

والمميزات التي أضافها القانون للوقف، كل هذا من خلال دراسة جادة اعتمدت منهج المقارنة والتحليل والتفسير والمقابلة بين النصوص التشريعية والاراء الفقهية

٣- قلة المراجع والابحاث التي تناقش النظام القانوني للوقف في التشريع الاردني مقارنة بالشرعية ، حيث أنَّ الباحث يجد نقصاً واضحاً في مثل هذا النوع من الدراسات القانونية التي تعتمد البحث المقارن لأحكام الوقف، فقامت بحمد الله بتتبع المراجع القانونية والمصادر الأردنية والعربية على قلتها التي تحدثت عن هذا الموضوع، فتبين لي أن كثيراً من المؤلفين يركزون على ابراز الشخصية الحكمية للوقف فقط ، مع العلم أن هناك جوانب قانونية أخرى تتحدث عن الحقوق العينية المترتبة على العقارات الوقفية، أو المعاملات والتصرفات التي تجري على الوقف في القانون أو الآثار المترتبة على الوقف ، وكل هذا وغيره من المواضيع الهامة التي تم بحثها وتمحيصها من خلال هذه الدراسة.

٤- بذل الجهد لجمع متفرقات الوقف وترتيبها بشكل يسهل على طالب العلم تناولها، وتقنين الاحكام الوقفية بما يتوافق والاحكام الفقهية والشرعية للوقف.

٥- قلة الاهتمام الكافي من المشرعين في البلاد العربية بهذه المؤسسة الخيرية ذات الفوائد الكبيرة، حيث طغت عليها التشريعات الوضعية وغلب عليها الاهتمام بالمؤسسات التي يكون في إنشائها طابع المحاكاة والتقليد لأنظمة غير إسلامية .

معوقات الدراسة

هناك عدة معوقات واجهتني خلال كتابة هذه الرسالة ومن أهمها:

- ١- تعتبر قلة الابحاث والدراسات التي تعالج موضوع الوقف بشكل قانوني من أبرز المعوقات، فكثيراً من الكتب والدراسات الحديثة التي كتبت بالوقف عالجت هذا الموضوع من الجانب الفقهي المحض، أو الجوانب التنموية والاجتماعية أو الاستثمارية، ولم تتطرق إلى الجوانب القانونية؛ وذلك لعدم توفر التخصص القانوني لكثير من الباحثين والكتاب في هذا الموضوع، أما معظم الكتب التي كان عنوانها أحكام الوقف بين الشريعة والقانون، أو الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، أو الشخصية الاعتبارية للوقف وغيرها لم تعالج موضوع الوقف بتركيز قانوني عال متخصص بل طغى على معظمها الجوانب الفقهية مما لم يجعلها أبحاثاً ودراسات قانونية متخصصة في مجال الوقف مثل كتاب الأستاذ زهدي يكن (الوقف في الشريعة والقانون) الذي ركز فيه على القوانين السارية في بلاده عن الوقف فقط، مع عدم التحليل والتفسير وربط أصول المادة القانونية بأصولها الشرعية، كما فعل الدكتور الكبيسي في كتابه (أحكام الأوقاف) الذي يعتبر الوحيد الذي تميّز في بحث أحكام الأوقاف وربط الأحكام القانونية بها بشكل يواكب تحديات العصر في مجال تقنين احكام الأوقاف.
- ٢- تشعب الموضوع في القانون المدني الأردني، وعدم اتصال المواد التي نظمته، حيث نجد أن المشرع الأردني تحدث عن الحقوق العينية المترتبة على العقارات الموقوفة في باب وفي قسم آخر من القانون بين المعاملات التي تجري على الوقف، وكان في بداية مواد القانون قد تحدث عن شخصية الوقف الحكمية وربطها بالشخصيات الحكمية الأخرى، ليعود في آخر مواد القانون لتعريف الوقف وشروطه وأنواعه ولزومه وغيرها مما يربك الباحث، وقد قمت من خلال خطه البحث في هذه الرسالة باعتماد

نهج قانوني فقهي متسلسل لأحكام الوقف، ممّا يدعوني إلى دعوّه المشرّع الأردني إلى إفراد باب مستقل في القانون المدني الأردني لأحكام الوقف وخاصة أن المواد التي تصدت لأحكام الوقف وما يدخل ضمنها في القانون المدني الأردني بلغت أكثر من ستين مادة عن الوقف وأنواعه وأحواله وآثاره وشروطه وما يتعلق بنطاقه وخصائصه .

الدراسات السابقة:

لقد بذلت جهدي في الاطلاع على الدراسات والابحاث السابقة، ولكنني لم اجد دراسة مستقلة تناولت موضوع النظام القانوني للوقف في القانون الأردني، فيما عدا رسالة ماجستير تناولت جانب الشخصية الحكيمة للوقف وأثرها في حفظه وتنميته، مقدمة إلى كلية الشريعة في جامعة ال البيت اعدھا الطالب سالم علي خليفة عكور وهذه الدراسة تمتاز بأبراز الشخصية الحكيمة للوقف مع عمل مقارنة بالقانون الاردني كما انها تمتاز بطرح الموضوع بأسلوب علمي جديد ،وسيقوم الباحث في هذه الدراسة بما يلي :

١- إبراز النظام القانوني للوقف في التشريع الأردني مع بيان الشخصية

الحكيمة للوقف وأثرها في حفظه وتنميته من خلال مواد القانون .

٢- التعرض لمسائل الوقف القانونية والأحكام الخاصة للوقف التي انفرد بها

عن الشخصيات الحكيمة الأخرى في الجماعات .

مع بيان الأحكام المتعلقة بإنعقاد الوقف والآثار المترتبة على هذا الإنعقاد.

٣- إجراء دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون وتشخيص مسائل

وأحكام الوقف حسب التشريع الأردني وبيان جوانب القصور التشريعي في هذه الأحكام وتقديم الحلول والافكار التي تناسب المجتمع الاردني المعاصر والنهوض بمستوى الوقف بما يحقق مصلحته والهدف الشرعي من وجوده .

أمّا المصادر والمراجع التي اعتمدتها في كتابة هذه الدراسة فهي متعدّدة ومتنوعة، كان في مقدمتها القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وأمّهات كتب الحديث الشريف وبخاصة الصحاح الستة وبعضاً من شروحاتها، وكذلك إستغنت بكتب الفقه القديمة التي تحدثت عن الوقف مثل مغني المحتاج للإمام النووي، الأم للشافعي، المدونة الكبرى للإمام مالك .

كما استعنت بالكتب المعاصرة لأهم من كتب بالوقف أمثال كتاب الاسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي، وأحكام الأوقاف للخصاف، وكتاب العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف للمرحوم محمد قدري باشا، بالإضافة إلى أهم الكتب القانونية التي كتبت عن الوقف وأحكامه وأحواله مثل أحكام الوقف في الفقه والقانون للدكتور محمد سراج والوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن، وأحكام الأوقاف للكبيسي ومحاضرات في الوقف للإمام محمد أبو زهرة، وأحكام الأوقاف للشيخ الزرقا وغيرها من المراجع .

كما قمت ببيان بعض من التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز الأردنية وأيضاً لمحكمة الاستئناف الشرعية في بعض مسائل الأحكام القضائية المتعلقة بالوقف لبيان الجانب التطبيقي ، حتى تعم الفائدة بالوقوف على النصوص القانونية المطلوبة وشروحها القضائية ، وكان منهجي في هذا الوقوف على النص القانوني من خلال الاجتهاد القضائي الذي صدر بمناسبته، مما يعني الوقوف على النص حياً ينبض بالحركة في إطار الواقع التطبيقي له .

منهجية الدراسة: تقوم هذه الدراسة على اساس انها دراسة قانونية مقارنة ؛ وبالتالي فقد تركزت منهجية البحث على اتباع طرق البحث العلمي الآتية:

١- **منهج البحث الاستقرائي:** باستقراء ، وتتبع المعلومات ، والبيانات من مصادرها الأصلية ، وأمهاث الكتب في الفقه الإسلامي القديم والمعاصر بالإضافة الى التشريعات القانونية ومصادر هذه التشريعات التاريخية .

٢- **منهج البحث التحليلي:** من خلال جمع المعلومات وتحليلها وتصنيفها حسب الفصول ، والمباحث ، والمطالب ، متتبعاً المسائل ذات الصلة بموضوع الدراسة للوصول الى رأي تحليلي علمي ضمن ثوابت البحث العلمي .

٣- **منهج البحث الإستنباطي:** استخلاص الآراء الفقهية ومناقشتها علمياً وتبني الرأي الاسلام ، وقد حرصت من خلال اتباعي لهذه المناهج الثلاث على تتبع المعلومات ، واستخلاصها وفرزها من مراجعها ، والالتزام بمنهج علمي يكون الاطار العام لهذه الدراسة العلمية الهادفة مع استخدام افضل اساليب البحث العلمي في تقصي الحقائق ، والنظريات والكليات للوصول الى اقصر الطرق ، وامثلها ، واصحها للوصول للمطلوب ، ذلك ان المنهج العلمي هو الاصل ، بل الاساس في هذا البحث ، وتأصيلاً لأهمية هذا البحث فقد تعددت وتنوعت المناهج التي اخذت بها للوصول الى النتائج المطلوبة .

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في إبراز النظام القانوني لأحكام الوقف بالقانون الأردني ومقارنته بأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ولذلك فإن هذه الدراسة ستجيب - بعون الله وتوفيقه - عن الأسئلة التالية:

١- ما هي جوانب القصور التشريعي في القانون الأردني فيما يتعلق بأحكام الوقف ؟

٢- ما هو نهج المشرع الأردني في تقنين احكام الوقف وهل تمكن المشرع من الافادة بشكل كبير من مزايا الوقف ؟

٣- ما هي المسائل والأحكام الوقفية التي غفل عنها المشرع الأردني في مجال الوقف ؟

٤- ما هي المسائل الغامضة في مواد الوقف في القانون المدني الأردني وقانون الأوقاف الجديد والتي يلزم عرضها على ديوان تفسير القوانين ؟

٥- ما هي أسباب إغفال القانون المدني الأردني أحكام الوقف الذري وأحكام الوقف المشترك، وكذلك عدم تطرق قانون الأوقاف لأحكام الوقف المشترك ؟

٦- ما مدى التزام المشرع الأردني بمذهب واحد في تقنينه لأحكام الوقف أم انه أخذ بالرأي الراجح لأقوال الفقهاء في المذاهب المختلفة ؟

٧- ما هي العلاقة القانونية بين أحكام الوقف في القانون المدني الأردني وأحكام الوقف في قانون الأوقاف الجديد ؟

٨- ما مدى تطابق الأحكام القانونية للوقف في القانون الأردني مع أحكام الشريعة الإسلامية ؟

٩- ما مدى كفاية الأحكام القانونية المتعلقة باستثمار أموال الأوقاف ونجاعتها ؟

حدود مشكلة الدراسة

يركّز موضوع الدراسة على بيان النظام القانوني للوقف في القانون الأردني دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، وهو يهدف إلى سد مواطن النقص في المكتبة القانونية والشرعية حول:

١- أحكام الوقف وشروطه، وآثاره، لزومه، الرجوع عن الوقف وغيرها من المسائل ضمن تقنين قانوني لهذه الأحكام.

٢- النظام القانوني للوقف في القانون المدني الأردني وقانون الأوقاف الجديد والعلاقة بينهما ، ومدى تطابق الأحكام الشرعية مع الأحكام القانونية المعمول بها حالياً.

وقد قسّمت هذه الدراسة إلى مقدمة، وفصل تمهيدي، وأربعة فصول، وخاتمة. جاءت على النحو التالي:

الفصل التمهيدي الذي جاء تحت عنوان: (احوال الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر)، حيث قسمته الى مبحثين تناولت في المبحث الاول التدرج التاريخي للوقف في الإسلام ، والمبحث الثاني تناولت فيه الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر حيث كان لا بدّ من إبراز مقدمة تاريخية عن الوقف ليتسنى للقارئ معرفة أحوال الوقف ويقارنها بالوضع الحالي.

أما الفصل الأول فقد كان عنوانه: (الأصول العامة للوقف) وقسمته إلى مبحثين، فعرضت في المبحث الأول معنى الوقف ومشروعيته وتناولت في المبحث الثاني احكام الوقف .

أما الفصل الثاني فكان عنوانه: (الأحكام المتعلقة بإنعقاد الوقف) وقد جعلته في ثلاثة مباحث عرضت فيها الاحكام الشرعية والقانونية المتعلقة في بيان ركن الوقف وشرائط انعقاده في المبحث الأول ، ثم للآثار التي تترتب على إنعقاد الوقف في مبحث ثاني ، وفي مبحث ثالث تناولت إثبات الوقف وانتهائه شرعاً وقانوناً .

أما الفصل الثالث فكان عنوانه: (الطبيعة القانونية والشرعية للوقف) وكان في ثلاثة مباحث ، المبحث الأول : لبيان الشخصية الحكيمة للوقف في الشريعة والقانون وفي المبحث الثاني : نطاق الشخصية الحكيمة للوقف في الشريعة والقانون ، وفي المبحث الثالث : بحثت خصائص ومميزات الشخصية الحكيمة للوقف في الشريعة والقانون .

أما الفصل الرابع فكان عنوانه: (الأحكام الخاصة للوقف في الشريعة والقانون) وجعلت هذا الفصل في ثلاثة مباحث تحدثت فيها في المبحث الأول : عن المميزات التي ينفرد بها الوقف في القانون، وفي المبحث الثاني : عن الحقوق العينية المترتبة على العقارات الموقوفة في الشريعة والقانون، وثم بحثت في المبحث الثالث : مسألة إدارة

وتتمير ممتلكات الوقف في القانون الأردني ، ثم ختمت هذه الرسالة بالنتائج التي خلُصت إليها وجملة من التوصيات التي اضعها بين ايدي المعنيين في سبيل اعادة الاهتمام للوقف وتطوير نظامه وتحسين سبل الافادة منه.

ثم ذكرت ملاحق الرسالة الثلاث التي تضمنت جميع مواد الوقف في القانون المدني الاردني والقانون الخاص بالاقواف لكي تكون مرجعاً ثابتاً لمن اراد ان يستفيد من هذه الدراسة ثم ذكرت أهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في كتابة هذه الرسالة.

والله ولي التوفيق

الفصل التمهيدي

" أحوال الوقف ودوره

في المجتمع الإسلامي المعاصر"

ويتضمن المبحثين الآتين :

المبحث الأول: التطور التاريخي للوقف في الإسلام.

المبحث الثاني: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر.

مدخل تمهيدي:

جاءت الشريعة الإسلامية بالحثّ على عمل الخير، والإنفاق في سبيل الله، ومن ذلك توقيف الأموال وتحبيسها على أبواب البرّ والإحسان، من هنا فإنّ الوقف يعدّ من الصدقات الجارية في حياة المتصدّق وبعد وفاته يعمّ خيرها ويكثر برها.

وبالرغم من هذه المعاني الرائعة إلّا أنّ الوقف، الذي تعرض للاهمال والخراب والاعتداء عليه لا سيما في السنوات الأخيرة، بدأ الوقف يأخذ موقعه الصحيح في الأمة الإسلامية بعد أن إشتدت في هذا العصر أزمة الغذاء والكساء والدواء، وراحت أعداد كبيرة من الناس تعاني هذه الأزمة وتقع فريسة الجوع والحرمان والجهل والمرض، الذي ترتب عليه ظهور الأمراض الاجتماعية وإنعدام الوازع الديني، وكثرت المحرمات وأخطرها إنعدام الأخلاق نتيجة إنشغال الناس بالبحث عن لقمة العيش.

واتناول في هذا الفصل التمهيدي التطور التاريخي للوقف في الإسلام، وإسهاماته في بناء المجتمع الإسلامي في العصور الذهبية للمسلمين وذلك في مبحث أول .

اما في المبحث الثاني فسأعرض فيه دور الوقف وإسهاماته في بناء المجتمع الإسلامي المعاصر، ويخلص الفصل إلى ان الوقف ليس حبساً للثروة، وتجميداً لمواردها، وإنما تنمية لها وتفعيل لقواها لدفع طاقات المجتمع لخدمة الأغراض العليا التي تكون من ثمار الوقف، ممّا يستلزم حلاً فقهية وصيغ قانونية مناسبة حتّى يستعيد الوقف مكانته التي تتسجم مع أهميته

المبحث الأول

التطور التاريخي للوقف في الإسلام

ويتضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أصول الوقف التاريخية

المطلب الثاني: نشأة الوقف في الإسلام

المبحث الأول

التطور التاريخي للوقف في الإسلام

تخوض الأمة الإسلامية - منذ نحو قرن من الزمن - معركة كبيرة للحاق بركب التقدم والنهضة والتنمية، بعد الانحطاط والتخلف اللذين لحقا بها، والمحزن في هذا أن الكثير من المفكرين والفقهاء القانونيين والعلماء ينظرون إلى أن النهضة والتنمية والتقدم أمور لا تأتي إلا من الغرب؛ إلا أن الواقع يقول أن أبرز مظاهر الضعف والتخبط التي لحقت هذه الأمة هو العجز والفشل والأزمات العميقة في جميع المجالات مما لم تفلح في علاجها المذاهب والحلول المستوردة التي نادى بها هؤلاء المفكرين والمتقنين .

وقد ذهب د. أحمد الريسوني في هذا الصدد إلى القول " فما أقلّ ما تمّ اللجوء إلى ديننا وتراثنا الحضاري لحلّ مثل هذه المعضلات ، والأخذ بالتجارب والنظم التي أثبتت فاعليتها قديماً وحديثاً، مثل نظام الزكاة، ونظام الوقف " (١)

إنّ هذا المبحث يلفت الانتباه بصفة خاصة، إلى نظام الوقف الذي ظلّ، لقرون طويلة الركيزة الكبرى لحمل الكثير من الأعباء والمتطلبات الاجتماعية في حياة المسلمين التي تنوء اليوم بحملها الدوائر والقطاعات المعنية في تقديم الخدمة الاجتماعية للمواطنين، ويعرض هذا المبحث في مطلبين :

أصول الوقف التاريخية في المطلب الأول

نشأة الوقف في الإسلام في المطلب الثاني

(١) - د. أحمد الريسوني، الوقف في الإسلام، بحث مقدم إلى ندوة : نحو دور تنموي للوقف/ المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة والتي عقدت برعاية وزارة الأوقاف الكويتية ١٩٩٣م/ منشورات

المطلب الأول: أصول الوقف التاريخية

لقد عرفت البشرية قبل الإسلام شيئاً عن الوقف، فقد ورد أن الوقف قد عُرف عند الفراعنة في مصر، حيث ذكر بعض المؤرخين أنه قد عثر على صورة وثيقة تبين أن والدا وهب ولده الأكبر أعياناً وأمره بصرف غلالها على إخوانه على أن تكون تلك الأعيان غير قابلة للتصرف فيها^(١).

كما عرف الرومان الوقف إذ ينسب "لجستيان" إمبراطور الرومان أنه قال: "إن الأشياء المقدسة كالمعابد، والندور، والهدايا، ومما يخص لإقامة الشعائر الدينية لا تجوز أن تباع أو ترهن ولا يجوز أن يمتلكها أحد" ^(٢).

أما في العصر المتأخر فقد انتشر عند الألمان فكرة الوقف على المعابد والكنائس، وحسب الإحصاءات التي نشرت فإن مدخرات الكنيسة في ألمانيا وميزانيتها في ازدياد، بل أنها تمثل أرقاماً عالية، فالأصل في الوقف عندهم أنه لا يباع ولا يوهب ولا تورث عينه وليس للمستحق فيه سوى المنفعة التي يتلقاها حسب ترتيب درجته في الاستحقاق^(٣).

وقد شهدت فرنسا إنتشاراً في الأوقاف على دور العبادة والملاجئ والمدارس والمستشفيات، حتى أنها شملت في القرن السادس عشر حوالي ثلث مساحة فرنسا، وهذا مما مكّنها من غزو معظم دول العالم ونشر نشاطها التبشيري^(٤) أما في النظام الأمريكي فإن الوقف يتبع نوعاً من التصرفات يسمى (The Trust) وهو بمعنى إقامة أمانة خاصة بمال معين لاستغلاله لفائدة أخرى^(٥).

(١) - زهدي يكن: الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨، ط ١، ص (١٨٣).

(٢) - د. محمد عبيد الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م، ط ١، ص (٢٥).

(٣) - محمد سلام مذكور: الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٣٨٠هـ، ص (٧).

(٤) - الكبيسي، أحكام الوقف، مرجع سابق ص (٢٦) - (٢٧).

(٥) - الكبيسي، أحكام الوقف، مرجع سابق ص (٣٠) - (٣٢).

المطلب الثاني: نشأة الوقف في الإسلام

تطورت الأوقاف لدى المسلمين في صورة لا نظير لها في أمم الأرض، فقد شهدت نمواً كبيراً، إلى أن باتت ذات أثر رئيس في كفاية ذوي الحاجات، وتنوعت مجالاتها، فلم تدع فئة من المجتمع تقتصر إلى العون إلا وشملت بالعبادة، يستوي في ذلك الأيتام والفقراء والمساكين والأرامل والمرضى والعجزة والمسنون والمعاقون وطلبة العلم وعابروا السبيل وغيرهم.

كان الوقف وما يزال يمثل صفحة مشرقة في تاريخ المسلمين، انتشر العمل به منذ فجر الإسلام وتبارى الناس فيه، مع أنه لم يرد فيه نص صريح في القرآن الكريم، وإنما وجدت فيه المجتمعات الإسلامية الأولى والمتأخرة إستجابة لدعوة الله سبحانه وتعالى لفعل الخير والانفاق في سبيله، وتفسيراً مباشراً لمعنى " الصدقة الجارية" التي يذكر رسول الله ﷺ أن عمل الإنسان لا ينقطع بها قال رسول الله ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (١).

عرف الوقف في الأمم السابقة، ولم يشتهر وينتشر العمل به إلا في هذه الأمة المُحمدية، وقد ذكر بعض العلماء أن الوقف من خصوصيات هذه الأمة، وقد ذكر الشافعي - رحمه الله - أنه لا يُعرف في الجاهلية فقال: " ما علمنا جاهلياً حبس داراً على ولد، ولا في سبيل الله، ولا على المساكين" (٢) وذكر في موضع آخر: " ولم يحبس أهل الجاهلية داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام" (٣)

(١) - رواه مسلم رقم الحديث (١٦٣١).

(٢) - الأم مع مختصر المزني، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/

لبنان، ١٩٨٣م، ط٢، ج(٣) ص(٢٨٠).

(٣) - الأم للشافعي، ج(٣) ص(٢٧٥).

والظاهر من كلام الشافعي رحمه الله أنه يقصد وقف الأراضي والعقار لأنه عُرِفَ عن المشركين حبس الأشياء الأخرى مثل السائبة، كما أن مراد الشافعي عدم وجود الوقف في مشركي العرب وليس نفى ذلك عن باقي الأمم^(١).

ولا بدّ حتى يأخذ هذا المطلب حقه في البحث من إيراد بعض النماذج الوقفية التي تبين نشأة الوقف في الإسلام:

١ - العصر النبوي:

يروى أن أول وقف في الإسلام كان صدقة الرسول ﷺ، التي تمثلت في أراضي مخيريق اليهودي، الذي أعلن قبل معركة أحد أنه إذا أصيب فإن أمواله - وكانت سبعة بساتين بالمدينة- لمحمد ﷺ يضعها حيث أراه الله، وقتل مخيريق في غزوة أحد، فأصبحت أمواله في عامة صدقات الرسول ﷺ فأوقفها ﷺ^(٢).

٢ - عهد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين:

حبس أبو بكر الصديق ﷺ رباعاً له بمكة المكرمة ، وأوقف عمر بن الخطاب ﷺ الأرض التي أصابها بخير ، وأوقف عثمان ﷺ البئر التي اشتراها وأوقفها للسقيا ، وعلي بن أبي طالب ﷺ بستاناً على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل والقريب والبعيد في السلم والحرب ، وتوالت أوقاف الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وسار على نهجهم المسلمين في كل زمان ومكان ينفقون أموالهم تقرباً لله تعالى راجين رحمته وغفرانه والجنة^(٣).

(١) - انظر بحث د. جيلان خضر غمدا - بحث عن الوقف الإسلامي وواقعه في أثيوبيا (الحبشة) المقدم لمؤتمر الأوقاف الأول/ السعودية/ إشراف جامعة أم القرى/ مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ، ص (٢٠).
(٢) - نيل الأوطار، من أحاديث سيد الأخيار، الشوكاني، الجزء السادس، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، القاهرة، ص(٢٢/٦).

(٣) - انظر د. طارق بن عبدالله حجار بحث عن " المدارس الوقفية في المدينة المنورة" المقدم لمؤتمر الأوقاف الاول / السعودية / إشراف جامعة أم القرى - مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ ص ٩٨-

٣- عهد الأمويين :

أمر الخليفة هشام بن عبد الملك بإنشاء إدارة للأوقاف بمصر^(١).

٤- عهد العباسيين :

يمتاز اواخر هذا العهد بأنه بداية ضعف الاهتمام بالوقف والتعدي على املاكه.

٥- عهد المماليك :

نتيجة لكثرة الأوقاف والأحباس في العهد المملوكي اضطرت الدولة إلى إنشاء دواوين للأوقاف منها ديوان أحباس المساجد ، ديوان الأوقاف الأهلية^(٢).

٦- عهد العثمانيين :

اتسع نطاق الوقف في عهد الدولة العثمانية بسبب إقبال السلاطين وولادة الأمور وأسرهم والمحسنين على الوقف وأقاموا لها إدارات خاصة لتنظيمها وضبط مصارفها^(٣).

وبالرغم من استمرار العمل بالوقف بعد انحسار الدولة العثمانية في معظم الدول الإسلامية، إلا أنني أرى وكما يظهر بشكل واضح ان الاهتمام قد ضعف في معظم البلاد الإسلامية ومرد ذلك إلى قلة الوازع الديني، وعدم وجود توعية إرشادية من الدول الإسلامية عن أهمية الوقف، وخوف الناس من عمل وقفيات تستولي عليها السلطات الإدارية وتقوم بالتصرف فيها بحجة مصلحة الوقف وغير ذلك من الاسباب التي سنعرض لها لاحقا .

(١) - محمد أبو زهرة : مجموعة محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي للنشر ، بيروت ، ١٩٧١ ،

ط/٢ ص (٨).

(٢) - محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ص (١٤).

(٣) - زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، ص (١٨٥).

المبحث الثاني

دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر

ويتضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: العوامل التي أدت إلى تراجع دور الوقف عبر التاريخ الإسلامي.

المطلب الثاني: الوقف ودوره التاريخي في المجتمع الإسلامي .

المطلب الأول: العوامل التي أدت إلى تراجع دور الوقف عبر التاريخ الإسلامي.

بدأ الإعتداء على الوقف بعد إنهيار دولة العباسيين، وظهور دولة المماليك وغيرهم، وقد ذكرت المصادر التاريخية عن طمع السلاطين وولادة الأمور بأموال وأراضي الوقف وقد عنون الشيخ أبو زهرة رحمه الله ذلك بقوله: " طمع الولاة في الأوقاف^(١) .

وقد استغل أصحاب السلطة قانون الاستبدال ليختاروا أملاك وقفية معينة ويستولوا عليها باسم الاستبدال، مما جعل معظم الأوقاف الممتازة ذات النفع الكبير تخرج من الوقف إلى أصحاب الملكية الخاصة مستخدمين بذلك سلطانهم ومستغلين ضعف القضاء للوصول إلى ذلك^(٢) .

وقد تصدى العلماء ومنهم الإمام النووي للملك الظاهر ببيرس عندما استولى على ملكيات لم يستطع أصحابها إثبات ملكيتها لهم، وحجته في ذلك أن من في يده شيء فهو ملكه لا يحل لأحد الاعتراض عليه، ولا يكلف إثباته فاليد دليل الملك ظاهراً^(٣) .

ومن العوامل التي أدت إلى تدهور الوقف إغراض الناس عن الوقف وانحساره في الوقت الحاضر، بالإضافة إلى طغيان النزعة المادية في المجتمع المعاصر عند عموم المسلمين •

ومن ذلك أيضا قيام أصحاب السلطة وأصحاب الأموال بإستئجار العقارات والأراضي بأجور بخسة واستمرار ذلك سنين طويلة^(٤) .

ويرى الباحث أن من أهم الأسباب التي أدت إلى تدهور الوقف في تاريخنا المعاصر عدم وجود تشريع قانوني في البلاد العربية و الإسلامية يمنح متولي

(١) - أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص(١٣)- (١٤) .

(٢) - أ. د. عبد القهار داو المعاني، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة والقانون، مكتبة الجيل، صنعاء، ١٩٩٤م، ص(١٦١).

(٣) - أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص(١٦) .

(٤) - زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، ص (٩٣)-(٩٧).

الوقف صفة المحافظة على مال الوقف وإعطائه الحرية في إنماء الوقف وإخراجه من حالة الركود والضياع^(١).

المطلب الثاني : الوقف ودوره التاريخي في المجتمع الاسلامي

بعد أن وقفنا في المطلب الأول من هذا المبحث على الاسباب التي أدت إلى ضعف الوقف وتراجعته، لا بدّ من البيان في هذا المطلب والإشارة إلى الوقف ودوره التاريخي في المجتمع الاسلامي .

قال الخصاف عن وقوف الصحابة: "فمنهم من جعلها جارية في أبواب البر، ومنهم من قال لذوي قرابته أبداً، وفي أبواب البر والمساكين..."^(٢) ونلمس من هذا القول أن دور الوقف في المجتمع هو:

١- دور الوقف في الحياة الاجتماعية: للوقف دور في رعاية الفقراء والمساكين وابن السبيل والأيتام والأرامل والمنقطعين وأرباب العاهات، وإنشاء دور لرعاية الشيوخ والضعفاء من الفقراء وهذا من أهم الأدوار وأعظمها جنباً إلى جنب الزكاة.

٢- دور الوقف في الحياة الثقافية: استندت المدارس الأهلية قبل مؤسسات التعليم إلى الأوقاف وخصصت ريع الأوقاف للعلماء والفقهاء لتدريس الفقه والحديث وسائر العلوم حيث كانت مئات الطلاب يحلقون حول اساتذتهم الذين يلقنهم أنواع المعارف من فوق الكراسي^(٣).

(١) - وسنأتي على بيان ذلك لاحقاً في الفصل الأول من هذه الرسالة فيما يتعلق بتقنين احكام الوقف
(٢) - أبو بكر أحمد الشيباني، أحكام الأوقاف، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، مصر ١٩٠٤م، ط١، ص(١٩).

(٣) - د. السعيد بوركية، دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب، الجزء الثاني، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٩٩٦، ص(١٥) والكراسي أو الكرسي هو مصطلح مغربي ويسمى الأستاذ هناك، أستاذ كرسي.

المبحث الثاني

دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر

عُرِفَ الوقف بأنه تحبّيس الأصل، وتسبيل الثمره، وهو صدقة جارية في الحياة وبعد الممات، لذا كان له أهمية كبرى، ومكانة عظيمة، وآثار جلى في حياة المسلمين، وقد كان محل عناية الفقهاء الذين اجتهدوا في بيان أحكامه، وإيضاح أهدافه وغاياته وإبراز مكانته، لأنّه من خير الأعمال الصالحة التي رغب الإسلام فيها وحثّ الناس عليها.

إن المتتبع لأحوال الوقف وشؤونه يجد أنّ الوقف يمر الآن بأحوال ضعف أدّت إلى تقهقره وعدم الاهتمام به، مما أفقده أهميته العظيمة ، ولعلّ من أهم أسباب ضعف الوقف نهب أمواله والاعتداء على العقارات الوقفية وإستبدالها ممّا قلل من انصراف الناس إلى الوقف.

وعليه سيتكون هذا المبحث من المطلبين الآتيين :

المطلب الأول: العوامل التي أدّت إلى تراجع دور الوقف عبر التاريخ الإسلامي.

المطلب الثاني: الوقف ودوره التاريخي في المجتمع الاسلامي.

٣- **الوقف والبحث العلمي:** مارس الوقف دور الاهتمام بالبحث العلمي، ووجد أن معظم المشروعات - العلمية - التي أنشئت بدعم أموال الأوقاف استمرت في أداء رسالتها ودورها دون توقف^(١).

٤- **التعليم الطبي:** امتد اهتمام الواقفين من الخلفاء والسلطين والأثرياء إلى تأسيس المستشفيات الموقوفة بالإضافة إلى تدريس طلبة الطب ورعاية شؤونهم.

٥- **المساجد ودور العبادة:** كان الوقف الإسلامي ولا يزال المصدر الأول والرئيس لبناء المساجد، وقد كان يوقف على كل مسجد ما يقوم عليه من أراض ومحات ودور ويلحق في وقف المساجد كل ما يعين المصلين على أداء فروضهم، من الواضح إن إسهامات الوقف ودوره في المجالات الكثيرة التي يحتاجها المجتمع الإسلامي لم تجد أي عائق من المشرع الأردني، بل إن المشرع الأردني بين معظم الأسس الفقهية القانونية التي يقوم عليها الوقف الإسلامي وقد تطور التشريع القانوني الأردني منذ بدايات تأسيس المملكة الأردنية الهاشمية، فيما يتعلق بالوقف وأنواعه وأقسامه وشروطه وحالاته إلى إخراج قانون الأوقاف الجديد الذي قنن أحكام الوقف، بما يتناسب مع أحوال وأوضاع المملكة الأردنية الهاشمية بالرغم من بعض القصور التشريعي في أحكام هذا القانون والتي سيتم بيانها في مكان آخر إن شاء الله من هذا البحث^(٢).

(١) - د. ناصر سعد الرشيد، تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطويرها بحث مقدم إلى ندوة

مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ، ص(٩).

(٢) - بدأت فكرة هذه الرسالة عندي منذ سنوات وكنت أتمنى أن تتاح لي الفرصة للإسهام في موضوع الوقف وإبرازه خاصة بعد أن عايشت ولامست الجهل الكبير عند عوام الناس في مسائل الوقف، واشترائط الواقفين وكم من أراض وقفية موجودة الآن لا تستثمر ومضى عليها عشرات السنوات، وكم من شقق وعقارات وقفية لعدم وجود ناظر للوقف لها أصبحت خراباً بعد أن تعدى عليها الناس بالتكسیر والسرقه حتى مواضيع الوقف لا تجد من يعلم فيها الكثير من الوعاظ والأئمة أملاً أن تكون هذه الرسالة إسهاماً من أجل إبراز الوقف وإسهاماته في الارتقاء بحال الأمة الإسلامية.

الفصل الأول

الأصول العامة للوقف

ويتضمن المبحثين الآتيين:

- المبحث الأول: معنى الوقف ومشروعيته.
- المبحث الثاني: أحكام الوقف.

تمهيد:

بناء على المقاصد والمصالح الشرعية العامة بفسوخ المبادئ والقواعد التي نظمها الإسلام للمسلمين على اختلاف عصورهم وبيئاتهم، كان لا بد من الاحتفاظ بكنونة تلك التعاملات الشرعية، وجعلها مرنة تتلائم مع طبيعة حياة الناس مع اختلاف أحوالهم في ظل مستجدات الواقع.

وكان لا بد من إيجاد الصياغة الجديدة والحديثة للقواعد الفقهية لتلائم حقيقة المنافذ الحيوية لواقع الحياة المستجدة وأوضاع الناس، وجعل هذه الصياغة الجديدة سارية المفعول لكل ما من شأنه أن يخدم قواعد الفقه الإسلامي في كل أبوابه وفروعه، وبالأخص نظام المعاملات المالية وأنظمتها المختلفة من زكاة ووقف وهبة وصدقة وإلى غير ذلك.

لقد ارتبط الوقف تاريخياً بالفعل الحضاري الاجتماعي وحماية إنسانية الإنسان، وتحقيق كرامته، وكان الوقف بشروطه وأحكامه الشرعية ودوافعه، وتأصيله لفكرة الصدقة الجارية الثواب، رؤية مبكرة ورائدة للعمل المؤسسي.

وبهذا جاء الفصل الأول تحت عنوان: (الأصول العامة للوقف) وجعلته في مبحثين، تناولت في المبحث الأول: معنى الوقف في اللغة والاصطلاح والقانون ومشروعيته من الكتاب والسنة وإجماع الأمة والحكمة من مشروعيته، وفي المبحث الثاني: تطرقت إلى أحكام الوقف وإنشائه وأقسامه وأنواع الوقف الخيري والذري والمشارك.

وختمت هذا المبحث في إبراز مسألة مهمة وهي تقنين أحكام الوقف، ماهيته ودوافع المشرع إلى تقنين أحكام الوقف.

المبحث الأول

معنى الوقف ومشروعيته

ويتضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً وقانوناً.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف وحكمه.

المبحث الأول

معنى الوقف ومشروعيته

لا بدّ لنا قبل أن نتكلم عن الوقف وأحوال الوقف وآثاره وطبيعته القانونية وإدارته واستثماره من أن نتعرف على معنى الوقف ومفهومه اللغوي والشرعي والقانوني والأصول الشرعية التي يستند عليها وما ذكره الفقهاء حول أنواعه وشروطه وقد اقتضى ذلك أن يوزّع هذا المبحث إلى المطلبين التاليين :

المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً وقانوناً.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف وحكمه.

المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً وقانوناً

الفرع الأول: تعريف الوقف لغةً

قال ابن فارس^(١) : الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدلُّ على تمكّث في شيء ثم يقاس عليه^(٢).

والوقف مصدر وقف، ومنه: وقفت الدابة، ووقفت الكلمة وقفاً، أمّا أوقف فهي لغة رديئة^(٣).

والوقف هو: الحبس والتسبيل^(٤) (اي حبس وتسبيل رقبة المنفعة).

(١) - ابن فارس: علامة لغوي من مصنفاته (فقيه العرب وكتاب مجمل اللغة). انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠٣/١٧ .

(٢) - أنظر معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، الجزء السادس، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م، ط١، ص(١٣٥).

(٣) - معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ص(١٣٥).

(٤) - المغرب في ترتيب المغرب، المطرزي، تحقيق محمود فاخوري، مكتبة أسامة بن زيد، مصر، ١٣٩٩هـ، مادة (وقف).

قال البعلبي: يُقال : وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه، وسبله كله بمعنى واحدة^(١)، والوقوف خلاف الجلوس، وقف بالمكان وقفاً ووقوفاً فهو واقف، ووقف الأرض على المساكين وقفاً: حبسها^(٢).

الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحاً:

لم يتفق الفقهاء على تعريف واحد للوقف من حيث الاصطلاح الشرعي، واختلفت عباراتهم في تعريفهم للوقف، بل واختلف المضمون في كثير من الأحيان، وذلك تبعاً لاختلافهم في المذاهب ووجهة نظرها في الوقف من حيث لزومه وعدمه، وتأبيده، ومصير العين الموقوفة وغير ذلك.

وبالرجوع إلى كتب المذاهب المختلفة، نجد أن للوقف تعريفات كثيرة ، ساتولى شرح أهم هذه التعريفات وبيان مفرداتها وترجيح التعريف المختار، ودواعي هذا الترجيح

التعريف الأول:

هو تحبيس مالك، مطلق التصرف، مال المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، بصرف ريعه إلى جهة بر، تقرباً إلى الله تعالى. وإلى هذا التعريف ذهب الحنابلة^(٣) والشافعية^(٤) بل وقد عرفه بعض أصحاب هذا القول بقوله: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"^(٥).

(١) - المطلاع على أبواب المقنع، للإمام أبي عبد الله الحنبلي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، لبنان، ١٣٨٥هـ، ط ١، ص (٢٨٥).

(٢) - انظر ابن منظور، لسان العرب، ج ٩، ص ٣٥٩ مادة (وقف).

(٣) - المطلاع: مرجع سابق ص (٢٨٥).

(٤) - تصحيح التنبيه بهامش التنبيه، لشيخ الإسلام أبي زكريا النووي، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٧٠هـ، ص (٩٢).

(٥) - مغني المحتاج، للشربيني الخطيب، مطبعة الاستقامة، القاهرة، الجزء الخامس، ١٩٥٥م، ط ١ ص (٥٩٧).

شرح التعريف:

قولهم: تحبب مالك: سواء قام بذلك بنفسه أو وكيله.

وقولهم: مطلق التصرف: أي المكلف الحر الرشيد، من يملك الأهلية، والشافعية يشترطون لكل تصرف يرتب عليه الشارع أثراً شرعياً في الواقف "صحة عباراته وأهلية التبرع"، وقولهم "تحبب": إشارة إلى صيغة الوقف وهو يستلزم الواقف والموقوف عليه.

أما قولهم: "مال": هو الموقوف (العين المحبوسة) .

وقولهم: "المنتفع به": أي الانتفاع به في الحال، أم لا (الموقوف عليهم) .

وقولهم: "مع بقاء عينه": ولو مدّه قصيره لأنه لا يصح وقف شيء لا يمكن الانتفاع به إلاّ مع ذهاب عينه^(١).

وقولهم: "بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته": إمساك المال عن أسباب التملكات.

وقولهم: "بصرف ريعه": أي غلة المال وثمرته ونحوها بسبب تحببته.

وقولهم: "إلى جهة بر": هذا معنى قولهم "وتسبيل المنفعة" والمراد بجهة البر: ما عدا الحرام.

وقولهم: "تقرباً إلى الله تعالى": أي لأجل التقرب إلى الله تعالى وأن لا يكون قاصداً بذلك الرياء^(٢).

التعريف الثاني:

هو حبس العين على ملك الواقف والتصرف بمنفعتهما أو صرف منفعتها على من أحب وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

(١) - حاشية الباجوري على شرح الغزي، إبراهيم الباجوري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت،

ج ٢ ص (٦٩) .

(٢) - اعتمدت في شرح هذا التعريف على كتاب ابن عابدين (تيسير الوقوف على أحكام الوقوف) نقلاً عن بحث الدكتور إبراهيم الغصن (الوقف مفهومه وفضله) المقدم إلى مؤتمر الأوقاف السعودية، ص (١٢)، (١٣)، (١٤) بتصرف.

وقد اختلف فقهاء المذهب الحنفي في تعريفهم للوقف ومنه تعريف صاحبين^(١) بأن الوقف هو: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى".

شرح مفردات التعريف:

قوله حبس: أي قيد احترز به عما ليس بوقف^(٢).

وقوله صرف منفعتهما إلى من أحب: لأن الوقف يصح لمن أحب من الأغنياء بلا قصد القرية.

ثالثاً: التعريف الثالث

هو حبس المملوك عن التملك من الغير^(٣) وهذا هو تعريف شمس الأئمة السرخسي^(٤).

أي حبس الشخص ملكه فلا يملكه أحد، لا ببيع ولا هبة ولا إرث.

رابعاً: التعريف الرابع

وإلى هذا التعريف ذهب علماء المذهب المالكي وتكاد كلمتهم مجمعة على تعريف ابن عرفة المالكي، والذي تبعه فيه كثير من المالكية وفيه أن الوقف: "هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطية ولو تقديراً"

شرح مفردات التعريف:

قوله إعطاء منفعة: للتفريق بين الهبة والمنفعة، كون الواقف يُعطي المنفعة.

وقوله مدة وجوده: أي على التأييد.

(١) - صاحبان: هما أبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة.

(٢) - د. أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، ص(٢٤).

(٣) - المبسوط للسرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٨، الجزء الحادي عشر، الطبعة الثانية، ص(٢٧).

(٤) - السرخسي: هو نسبة شمس الأئمة محمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي أحد الفحول الأئمة الكبار كان إماماً، علامة، حجة، متكلماً، فقيهاً (انظر الجواهر المضيئة ٧٨/٣، ٢٢٨/٤).

وقوله ولو تقديرًا: المراد به التعليق.

خامساً: التعريف الخامس

"حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينة على مصرف مباح"^(١).

وهذا التعريف يعتبر أدق التعريفات عند فقهاء الشافعية.

شرح مفردات التعريف:

قوله حبس: أي منع التصرف في رقبة العين الموقوفة.

وقوله مال: أي ما جاز الانتفاع به شرعاً.

وقوله مصرف مباح: عدم الوقف على جهة غير مباحة.

من خلال إستعراضنا للتعريفات السابقة نجد أن أقوى التعريفات وأقربها إلى التصور الشرعي الإسلامي واتفاقه مع جوهر معنى الوقف ومفهومه هو تعريف الحنابلة (حبس العين (الرقبة) على ملك الله تعالى) وذلك للمبررات التالية:

١- إنه اقتباس من حديث رسول الله ﷺ عندما قال لعمر بن

الخطاب ﷺ: (احبس أصلها وسبل ثمرتها)^(٢).

٢- أن هذا التعريف خاص بذكر جوهر الوقف وإظهار حقيقته ويأتي تمشياً مع

توجيه الرسول ﷺ.

٣- إن هذا التعريف يتوافق مع الاحاديث النبوية الشريفة في بيان جوهر الوقف

ومفهومه.

وإلى هذا التعريف ذهب الكبيسي في كتابه أحكام الأوقاف^(٣).

(١) - حاشية قليوبي، لشهاب الدين القليوبي الشافعي وشهاب الدين البرلسي الشافعي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، الجزء الثالث، ص(٩٧).

(٢) - سنن النسائي بشرح السيوطي، ٢٣٢/٦ والحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهم بألفاظ مختلفة لمزيد من التفصيل راجع الإرواء، ٣١/٦ - ٣٢ حديث رقم ١٥٨٢، ١٥٨٣.

(٣) - الكبيسي، أحكام الأوقاف، ج ١، ص (٨٨) .

الفرع الثالث: تعريف الوقف في القانون

كانت أمور الأوقاف في الأردن تنظم بموجب نظام إدارة الأوقاف العثماني الصادر سنة ١٢٨٠م حتى أعلن عن انتهاء الانتداب البريطاني عام ١٩٤٦م حيث أكد الدستور على الاهتمام بالأوقاف بالمادة (٦٣) والتي نصت على ما يلي:

(يُعيّن بقانون تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغيرها).

وقد عرّف الوقف بموجب المادة (١٢٣٣) من القانون المدني الأردني بأنه:

(حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبرّ ولو مآلاً) وهذا التعريف مستمد مما جاء في المادة (١) من قانون العدل والإنصاف والتي تنص على أن: (الوقف هو حبس العين عن تملكها لأحد العباد والتصدق بالمنفعة على الفقراء)^(١).

أمّا قانون الأوقاف رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١م فقد عرّف الوقف بأنه: (حبس عين المال المملوك على حكم ملك الله تعالى على وجه التأييد وتخصيص منافعه للبرّ ولو مآلاً).

وبهذا فقد اتفقت التعريفات القانونية على تعريف الوقف أخذاً بما اشتملت عليه معظم تعاريف الفقهاء وبالأخص تعريف الأحناف وهذا يدل على وعي تشريعي مبكر.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف وحكمه

الوقف مشروع عند أهل العلم، وذهب إلى مشروعيته واستحبابه جمهور العلماء، يقول ابن قدامة: (والوقف مستحب)^(٢).

والأصل في مشروعية الوقف حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أصاب أرضاً من خيبر فقال: يا رسول الله أصبت أرضاً بخير، لم أصب مآلاً قط أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر: أنّه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق به في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي

(١) - انظر المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج ٢، ص (٨٠٩)، كما انظر قانون العدل والإنصاف لحل

مشكلات الأوقاف لقنري باشا ص ١ والذي يعتبر من المصادر التاريخية للقانون المدني الأردني.

(٢) - المغني، لأبن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، مصر، ١٩٦٨، الجزء السادس (باب الوقف) ص (١٨٤).

سبيل الله والضيف وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف،
ويطعم غير متمول^(١).

الفرع الأول: أدلة مشروعية الوقف

الوقف قرينة من القرب، مندوب فعله دلت على مشروعيته نصوص عامة من القرآن الكريم، وفصلته أحاديث من السنة النبوية المطهرة، وعمل به الصحابة، وأجمعوا على مشروعيته كما نقل ذلك أهل العلم وذهبوا إليه جميعاً إلا ما نقل عن شريح القاضي وهو روايه عن أبي حنيفة^(٢)^(٣)، وأدلة مشروعية الوقف هي:

أولاً : من القرآن الكريم، فقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران، الآية: ٩١] روى البخاري (واللفظ له) ومسلم عن أنس بن مالك قال: (كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة نخلاً، وكان أحب أمواله إليه بَيْرُحاء (وهي الأرض الظاهرة وهي حديقة مشهورة) وكانت مستقبله المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما أنزلت: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، قام أبو طلحة وقال: يا رسول الله ! إِنَّ الله يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحاء، وَإِنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال رسول الله ﷺ: بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، قال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسّمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

(١) - رواه البخاري، في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم ٢٧٣٣ ومسلم في كتاب الوصية باب الوقف رقم ١٦٣٢ .

(٢) - خالف في ذلك شريح القاضي وأبو حنيفة في رواية، وقالوا بعدم جواز الوقف وقد ردّ عليهم جمهور الفقهاء وناقشوا أدلتهم وأجابوا عليها إجابات لا مجال لإعتراضها، ممّا يؤكد ما ذهب إليه الجمهور بجواز الوقف ومشروعيته.

(٣) - انظر البحث المقدم من د. العياشي الصادق فداد لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، بعنوان (الوقف، مفهومه، شروطه، أنواعه) ١٤٢٢هـ، جامعة أم القرى/ مكة المكرمة صفحة (٩٨).

ثانياً: من السنة الشريفة

وقد وردت عدة أحاديث تفيد مشروعية الوقف ومنها:

- ١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله، إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له^(١)، وقد ذكر العلماء في شرح هذا الحديث أن الصدقة الجارية محمولة على الوقف لأنها مما لا ينقطع أجرها بعد الموت.
- ٢- ما ورد عن عمرو بن الحارث رضي الله عنه أنه قال: (ما ترك النبي ﷺ إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً تركها صدقة)^(٢).
- ٣- وما ورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة وليس بها ماء يُستعذب غير بئر رومه، فقال: "من يشتري بئر رومه فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين، بخير له منها في الجنة"، فاشتريتها من صلب مالي^(٣).

ثالثاً: الإجماع

انعقد إجماع الصحابة على صحة الوقف، فقد ذكر صاحب المغني، أن جابراً رضي الله عنه قال: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدره إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر بذلك ولم ينكره أحد فكان إجماعاً^(٤).
أما في لزوم الوقف أو عدمه فقد وقع فيه الخلاف فأبو حنيفة يقول: صحيح غير لازم، وأبو يوسف ومحمد وعامة الفقهاء يقولون بأنه صحيح لازم^(٥).

(١) - رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الوصية، باب ٣، ٨٥/١١.

(٢) - رواه البخاري، فتح الباري، ابن حجر، كتاب الجهاد والسير، باب ٦١، حديث رقم ٢٨٧٣، ٢٣١/٥.

(٣) - رواه الترمذي في كتاب المناقب، باب ١٩، حديث رقم ٣٧٠٣ (طبعة أحمد شاكر) والنسائي (شرح السيوطي) ٢٣٣/٦-٢٣٤.

(٤) - المغني، لأبن قدامة، ج ٨ ص (١٨٦).

(٥) - برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مطبعة هندية، مصر، ١٩٠٢م، ط ٢، ص ٨٧.

رابعاً: المعقول

يجوز لكل واحد في حال صحته، أن يتصرف في ملكه كله سواء بالبيع أو الهبة، أو أن يتصدق بجميع أمواله ولا يعتبر هذا التصرف حبساً عن فرائض الله ولا حجراً على الورثة لأن هذه الأموال لم تثبت ملكاً لورثته بعد^(١).

الفرع الثاني: حكمة مشروعية الوقف

الوقف مبني على جلب المصالح للعباد، ودفع المفساد عنهم، لأن الوقف ما هو إلا من جملة المصالح والطاعات التي رغبته الشريعة بفعلها^(٢).
ومما يؤكد ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران، الآية: ٩٢].

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور، الآية: ٣٣].

والوقف من أفضل الصدقات التي يجود بها المسلم، تقرباً إلى الله عز وجل والإحسان إلى المحتاجين والتعاون على البر والتقوى.

وللوقف فوائد وحكم كثيرة يمكن إبرازها في ما يلي:

١- فتح باب التقرب إلى الله تعالى في تسبيل المال، في سبيل الله تعالى وتحصيل المزيد من الأجر والثواب^(٣).

٢- إن الوقف دليل على الوحدة الاجتماعية القوية في الإسلام، واللحمة العظيمة التي أرسنها العقيدة في نفوس أتباعها فكانوا كإخوة المتحابين.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات، الآية: ١٠].

(١) - انظر سالم عكور، الشخصية الحكيمة للوقف وأثرها في حفظه وتنميته، رسالة ماجستير/ جامعة آل البيت، ٢٠٠٤م، ص(٢٩).

(٢) - عبد الستار إبراهيم الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، مركز البحوث والدراسات، قطر، ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، ص(٣٤).

(٣) - د. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، الطبعة الأولى ص(٢٥).

٣- إنّ في أنواع من الوقف دفع لعجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والزراعية والصناعية، إذا ما أحسن توجيه الوقف واستغلال تلك المجالات.

وخلاصة القول في هذا المبحث يتبين لنا أنه ممّا لا شك فيه أنّ للوقف أغراضاً كثيرة، وحكم عظيمة، وفوائد جمّة لا يتسع البيان هنا لتفصيلها^(١).

(١) - من خلال بحثي واطلاعي وجدت أنّ الكتب والمصنفات الإسلامية القديمة في مجال الوقف عنت بمجال الأسئلة والفتاوى المتعلقة بالوقف، ولم تبحث بشكل تفصيلي حكم مشروعية الوقف، والتي وجدت اهتماماً كبيراً من الفقهاء المعاصرين والمتأخرين بها. مثل الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، د. منذر قحف، فتاوى مصطفى الزرقا، الوقف في الإسلام، د. أحمد الريسوني، الدراسات الوقفية في الأدبيات العربية، د. محمد العمري، فقه المعاملات المالية في الإسلام للشيخ حسن أيوب.

المبحث الثاني

أحكام الوقف

ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: إنشاء الوقف.

المطلب الثاني: الركن القانوني للوقف.

المطلب الثالث: أنواع الوقف.

المطلب الرابع: تقنين أحكام الوقف.

المبحث الثاني

أحكام الوقف

بعد أن تناولنا في المبحث الأول تعريف الوقف ومشروعيته جاء هذا المبحث لتوضيح مسألة إنشاء الوقف، وركن الوقف، وبيان أقسامه وأنواعه، مع أفراد مطلب أخير عن تقنين أحكام الوقف وماهيته والدوافع التي استلزمت هذا التقنين.

وقد اقتضى ذلك أن يوزع هذا المبحث على المطالب التالية:

المطلب الأول: إنشاء الوقف.

المطلب الثاني: الركن القانوني للوقف.

المطلب الثالث: أنواع الوقف.

المطلب الرابع: تقنين أحكام الوقف.

المطلب الأول: إنشاء الوقف

انقسم الفقهاء في اعتبار أن الوقف عقد من العقود أم لا .

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الوقف ليس عقداً، فلا يتوقف على توافق إرادتين بإيجاب وقبول، وإنما هو من جنس التصرف بالإرادة المنفردة فينشأ الوقف بعبارة الواقف وحده، ولا يشترط قبول الموقوف عليه لتمام الوقف وإنشائه أو صحته أو للاستحقاق عليه سواء كان الموقوف عليه معيناً أم غير معين^(١).

من جهة أخرى اعتبر بعض الفقهاء^(٢) أن الوقف عقد من العقود الشرعية ينعقد بإرادة الواقف وحده وإيجابه، ويتوقف على القبول إذا كان الوقف مؤقتاً أو على شخص معين.

فإذا قال شخص: أرضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء، وتوفرت فيه سائر الشروط، انعقد الوقف بمجرد هذا القول بلا احتياج إلى قبول أحد.

بيان حجج الطرفين وموقف القانون الأردني:

١- حجة القائلين أنَّ الوقف ليس عقداً : إنَّ المفهوم الواسع الشرعي للعقد هو التوافق بين إرادتين على إنشاء التزام رتبة الشرع على الرضا.

وبالرجوع إلى تعريف العقد في اصطلاح الفقهاء نجد أنه : "ربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما ينشأ عنه أثره الشرعي"^(٣)

أمّا تعريف العقد في القانون المدني الأردني حسب المادة (٨٧): العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر^(٤).

(١) - د. محمد سراج، أحكام الوقف في الفقه والقانون، جامعة الإسكندرية، مصر، ١٩٩٣ ص (٤٠) .

(٢) - هو مذهب أبي يوسف ومن نحا نحوه قياساً على الصدقة المنجزة .

(٣) - (نظرية العقد) للشيخ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مصدر سابق ص (١٧١) .

(٤) - من خلال الرجوع إلى أصول هذه المادة والتي اعتمدت في التعريف على المادة (١٠٣) من مجلة الأحكام العدلية والمادة (٢٦٢) من مرشد الحيران وما ورد في أول عقد البيع من رد المحتار ج/٤

وبالتالي فإن أنصار هذا الرأي يعتبرون أن الوقف ليس عقداً، وإنما هو تصرف بإرادة منفردة، وهي التي قررت إنشاء الحق، أو إنهائه دون توقف على رأي الطرف الآخر وإرادته.

٢- حجة من يقول أن الوقف عقد من العقود الشرعية: بنى أصحاب هذا الرأي حجتهم على أساس أن الوقف ينعقد بإرادة الواقف وحده، وأن الوقف إسقاط حق، والإسقاط يتم بالإيجاب وحده ولا يشترط القبول فيه^(١)

موقف القانون الأردني من مسألة إنشاء الوقف :

من المسلم به أن القانون المدني في مواد الوقف لم ينص على الوقت المحدد للقبول، ولا كيفية تعبير الممثل القانوني للجهة الموقوفة عليها عن قبوله الوقف أو رفضه، كما لم يشترط القبول لإنشاء الوقف عملاً بالقول الراجح لجمهور الفقهاء وبالتالي فإن المشرع الأردني أخذ بقول جمهور الفقهاء بأن الوقف ليس عقداً ، إنما ينشأ بإرادة منفردة (عقد وحيد الطرف) وأن ركن الوقف هو الإيجاب من الواقف وحده.

وإرى صحة ما ذهب إليه المشرع الأردني في عدم اعتبار الوقف عقداً من العقود الشرعية، وأن الوقف ينشأ بالإرادة المنفردة^(٢) عملاً بنص المادة (٢٥٠) من القانون المدني الأردني التي أجازت أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف دون توقف على القبول ويجدر الإشارة في هذا المقام إلى عدم اتفاق الفقهاء عامة

ص (٢٠-١) وجدت أن المشرع قد أخذ بهذا التعريف من أوسع المذاهب في هذا الصدد للتوسعة على الناس في معاملاتهم (انظر المحامي جمال مدغمش، شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار الياقوت للنشر، عمان ص (١١٧)).

(١) - زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون ص (٢٤) .

(٢) - الوقف كعقد لم يحقق شروط المشرع الأردني في تعريفه للعقد وشروط العقد وأركان العقد بل اعتبره من تصرفات الإرادة المنفردة التي تسري عليها الأحكام الخاصة بالعقود (انظر المواد ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣ من القانون المدني الأردني الباب الأول /مصادر الحقوق الشخصية / الفصل الأول).

على ما إذا كان الوقف عقد بالمعنى الخاص بالعقود (اتفاق إرادتين) أو عقد بالمعنى العام للعقود (ينشأ بإرادة واحدة)^(١).

المطلب الثاني: ركن الوقف

سبق أن بيّنا في المطلب الأول من هذا المبحث أن تصرفات الإنسان القوليّة التي يترتب عليها أحكاماً شرعية، أمّا أن تكون نتائجها إنشاء ارتباط بحقوق متبادلة بين جانبين من الأشخاص فتتوقف على تبادل إرادتهما بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر وهذه هي العقود ذات الطرفين، وأمّا أن تكون نتائجها لا تمسّ إلا حق الشخص المتصرف وهذه هي العقود الوحيدة الطرف أو تصرفات الإرادة المنفردة.

كما توصلنا إلى أنّ الوقف في القانون الأردني لا يعتبر عقداً من العقود الشرعية وإنما يعتبر عقداً وحيد الطرف من أفعال الإرادة المنفردة، لأنّ الإنسان يحبس به ماله الخالص عن كل حق لغيره، إلا أن المشرع في المادة (٢٥١) من القانون المدني نصّ على أنه تسري على التصرف الفرادي الأحكام الخاصة بالعقود إلا ما تعلق منها بضرورة وجود إرادتين متطابقتين لنشوء العقد .

وقد بين الشيخ الزرقا في كتابه أحكام الأوقاف^(٢) أنّ العقد هنا هو الإيجاب^(٣) فقط من الواقف بصيغته المعتبرة، ولا يحتاج إلى قبول الموقوف عليه ، سيما أنّ الموقوف عليه قد يكون جهة بر وإحسان كالمسجد أو المدرسة وقد يكون أشخاصاً غير معينين كالفقراء وأبناء السبيل ، ونؤيد ما ذهب إليه الشيخ الزرقا في بيان أنّ الركن الشرعي للوقف هو العقد وهو (الإيجاب فقط) مخالفين بذلك ما ذهب إليه

(١) - الكبيسي، أحكام الأوقاف ج ١ ص ١٦٣ .

(٢) - مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الوقف، دار عمار، عمان، ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى، ص (٢٩).

(٣) - عرّف المشرع الأردني في المادة (٩١) الإيجاب والقبول بأنهما كل لفظين مستعملين عرفاً لإنشاء العقد وأي لفظ صدر أولاً فهو إيجاب والثاني قبول.

الكثير من الفقهاء بأن عقد الوقف يلزم الإيجاب والقبول فأين القبول من جهات البر والإحسان؟ وأين القبول في الأشخاص غير المعينين؟^(١).

المطلب الثالث: أنواع الوقف

أصل الوقف أنه صدقة من الصدقات المالية، جارية الثواب من غير انقطاع من أي نوع كان ما دام متوافقاً مع مقاصد الشريعة، ولكن هذا لا يعني عدم تنوع الوقف أو تقسيمه فقد قُسم حديثاً إلى نوعين أو ثلاثة، وأختلف في بيان هذه الأنواع حسب البلدان والجهات فقسم في الجهات المصرية ومن هذا حذوها إلى نوعين: خيرى وأهلي^(٢).

إما في جهات الشام والعراق فيعبر عن الوقف الأهلي بالوقف الذري وتقسّم الأوقاف إلى ثلاثة أقسام: الذري، والخيري، والمشارك^(٣).

وفي الكويت ينقسم الوقف إلى قسمين: الوقف على الخيرات، والوقف على غير الخيرات^(٤).

وفي السعودية قسمت الأوقاف إلى قسمين: أوقاف خيرية عامة، وأوقاف خيرية خاصة.

أما في المملكة الأردنية الهاشمية فإنّ المشرع قسم الأوقاف بموجب نص المادة (١٢٣٤) من القانون المدني الأردني إلى الأقسام التالية :

١- يكون الوقف خيرياً إذا خصص منافعه لجهة برّ ابتداء (وقف خيرى).

(١) - في أحكام الأوقاف للخصاف ص(٦١) بين الخصاف أنه إذا كان في الوقف أشخاصاً معينون فإنّه يشترط قبولهم (أي يلزم القبول) وهذا لا يخالف ما ذهب إليه الشيخ الزرقا.

(٢) - أحمد إبراهيم بيك، أحكام الوقف والميراث، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٩٣٧، ص(١٤).

(٣) - زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، ص(٢٦٦).

(٤) - د.زكي الدين شعبان، والدكتور أحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف، مكتبة الفلاح بالكويت، دولة الكويت، ص(٧٦٨).

٢- ويكون ذرياً إذا خصصت منافعه إلى شخص، أو أشخاص معينين وذرياتهم من بعدهم، ثم إلى جهة من جهات البرّ عند إنقراض الموقوف عليهم (وقف ذري).

٣- ويكون مشتركاً إذا خصصت الغلّة إلى الذرية، وجهة البرّ معاً (وقف مشترك).

وعلى كلّ حال فهذه التسمية حديثة، وإلا فإن الوقف كلّ خيري بحسب أصل وضعه الشرعي لأنّ أساس مشروعيته قول الرسول ﷺ لعمر: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) وساوضح من خلال هذا المطلب أنواع الوقف حسب تفصيل المشرّع الأردني.

الفرع الأول: الوقف الخيري

تعددت التعريفات الفقهية للوقف الخيري، لكنها كلها اتفقت على أنّ الوقف الخيري هو: الوقف الذي وقف على جهات الخير من حين إنشائه^(١)، وهو أيضاً ما وقّف على جهة خيرية حين إنشائه أو آل إليها نهائياً^(٢)، كما أنّه ما رصده الواقف لوجه لا ينقطع من وجوه البرّ، سواء كان على أشخاص معينين، كالفقراء والمساكين والمسنين، وذوي الحاجات الخاصة، أم كان على صعيد برّ عام كالمساجد والمستشفيات والمدارس، ومعاهد العلوم الشرعية^(٣) أو هو ما جعل على جهة من جهات الخير والبرّ وخصّص ريعه للصرف عليها، فإذا وقف أرضاً، أو مشروعاً، لينفق من غلته على مسجد، أو مستشفى، أو معهد علمي^(٤).

(١) - زهدي يكن، الوقف الذري ومصادره الشرعية في لبنان، لبنان، ١٩٦٤، الطبعة الثانية، ص(٥).

(٢) - الوقف مفهومه وفضله وأنواعه، د. إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله الغصن، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية/ جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ، ص(٢٦).

(٣) - عطية فتحي الويشي، أحكام الأوقاف (حالة مصر)، مكتبة الكويت، الكويت، ٢٠٠٢م، الطبعة الأولى، ص(١٠).

(٤) - د. عبد الستار إبراهيم الهيبي، الوقف ودوره في التنمية، ص(٤٢).

أمّا المشرّع الأردني فقد عرّف الوقف الخيري بأنه: (يكون الوقف خيرياً إذا خصصت منافعه لجهة بر ابتداءً)^(١).

ومن هنا فإنّ المشرّع قد إشتراط لصحة الوقف الخيري أن يكون على جهة بر وخير والظاهر أنّ المشرّع بهذا الشرط قد أخذ برأي الحنابلة والأحناف ولم يأخذ برأي المالكية والشافعية الذين لا يشترطون ذلك، وإنما يكفي عندهم أن يكون الموقوف عليه ليس جهة معصية.

وإرى أنّ المشرّع الأردني قد أحسن بالأخذ بهذا الإشتراط مما ينعكس نفعه وفائده على المجتمع، وبالتالي تتحقق المصلحة المرجوة من الوقف.

الفرع الثاني: الوقف الذري

هو ما وقفه الواقف على نفسه أو ذريته، أو عليهما معاً، أو على شخص معين أو ذريته أو عليهما معاً، أو على الواقف وذريته مع شخص معين وذريته^(٢).

أو هو الذي يُوقفُ في ابتداء الأمر على نفس الواقف ، أو أي شخص ، أو أشخاص، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثمّ على أولاده، ثمّ من بعدهم على عمل خيري^(٣).

أو هو الذي وقّفَ على الواقف نفسه وذريته، أو على من أراد نفعهم من الناس، ثم جعل مآله إلى جهات الخير^(٤).

(١) - انظر المادة (١٢٣٤) الفقرة (١) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ .

(٢) - د.إبراهيم بن عبد العزيز الغصن، الوقف مفهومه وفضله وأنواعه، ص(٢٦).

(٣) - وهبي الزحيلي، الوصايا والوقف، دار الفكر للطباعة والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ص(١٦١).

(٤) - زهدي يكن، قانون الوقف الذري، ص(٥).

وبذلك يتبين لنا أنَّ المشرع الأردني أخذ بالمفهوم الواسع لتعريف الوقف الذري فنص: (ويكون ذرياً إذا خصصت منافعه إلى شخص أو أشخاص معينين وذرياتهم من بعدهم، ثمَّ إلى جهة من جهات البر عند إنقراض الموقوف عليهم)^(١) ، وبالتالي فهو لم يعمل على إلغاء أو إنهاء الوقف الذري بل شجع عليه وجعل استحقاق الربح منه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعيّنين بالذات أو الوصف وهو اتجاه محمود من المشرع الأردني .

الفرع الثالث: الوقف المشترك

الوقف المشترك: وهو ما وقفه الواقف على جهة بر ، وعلى الأفراد والذرائع^(٢) ، أو هو الحبس الذي أحبس على الذرية وعلى جهة من جهات البر في وقف واحد^(٣) .

أو ما يقصد به جعل الربح ، أو المنافع على ذريته (أي الواقف) أو عقبه، إضافة إلى صرف جزء من الربح، أو المنافع ، أو الغلات إلى جهة من جهات البر . ومن خلال تحليل تعريفات الوقف المشترك اجد أن الواقف قد جمع الوقف الخيري والوقف الذري فجعل لذريته نصيباً من العين الموقوفة، وللبر نصيباً محدداً أو مطلقاً في الباقي ، أو بالعكس .

وهذا سائغ ولا يتنافى مع مشروعية الوقف، إذا يتحقق الخير ولو بقدر محدود حالاً، ولا تثريب في ذلك على الواقف، يقول الله تعالى: ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾^(٤) وغالباً ما يؤول الأمر بالوقف المشترك بمرور الزمن إلى النوع الخيري للوقف .

اعتبر المشرع الأردني بموجب المادة (١٢٣٤) الفقرة (٣) من القانون المدني أن الوقف يكون مشتركاً إذا خصصت الغلة إلى الذرية وجهة البر معاً، إلا أنه مع

(١) - المادة (١٢٣٤) الفقرة (٢) من القانون المدني الأردني .

(٢) - زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، ص(٢٢٦) .

(٣) - عطية فتحي، أحكام الأوقاف، ص(١٠) .

(٤) - سورة التوبة، الآية: (٩١) .

ذلك بقانون الأوقاف الجديد لسنة ٢٠٠١م لم ينظم بل لم يتعرض إلى أحكام الوقف المشترك بالرغم من أهميته ولعلّ مردّد ذلك إلى قلة اهتمام الواقفين بهذه المسألة .

المطلب الرابع: تقنين أحكام الوقف

اقتضت كثرة الأوقاف وتشعب جهات المنتفعين بها التفكير في إنشاء تنظيم إداري للإشراف على الأموال الموقوفة، وضمان حسن التصرف فيها بما يُحقق المصلحة العامة ومصلحة المنتفعين على السواء، ويرجع أقدم تنظيم إداري للأوقاف إلى العهد الأموي، إذ يذكر الكندي أنّ (توبه بن نمير) لمّا ولي قضاء مصر في عام ١١٥هـ إتحه إلى تسجيل الأقباس في ديوان خاص بها، وجعل ذلك تحت إشرافه بناءً على ما رأى من أنها صدقات مرجعها إلى الفقراء والمساكين فقرر أن يلي الإشراف عليها حفظاً لها^(١).

والوقف يُعدّ من عقود المعاملات الشرعية التي لا تتم إلا بوجود أطراف العقد فيها ليصح وليثبت بها، كما يعتبر الوقف ذا شخصية اعتبارية له وجوده الشرعي والقانوني الذي يبيح التعامل مع الناس مباشرة، وذلك بواسطة ممثله الشرعي القائم عليه والذي يُسمّى عند الفقهاء بناظر الوقف أو متولي الوقف، الذي يتولى شؤون الوقف وحفظه ورعايته وحمايته وتنميته وإيصال الحقوق إلى المستحقين الموقوف عليهم.

وقد أكدت القوانين الحديثة الشخصية الاعتبارية للوقف، واعتباره أحد الرموز التي يجب احترامها والمحافظة عليها والتصرف فيها تحت المقصد الشرعي الذي جُعِلت من أجله تلك الأوقاف، وبناءً على مصلحة الوقف التي تتيح التصرف فيه بإحدى المسوغات الشرعية، فقد قنّنت الأحكام الخاصة بأحكام بالوقف والتي أُقتبس فحواها من كتب الفقه الإسلامي التي سبقت القوانين الحديثة في ذكر مفهوم الوقف

(١) - انظر تاريخ القضاة للكندي، ص(٣٤٤) نقلاً عن زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون،

وما تبعه من أحكام، وسيتم من خلال هذا المطلب بيان دوافع التقنين والتقنين بين نظريتي الالتزام والشخصية المعنوية^(١).

الفرع الأول: دوافع تقنين أحكام الوقف

إنَّ الناظر لفحوى قوانين أحكام الوقف في معظم البلاد العربية يرى أنها على الأغلب مطابقة لفحوى أقوال الفقهاء في الوقف، وتعتبر حاشية ابن عابدين في كتاب "رد المختار على الدر المختار" من أبرز المصادر التي دققت البحث في الشخصية الاعتبارية للوقف من خلال تفريعاته للمسائل المتعددة والجزئيات المختلفة حول الوقف وما تعلّق به من أحكام، حتى أن القوانين المعاصرة قد أخذت في أغلب موادها بما جاء ذكره في هذا الكتاب، من مسائل الوقف الشرعية المختلفة والتي أصبحت الآن قوانين تنظم أحكام الوقف^(٢).

ومن خلال تتبعي للمصادر التاريخية لمواد الوقف في القانون المدني الأردني وجدت أن هذه المصادر تعد من أهم من كُتبت في الوقف ومطابقتها لفحوى أقوال الفقهاء^(٣).

(١) - يسجل لمصر أنها أول من قننت أحكام الوقف وعنها أخذت معظم التشريعات العربية قوانين الوقف، إلا أنه في أوائل القرن الماضي شهدت مصر تراجعاً كبيراً في المحافظة على قوانين الوقف بإلغاء الوقف الذري وتبعتها في ذلك بعض الدول مثل لبنان.

(٢) - موسى بن خميس بن محمد البوسعيد، الشخصية الاعتبارية للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ٢٠٠٢م، ط١، ص(٥).

(٣) - انظر المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني طبعة عام ٢٠٠٠م، الجزء الثاني، ص(٨٠٩) " كتاب العدل والإنصاف لحل مشكلات الأوقاف للمرحوم محمد قدري باشا وكتاب أحكام الأوقاف للخصاف وكتاب الدر المختار، جزء ٣، ص ٣٥٧ وما بعدها وجزء ٤، صفحة ١٠٥ بالنسبة لبطلان بيع الوقف وكتاب بدائع الصنائع، جزء ٦، صفحة ٢١٨ (للكاساني) وكتاب المذهب جزء ١ صفحة ٤٤٠ (للشيرازي)، أحكام الوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن، أحكام الأوقاف للأستاذ مصطفى الزرقا، مجلة الأحكام العدلية وشروحها مثل شرح علي حيدر.

وبعد هذه المقدمة لا بدّ من إستعراض الدوافع الخاصة التي أدت إلى تقنين أحكام الوقف في المملكة الأردنية الهاشمية:

- (١) عدم وجود تشريع حديث يشتمل على أحكام الوقف، يجمع كل ما يتعلق به من مسائل، ويأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الاجتماعية والحضارية التي حدثت على الساحة في البلاد العربية الإسلامية وخاصة الأردن.
- (٢) الإقتصار على الفصل في المنازعات بشأن الوقف على مذهب فقهي واحد، ممّا أدى إلى عدم الإيفاء بجميع الحاجات الزمنية أو الإمام بكافة مقتضيات التطور الحاصل في حركة الوقف وإرادة الواقفين وشروطهم.
- (٣) الحاجة إلى وضع نظام تشريعي للفصل في الخصومات الوقفية، وتنفيذ الأحكام المتعلقة بها ، لا سيما المتعلقة بالوقف الذري أو المشترك.
- (٤) إنصراف الناس عن وقف بعض أموالهم لجهات الخير المتعددة، واكتفاء كثير منهم بالإنفاق على بناء المساجد دون تخصيص أوقاف على هذه المساجد وغيرها من أبواب الخير.
- (٥) الاعتداءات التي تقع على أراضي الأوقاف أما بوضع اليد بدون وجه حق على أملاك الوقف، أو التجاوز على حقوق الأوقاف في عقود الإجارة التي يعقدها بعض المواطنين مع الوقف^(١).

(١) - انظر الورقة المقدمة من مندوب المملكة الأردنية الهاشمية (محمد علي لطفي) إلى ندوة " تنمير ممتلكات الأوقاف" التي عقدت من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جده من ١٩٨٣/١٢/٢٤ - ١٩٨٤/١/٥ وقائع ندوة رقم (١٦) صفحة (٣١١) بتصرف، كما انظر البحث المقدم من الدكتور عبدالسلام العبادي إلى ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم بعنوان: " إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في الأردن وفلسطين" لندن: منشورات مؤسسة آل البيت

الفرع الثاني: ماهية التقنين الفقهي لأحكام الوقف

هو عبارة عن تبويب وترتيب كافة الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف ومسائله، المنشورة في أبواب وكتب الفقه الإسلامي المختلفة، وصياغتها في صورة مواد قانونية، على غرار النسق القانوني الحديث ، وذلك لتسهيل العمل بها لدى الفصل في القضايا والإشكاليات المتعلقة بالوقف، ولتكون مرجعاً للقضاة والمحامين وتتعامل على أساسها مختلف الشرائح الاجتماعية من أفراد ومؤسسات^(١).

وإلى أن على المقنن الفقيه، أن يدرك وجوه التحدي التي تواجه المجتمع ، وأن يعمل من خلال آرائه الفقهية على تحقيق الاستجابة لهذه التحديات على نحو يحقق الفائدة والنفع المرجوان، وأن يعمل جاهداً على الربط بين الحلول الفكرية والفقهية لما يستجد من قضايا، وما يترتب عليها من آثار اجتماعية.

كما أن المقنن الذي تتأصل لديه ملكة تركيب الواقع الاجتماعي وفقاً للأحكام الشرعية، هو القادر أن يكون لديه ملكته في الاجتهادات الفقهية لما يطرأ من تغيرات في تركيب الواقع الاجتماعي الإسلامي، وتكييف فقه الوقف بصيغ قانونية معاصرة تستجيب للتحديات المطروحة في تركيب الواقع الاجتماعي الإسلامي^(٢).

(١) - عطية فتحي الويشي، أحكام الأوقاف، ص(١٦) (بتصرف بسيط).

(٢) - اقتبس الباحث هذه الأفكار (بتصرف) من كتاب الدكتور وهبه الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج١، مطبعة دار الفكر/ بيروت- دمشق ٢٠٠١م ص(٥) ، وما بعدها والذي يبين فيه قواعد أصول الفقه والوقوف على المصالح التي استهدفها الشارع الحكيم.

الفرع الثالث : منهج المشرع الأردني المعاصر في تقنين أحكام الوقف الإسلامي

كانت الشريعة الإسلامية في الفترة منذ بداية الفتح الإسلامي وحتى انتهاء العهد العثماني هي القانون الواجب التطبيق على جميع المنازعات في بلاد الشام ومنها الأردن، وكان القاضي المعين من الدولة هو الذي يفصل في المنازعات الخاصة بالوقف، حسب أحكام المذهب الذي يلتزم به.

لقد نشأت في أوائل القرن الماضي المحاكم الشرعية التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية وفق المذهب الحنفي الذي اعتنقته الدولة الأردنية، وبدأ الاهتمام بالأوقاف وتشريعاتها منذ تأسيس إمارة شرق الأردن عام ١٩٢١، حيث نظم القانون الأساسي للإمارة (الدستور) الصادر في ١٩٢٨/٤/١٩ في المادة (٦١) أمور الأوقاف الإسلامية، ثم تتابعت التشريعات الأردنية في الدستور الأردني لعام ١٩٤٦ والدستور الحالي ١٩٥٢ على تنظيم شؤون الأوقاف الإسلامية، وكان أهمها تقنين الأحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف الإسلامية في القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ الذي يعتبر أول تشريع في العالم الإسلامي يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية الغراء^(١).

ثم صدر أخيراً قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الجديد رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م الذي يأتي امتداداً لقانون الأوقاف رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦ مع جميع التعديلات التي طرأت عليه، والذي تضمن العديد من الأحكام الشرعية والإدارية التي تنظم الأوقاف والشؤون الإسلامية والتي تعتبر تطويراً وتحديثاً تشريعياً متقدماً لم يسبق له مثيل في الدول العربية الإسلامية ونعرض لمنهج المشرع في هذا القانون على النحو الآتي :-

(١) - مجموعة القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية،

مطابع الأوقاف، الأردن، ٢٠٠٣م، ص(٧).

- ١- معالجة أحكام الوقف من خلال طائفة من القوانين واللوائح والقرارات التي صدرت تباعاً سواء ما يتعلق بالناحية الموضوعية والناحية الإجرائية^(١).
- ٢- تنظيم الأحكام الوقفية، مثل أنواع الوقف والحكر والاستبدال والإجارة^(٢).
- ٣- إيجاد الحلول القانونية المناسبة للكثير من مسائل الوقف مثل تنظيم الوقف الذري.
- ٤- الابتعاد عن التباينات بين المذاهب في قضايا ومسائل الوقف ممّا يخدم مصلحة الوقف وترجيح أقوال جمهور الفقهاء في مسائل الوقف.
- ٥- تكيف الفقه الوقفي بصيغ قانونية معاصرة بعيدة عن التعقيد والجمود لتواكب التحديات الموجودة في المجتمع الأردني.
- ٦- إعطاء الحجج الوقفية حجية الأحكام القضائية بحيث يكون للحجج الوقفية الصادرة عن المحاكم الشرعية حجية الأحكام القضائية.
- ٧- تحديد المقصود بالمال الموقوف (الأراضي والعقارات والأموال المنقولة وغير المنقولة).

(١) - أصدرت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية كتاباً يتضمن مجموعة القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بوزارة الأوقاف، مطابع الأوقاف، ٢٠٠٣هـ،

(٢) - يلاحظ ان مسألة إجازة المشرع بموجب المادة (٧٥٠) الفقرة الثانية للقانون المدني الأردني للناظر أن يؤجر الوقف لأصوله وفروعه مع مراعاة أجرة المثل (أنظر توسعاً في ذلك الوسيط للسنهوري، ج ٦، المجلد الثاني، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ١٤٥) وقد راعى المشرع الأردني التمييز بين مصلحتين افتراض وجود التناقض بينهما: مصلحة الوقف ومصلحة الناظر عليه ولخشيته من غلبة مصلحة الناظر فقد حظر عليه أن يستأجر أعيان الوقف المشمولة بنظارته حتى ولو كان ذلك بأجرة المثل. انظر المادة (٧٥٠) من القانون المدني الأردني: لا يجوز للمتولي أن يستأجر الوقف لنفسه ولو بأجر المثل إلا أن يتقبل الإجارة من المحكمة، وهذا الحظر يترتب على مخالفته بطلان الإجارة وهو متعلق بالنظام العام يتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها.

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بإنعقاد الوقف

ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: الأحكام الشرعية القانونية المتعلقة في بيان ركن الوقف وشروط انعقاده.

المبحث الثاني: الآثار التي تترتب على إنعقاد الوقف.

المبحث الثالث: إثبات الوقف وانتهائه شرعاً وقانوناً.

تمهيد:

يتضمن البحث في هذا الفصل بيان الأحكام المتعلقة بإنعقاد الوقف حيث سنتولى بيان شروط انعقاد الوقف والآثار المترتبة على هذا الإنعقاد، وكيف يتم إثبات الوقف وأخيراً انتهائه شرعاً وقانوناً.

إنّ بيان شروط وأحكام الوقف يتطلب بيان معرفة أركان الوقف لأنّ الشروط متعدّدة ولكل ركن شروطه، وقد نصّ كثير من العلماء على هذه الأركان ثم بينوا شروط كل ركن مع بعض التداخل فيما بينها، ومن ثمّ بيان الآثار التي تترتب على إنعقاد الوقف، وننتهي في السياق ذاته ببيان موقف المشرّع الأردني من مسألة لزوم الوقف، وأمّا مسألة إثبات الوقف وانتهائه شرعاً وقانوناً فهذا يقودنا إلى حقيقة أنّ الوقف يبدأ وينتهي ضمن ظروف وشروط معينة.

وبهذا التفصيل جاء الفصل الثاني تحت عنوان (الأحكام المتعلقة بإنعقاد الوقف) وجعلته في ثلاثة مباحث تناولت في المبحث الأول: (الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة في بيان ركن الوقف وشروط إنعقاده) وفي المبحث الثاني: (الآثار التي تترتب على انعقاد الوقف) وفي المبحث الثالث (إثبات الوقف وانتهائه شرعاً وقانوناً) مع عمل المقارنة بين نصوص الأحكام الشرعية ونصوص مواد القانون الأردني وتوضيح آراء الفقهاء والترجيح بينها ما أمكن إلى ذلك سبيلاً.

المبحث الأول

الأحكام الشرعية المتعلقة

بركن الوقف وشرائط إنعقاده

ويتضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة
بركن الوقف.

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة
بشرائط الوقف.

المبحث الأول

الأحكام الشرعية و القانونية المتعلقة

بركن الوقف وشرائط إنعقاده

يتضمن هذا المبحث بيان الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بركن الوقف وشرائط إنعقاده، وهي: الصيغة، والألفاظ المتعلقة بالصيغة مع بيان إنشاء الوقف بالإيجاب^(١)، وموقف المشرع الأردني من ذلك، بالإضافة إلى بيان الأحكام المتعلقة في شرائط الوقف، واستعراض شروط الواقف، والموقوف عليه، والموقوف، الأمر الذي يقتضي تقسيم المبحث إلى المطلبين الاتيين:

المطلب الأول: الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بركن الوقف.

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بشرائط الوقف.

المطلب الأول: الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بركن الوقف

ذكر الشيخ الزرقا في كتابه أحكام الأوقاف: "إن تصرفات الإنسان القولية التي تترتب عليها أحكام شرعية، إما أن تكون نتائجها إنشاء ارتباط بحقوق متبادلة بين جانبين من الأشخاص فتتوقف على تبادل إرادتهما بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر، وهذه هي العقود ذات الطرفين كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار والشركة.. الخ. وإما أن تكون [تصرفات الإنسان القولية] نتائجها لا تمس إلا حق الشخص المتصرف وهذه هي العقود الوحيدة الطرف..، والوقف بمقتضى المعنى المتقدم يعتبر عقداً وحيد الطرف من أفعال الإرادة المنفردة لأن الإنسان يحبس به ماله الخالص عن كل حق لغيره ويرصد ثمراته ومنافعه لجهة أو لجماعة"^(٢).

(١) - الإيجاب: اللفظ الصادر من الواقف الدال على إرادته ورغبته، انظر د. بدران أبو العينين

(أحكام الوصايا والأوقاف)، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، الطبعة الأولى، ص(٢٧).

(٢) - مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، الجزء الأول، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ص(٢٨).

وأرى أن الزرقا قد أحسن صنعا في اعتباره أن الوقف عقداً - من العقود الوحيدة الطرف-، وهذا العقد من أفعال وتصرفات الإنسان يصدر عنه بإرادة منفردة ومن خلال هذا المطلب سأقوم ببيان الأحكام المتعلقة في بيان ركن الوقف الذي ينعقد فيه الوقف، أما شروط صيغة الوقف فستكون ضمن المطلب الثاني من هذا المبحث كركن رابع من أركان الوقف.

الفرع الأول : صيغة الوقف (١)

اتفق جمهور الفقهاء على إنشاء الوقف بالإيجاب الذي يصدر من الواقف، ولا يتوقف الأمر على القبول إذا كان الموقوف عليه ليس معيناً، أو لا يتصور منه الرفض، مثل: المساجد والملاجيء والمستشفيات والفقراء^(٢).

كما اعتبر أصحاب المذهب الحنفي صيغة الوقف هي ركن الوقف لأن الأركان الأخرى متضمنة فيه^(٣) بينما يرى باقي أصحاب المذاهب أن أركان الوقف هي: الواقف، والموقوف عليه، والمال الموقوف، والصيغة، وارى في هذه المسألة ما ذهب إليه الحنفية في اعتبار ان الصيغة هي الركن الشرعي في الوقف لان الصيغة لا بد ان تصدر عن واقف وفي مال موقوف وعلى جهة يوقف عليها^(٤).

(١) - صيغة الوقف: هي اللفظ الدال على إرادة الواقف، مغنى المحتاج للشربيني، (٣٨٢/٢)، أو هي العبارة التي تؤدي إلى إنشاء الوقف (زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، ص(٣٦)، والصيغة الصريحة في الوقف هي التي لا تحتل معنى غير الوقف، والصيغة غير الصريحة في الوقف هي التي تحتل معنى الوقف وغيره، وسيأتي بيان ذلك لاحقاً.

(٢) - د.إسماعيل إبراهيم البدوي، الوقف مفهومه وفضله وشروطه وأنواعه، بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الأول الذي عقد بالسعودية - جامعة ام القرى ١٤٢٢ هـ ، ص(٨٢).

(٣) - الكبسي، أحكام الوقف، ج ١، ص(١٤٦) .

(٤) - وفي هذه المسألة رجح د.الكبسي مسلك الحنفية في اعتبار ركن الوقف الشرعي هي الصيغة أحكام الأوقاف، ج ١، صفحة (١٤٧).

الفرع الثاني: انعقاد صيغة الوقف باللفظ

الألفاظ التي ينعقد بها الوقف هي: "كل لفظ يدل على معنى حبس العين والتصرف بالمنفعة"^(١).

الألفاظ الصريحة في الوقف: وهذه الألفاظ ما تعارف عليها الناس في معنى الوقف، وتتصرف إليه بمجرد أن تصدر من الواقف وهي كما قال ابن قدامة^(٢): ثلاثة: "وقفت وحبست وسبّلت"^(٣) أو هو ما اشتهر استعماله في معنى الوقف المشروع فينصرف إلى معنى الوقف^(٤).

الألفاظ الكنائية في الوقف: هي ما كانت تحتل معنى الوقف وغيره دون أن يرافقها من القرائن ما يشير إلى معنى الوقف، أو هو ما كان يحتل معنى الوقف^(٥)، وألفاظ الكناية مثل: تصدقت، حرّمت، أبّدت، جعلت المال للفقراء، جعلت المال في سبيل الله وغيرها.

أمّا حكم ألفاظ الكناية: فإنها تحتاج إلى النية أولاً ثم إلى إضافة صفة تفيد الوقف، فيقول مثلاً: صدقة موقوفة أو محرّمة أو مؤبّدة، أو يصفها بصفات الوقف، فيقول: صدقة لا تباع أو لا توهب أو لا تورث ومع ان النية مكنها القلب إلا أنه يكتفى بها إذا أعلن أنه أراد الوقف^(٦).

(١) - الكبيسي، أحكام الوقف، ج ١، ص (١٤٨) .

(٢) - المغني، لأبن قدامة، ج ٦، ص (١٩) .

(٣) - اختلف الفقهاء في مسألة ألفاظ الوقف وخاصة فيما يعتبر صريحاً ومنهم من جاء بستة وعشرين لفظاً للوقف ، انظر الكبيسي، أحكام الوقف، ج ١، ص (١٤٩).

(٤) - الزرقا، أحكام الأوقاف، ص (٣٠).

(٥) - الكبيسي، أحكام الوقف، ج ١، صفحة (١٥١)، الزرقا، أحكام الأوقاف، ص (٣٠).

(٦) - د. محمد نبيل غنايم، "شروط الوقف في الإسلام"، بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الأول الذي عقد في السعودية، ص (٢٦٧).

الفرع الثالث : انعقاد صيغة الوقف بالفعل

اختلف الفقهاء في مسألة انعقاد الوقف بدون استعمال ألفاظ الوقف أي أن يقوم الواقف بأفعال يُفهم منها أنه قد أوقف، مثل أن يبني مسجداً أو أن يعين قطعة من الأرض لأن تكون مقبرة للمسلمين، وفيما يلي بيان لأقوال العلماء بهذه المسألة:

الشافعية: الوقف لا يصح إلا بصيغة، إلا أنهم استثنوا من بني مسجداً ونوى جعله مسجداً فإنه يصير مسجداً^(١).

الحنفية: الوقف يصح بالتعاطي فكل ما جرى به العرف يصح عندهم^(٢).

الحنابلة: اشترطوا مع الفعل قرائن دالة على إرادة الوقف، مثل أن يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه^(٣).

المالكية: يجيزون الوقف بالفعل دون لفظ^(٤).

موقف المشرع الأردني من مسألة صيغة الوقف (لفظ الوقف) :

عند الرجوع إلى نصوص القانون المدني ونصوص قانون الأوقاف الجديد ، لا نجد نصاً واضحاً في بيان كيفية انعقاد الوقف إما بالقول وإما بالفعل إلا أن المادة (١٢٣٧) الفقرة (٢) من القانون المدني يُفهم منها إشارة إلى كيفية إنشاء الوقف (انعقاد الوقف) فنصت: "يتم الوقف أو التغيير في مصارفه وشروطه بإشهاد رسمي لدى المحكمة المختصة وفقاً للأحكام الشرعية" واشترط المشرع في الفقرة (٣) من نفس المادة: "ويلزم تطبيقاً للقانون التسجيل في دائرة تسجيل الأراضي إذا كان

(١) - نهاية المحتاج، ج ٤، ص (٢٦٨) نقلاً عن الكبيسي، أحكام الوقف، ج ١، ص (١٥٧).

(٢) - الطرابلسي، الإسعاف، ص (٥٩).

(٣) - المغني مع الشرح الكبير، ج ٦، ص (١٩١) نقلاً عن الكبيسي، أحكام الوقف، ج ١، ص (١٥٧).

(٤) - الكبيسي، أحكام الوقف، ج ١، ص (١٥٧).

الموقوف عقاراً" مما يعني أن إنعقاد الوقف يتم بألفاظ الواقف لكن بإشهار وإشهاد رسمي لدى المحكمة المختصة وتسجيله في دائرة التسجيل.

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة وفقراتها: "أنه يجب لإتمام الوقف أن يُسجل لدى المحكمة المختصة - الشرعية - بإشهاد رسمي - حجة وقفية - منعاً للتزوير والتلاعب وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة"^(١).

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية والقانونية في بيان شرائط الوقف

إن أركان الوقف اللازمة لقيامه حسب جمهور الفقهاء والمشرع الأردني هي أربعة: (٢)

- ١- الشخص الواقف
- ٢- المال الموقوف
- ٣- الجهة الموقوف عليها
- ٤- الصيغة

لأن الوقف مثل سائر التصرفات^(٣) والعقود لا بد له من أركان يترتب على تخلف أحدها عدم إنعقاد الوقف ولكل ركن من هذه الأركان شروطاً خاصة به تعرف بشروط^(٤) الوقف.

وسأقتصر في هذا المطلب على بيان هذه الشروط وتوضيحها، وبيان موقف المشرع الأردني منها وخاصة مسألة شرط الواقف (الشروط العشرة) مع إستعراض ما يُباح للواقف الإشتراط فيه، وما يجوز فيه مخالفة شروط الواقف، والتي قننها

(١) - المذكرات الإيضاحية، ج ٢، ص (٨١١).

(٢) - بالرغم من أنني في المطلب الأول من هذا المبحث قد بينت أن ركن الوقف الشرعي هو الصيغة إلا أنني أثرت في هذا المطلب أن أبين أن أركان الوقف هي أربعة على رأي جمهور الفقهاء، وما ذهب إليه المشرع الأردني مع بيان شروط كل ركن.

(٣) - يعرف الركن بأنه أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها، وجزء من حقيقة الشيء والجانب الأقوى من الشيء والركن اصطلاحاً: هو ما يكون به قوام الشيء بحيث يعد جزءاً داخلياً في ماهيته، انظر الفقه الإسلامي، د. وهبه الزحيلي، ج ١، صفحة (٥٤).

(٤) - يعرف الشرط بأنه: أمر خارج عن حقيقة الشيء وليس من أجزائه ولكن لا بد منه لصحة الشيء، د. وهبه الزحيلي، ج ١، ص (٥٤).

القانون الأردني في مواد جاءت مطابقة لما خلص إليه الشرع الحنيف في هذه المسائل.

الفرع الأول: الشرائط الواجب توافرها في الواقف (الحابس للعين)

البند الأول: شروط صحة الوقف فقهاً وقانوناً

الوقف من عقود التبرعات^(١) والوقف تصرف مع الغير فلا بد من توافر شروط محدده لصحة الوقف.

أولاً : شروط الأهلية^(٢)

يجب أن تتوافر أهلية الوقف في الواقف وهي تقتضي خمسة أصناف:

١- العقل^(٣): اجمع الفقهاء على هذا الشرط لصحة الوقف وانعقاده، فلا يصح بأي حال من الأحوال وقف المجنون ولا المعتوه ، ولا الصغير غير المميز.

وجه ذلك إلى أن المجنون ومن ألحقه الفقهاء بحكمه لا أهلية له على التصرف بعقد من العقود، بالإضافة إلى عدم إعتبار عباراته ، إذ هي لاغية^(٤) كون العقل من مقومات المعاملة والتصرف، إلا أن الفقهاء ميزوا بين الجنون المطبق والجنون المتقطع فاعتبروا أن من كان جنونه متقطعاً فإنه يعتد بعباراته في عقود تبرعاته حال إفاقته من جنونه، وقد تبنى المشرع الأردني هذا الحكم حيث نصت المادة (١٢٨) الفقرة (٢) من القانون المدني الأردني على ما يلي:

"المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز، أما المجنون غير المطبق فتصرفاته في حال إفاقته كتصرف العاقل" الواضح أن القانون الأردني قد أخذ

(١) - الكبسي، أحكام الوقف، ج ١، ص (٣١١)، ود.محمد سراج، أحكام الوقف في الفقه والقانون، ص (٧٧).

(٢) - الأهلية: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه ؛ والأهلية القانونية: صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق أمام الغير وتثبت في ذمته التزامات نحوهم وكونه قادراً على استعمال هذه الحقوق والالتزامات ، انظر : خالد رشيد ، الاصول العامة لعلم القانون، عمان ط ١ ٩٩٩ ص (٢٥٤) .

(٣) - العقل في الاصطلاح: غريزة يلزمها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات (انظر القاموس المحيط، ج ٤، ص (١٨، ١٩).

(٤) - الكبسي، أحكام الوقف، ج ١، ص (٣١٣).

برأي فقهاء المسلمين في الاعتداد بعبارات وتصرفات الفرد حال إفاقته من جنونه بحيث أنه إذا وقف في حاله إفاقته صحّ وقفه وكانت تصرفاته كتصرف العاقل.

٢- البلوغ^(١): لا يصحّ وقف الصبي^(٢) الذي لم يبلغ، لأنّ البلوغ هو مظنة كمال العقل، ولا يكون كذلك قبل البلوغ.

وقد نصت المادة (١١٧) من القانون المدني الأردني على أنّ: "ليس للصغير غير المميّز حق التصرف في ماله، وتكون جميع تصرفاته باطلة" وبالتالي فلو وقف الصبي غير المميّز شيئاً لا يصحّ وقفه، لأنّ الصبي ليس أهلاً للتبرع كون التبرع من التصرفات الضارة وعليه تكون تصرفاته باطلة بهذا الخصوص.

كذلك فإن المادة (١١٨) الفقرة (١) من القانون ذاته نصت على أنّ: "تصرفات الصغير المميّز صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً، وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً"، وبهذه المادة أبطل القانون وقف الصبي المميّز سواء أذن له وصيّة أو أذن له القاضي.

ويذكر الشيخ محمد أبو زهرة: أنّ وقف الصبي باطل، سواء أذن له القاضي أم لم يأذن، وذلك هو الذي يتفق مع القواعد العامة، لأنّ الصبي المميّز ناقص الأهلية، وناقص الأهلية لا يملك التبرع ولا يجوز للولي أن يتبرع من ماله بإذن القاضي أو بغير إذنه، والقاضي نفسه لا يملك التبرع فلا يملك الإذن، لأنّ فاقد الشيء لا يعطيه، ومن لا يملك تصرفاً لا يملك الإذن به^(٣).

(١) - البلوغ (الشرعي): هو بظهور أماراته الطبيعية الجسمية، وسن البلوغ في القانون الأردني هي خمسة عشر عاماً لكل من الولد والبنت.

(٢) - البلوغ شرط لإنشاء الوقف وعلى ذلك لا يصحّ وقف الصبي، سواء أكان مميّزاً أم غير مميّز، والصبي المميّز هو الذي يعرف معنى العقود، فيعرف معنى الهبة، ومعنى البيع والشراء، وغير المميّز هو الذي لا يعرف معاني العقود وسن التمييز هو بلوغ سن السابعة .

(٣) - أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص(١١٤).

٣- الحجر لسفه^(١) أو لغفله^(٢):

يذهب الفقهاء المسلمون إلى أنَّ السفه وذا الغفلة إذا حُجِر عليهما بقرار من القاضي يكون وقفهما باطلاً، لأنَّ الوقف تبرع، والتبرعات لا تصدر إلاَّ عن رشيد، وهما بعد الحجر عليهما بحكم القاضي ليسا رشيدين.

فقد ورد في كتاب "أحكام الأوقاف" للخصاف أنَّ الوقف من السفه وذي الغفلة المحجور عليهم باطل^(٣) وعللَّ الخصاف ذلك (إنما حجر القاضي على السفه لئلا يبدّر ماله.. فلو جاز وقفه لأرضه لم يكن للحجر معنى).

ووجه قول الخصاف ظاهر، ويقول الشيخ محمد أبو زهرة في معرض رده على كلام الخصاف: "إنَّ فقهاء الحنفية وغيرهم قد صرحوا بأنَّ وصيه السفهية تجوز في الثلث إذا كانت كوصية الرشداء العاقلين، لأنَّ الغرض من الحجر عليه المحافظة على ماله ولا ضرر على نفسه في هذا الشكل من الوصية"^(٤).

(١) - السفه: هو المبذر المتلاف الذي ينفق ماله في وجوه لا يرضاها شرع ولا عقل.

(٢) - ذو الغفلة: هو السليم القلب الذي يُغبن في المبيعات ولا يهتدي إلى الربح من التصرفات.

(٣) - الخصاف، أحكام الأوقاف، ص(٢٩٣) باب المحجور عليه يقف أرضاً له.

(٤) - أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص(١١٦).

وعلى صعيد القانون في هذه المسألة نصت المادة (١٢٩) الفقرة (١) من القانون المدني أنه: "يسري على تصرفات المحجور للغفلة أو السفه ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام"، واعتبرت الفقرة (٢) من المادة نفسها: "أن تصرفاته (السفيه، ذو الغفلة) قبل الحجر معتبره إلا إذا كانت نتيجة استغلال أو تواطؤ".

أما المادة (١٣٠) الفقرة (١) من نفس القانون فنصت: "يكون تصرف المحجور عليه لسفه أو غفلة بالوقف أو الوصية صحيحاً متى أذنته المحكمة في ذلك". لذلك وافق المشرع الأردني إلى ما ذهب إليه معظم الفقهاء ببطلان وقف السفيه وذو الغفلة واشترط موافقة القاضي على ذلك.

٤- الإختيار: يشترط في الواقف أن يكون مختاراً، وليس مكرهاً على التصرف، فقد أجمع جمهور الفقهاء على أن تصرفات المكره تعد باطلة إستناداً إلى ما رواه الحاكم وابن ماجه عن رسول الله ﷺ أنه قال: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

فاذا أكره الواقف، أو تمّ الوقف دون رضاه فإنه يقع باطلاً. وقد عرّفت المادة (١٣٥) من القانون المدني الإكراه بأنه: "إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه ويكون مادياً أو معنوياً". وجاء في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني: أنه إذا وقع الإكراه من الغير مستوفياً لشروطه كان مفسداً للتصرف^(١). وارى أن المشرع الأردني لا يعتد بتصرفات المكره على الوقف، أو إذا تمّ بدون رضاه.

(١) - انظر المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني طبعة عام ٢٠٠٠ م ، الجزء الأول، ص (١٣٩).

ولم يقتصر المشرع الأردني فقط على أن الإكراه المبطل للوقف لا يقتصر على الإكراه الفعلي بل يتحقق أيضاً بتوعده، بما يكون مضراً به في نفسه أو من يجري مجراه بحسب حاله.

ومن الضروري الإشارة إلى أن المشرع الأردني قد غالى بالاعتداد بالإكراه حتى ولو تهياً مصادفة^(١)، وفي هذا يعتبر تحبيس (وقف) الزوج ملك زوجته بغير أذنها باطل؛ لأنه تصرف في ملك الغير بدون عوض، وعليه لا يصح الوقف من الزوج إلا في ملكه^(٢).

٥- الحرية: أعتبر شرط الحرية من شروط الواقف بإجماع الفقهاء ولم يخالفهم في ذلك إلا الظاهرية^(٣).

وقد ذكر المرحوم الشيخ أبو زهرة في باب وقف الرقيق: "وقد اشترط الحرية لأن العبد لا يملك، وما ملكت يده لسيده، وإذا كان العبد مأذوناً له في التجارة فإن الإذن لا يتناول إلا ما يكون من شأن التجارة، وذلك لا يتناول التبرعات، فوقف العبد على هذا يكون غير مأذون فيه"^(٤).

وقد اتفق الفقهاء على أن وقف العبد بإذن مولاه صحيح لأنه يكون نائباً عنه، وتصح نيابة العبد ولو لم يكن مأذوناً له في التجارة، إلا إذا كانت أموال سيده مستغرقة بالديون فإن وقفه غير صحيح^(٥).

وقد خالف الظاهرية شرط الحرية كشرط من شروط الواقف، فقرروا أن العبد يملك ما يؤول إليه بميراث أو تبرع، وإذا كان العبد يملك فمقتضى هذا: أنه تصح

(١) - انظر مواد القانون المدني الأردني (عيوب الرضا) من المادة ١٣٥ إلى المادة ١٤٢ .

(٢) - انظر فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك - طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ج ٢، ص (٢٤٣).

(٣) - انظر مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٧٧، بدائع الصنائع، ج ٨، ص (٢٩١٠).

(٤) - أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص (١١٣).

(٥) - الكبيسي، أحكام الوقف، ج ١، ص (٣٢٧).

منه التصرفات التي تصدر عن المالك، ومن ثمَّ فإنه يجوز منه الوقف ولو كان تبرعاً محضاً^(١).

وأجد أنَّ هذا الرأي يتفق مع القواعد العامة للتشريع ؛ لأنَّ مادام العبد يملك فله أن يوقف بالرغم من انه لا توجد نصوص تشريعية معاصرة سواء في القانون المدني الأردني أو القوانين العربية في مسألة شرط الحرية وذلك بسبب إنعدام هذا الشرط وعدم وجود العبودية بالمعنى المتعارف عليه فقهاً وعدم مشروعيتها ومخالفتها للتشريعات .

ثانياً: شروط نفاذ الوقف من الواقف

١. ألا يكون الواقف مديناً:

يرى جمهور الفقهاء أنَّ المدين الذي يستغرق دينه كل أمواله يجوز الحجز عليه، ويجوز أن يبيع القاضي بعض أمواله لسداد دينه ولو لم يحجر عليه، بل ولو كان دينه غير مستغرق لأمواله .

واتفق جمهور العلماء - الذين أجازوا الحجز على المدين إذا كان دينه مستغرقاً كل أمواله - على أنه لا يجوز أن يقف شيئاً من الأموال التي حُجز عليها فيها إلا بإذن الغرماء، فإن هذا الإذن يعد إسقاطاً لحقهم في حبس العين لاستيفاء ديونهم^(٢).

لكن ماذا لو أن المدين أوقف قبل الحجز عليه؟ يقول الطرابلسي في الإسعاف في أحكام الأوقاف ما نصه: "وإن لم يكن محجوراً عليه: يصح، وقفه، وإن قصد به ضرر غرمائه، لثبوت حقهم في ذمته دون العين"^(٣) لكن بعض فقهاء الحنفية اعتبر

(١) - انظر البحث المقدم من الدكتور إسماعيل البدوي بعنوان: "الوقف مفهومه وفضله وشروطه وأنواعه"، والمقدم لمؤتمر الأوقاف الأول الذي عقد في السعودية، ام القرى ، ١٤٢٢هـ، ص(٦٩).

(٢) - انظر البحث المقدم من الدكتور إسماعيل البدوي، مرجع سابق، ص(٧٠).

(٣) - الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص(١٠).

أن الوقف إذا قصد به الأضرار بالدائنين يكون باطلاً، وقد قرر ابن عابدين في حاشيته: "لا ينفذ القاضي هذا الوقف، يجبر الواقف على بيعه ووفاء دينه" (١).

وقد اعتبر المشرع في المادة (٣٧٠) من القانون المدني أنه: "إذا أحاط الدين حالاً أو مؤجلاً بمال المدين بأن زاد عليه أو ساواه، فإنه يمنع من التبرع تبرعاً لا يلزمه ولم تجر العادة به وللدائن أن يطلب الحكم بعدم نفاذ هذا التصرف في حقه".

بالرجوع إلى المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني المتعلقة بالمادة المنوه عنها نجد أن المشرع الأردني أخذ بمبدأ أن أموال المدين جميعها ضامنة للدين وهذا المبدأ موجود بالفقه الإسلامي، كما أن تصرفات المدين قبل الحجز عليه (التصرفات الضارة) لا تسري في حق دائنيه؛ وبالتالي فليس له أن يهب ماله أو أن يوقفه (٢)، وارى المصلحة في هذه المسألة حرصاً على حقوق الدائنين وعدم الأضرار بهم.

٢. أن لا يكون الواقف مريضاً مرض الموت:

مرض الموت: هو المرض الذي يتصل بالموت وقد اختلف الفقهاء في المراد بمرض الموت:

فمنهم من قال: "هو المرض الذي يكون فيه المريض عاجزاً عن القيام بمصالحة خارج المنزل إن كان من الذكور أو داخل المنزل إن كان من الإناث، ويغلب فيه الهلاك ويتصل به الموت" (٣).

ويقول الشيخ الزرقا في بيان مرض الموت (٤): "إن النظرية الشرعية في مرض الموت ترتكز على اعتبار أن هذا المرض إنذار بحادثة الموت التي تنتهي بها

(١) - انظر رد المحتار على الدر المختار المسماة بحاشية ابن عابدين، مطبعة الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٦٦، ج/٤، ص(٣٩٩).

(٢) - انظر المذكرات الايضاحية للقانون الأردني، ٢٠٠٠، ج/١، ص(٤٢٠) وما بعدها.

(٣) - عمر عبد الله، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، ص(٣٤١).

(٤) - الزرقاء، أحكام الأوقاف، ص(٦٩).

الشخصية والأهلية، ويرتب الشرع عليها أحكاماً جديدة منها الإرث وحلول الديون التي على الميت".

فهل يصح وقف المريض بمرض الموت؟

إذا كان الواقف أهلاً للتبرع، ووقف في أثناء مرضه مرض الموت، فإن وقفه يكون صحيحاً نافذاً حال حياته، لأنه ما دام حياً لا يمكن الحكم بأن مرضه مرض الموت، إذ أن الإنسان لا يعتبر شرعاً مريضاً بمرض الموت، إلا إذا مات به فعلاً فإذا مات يتبين أن المرض الذي اتصل به موته هو مرض الموت وينظر في التصرفات الواقعة فيه على النحو التالي:

١. إذا وقف المريض بمرض الموت وكان عليه دين محيط بماله ولم يبرئه الدائنون فإن وقفه ينقض ويباع في الدين، أما إذا لم يكن محيطاً بماله يخرج الدين وينفذ الوقف.
٢. إذا وقف المريض لورثته أو بعضاً منهم ينفذ بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال^(١).

أما في القانون الأردني:

فقد بينت المادة (١١٢٨) من القانون المدني حكم التصرفات الصادرة من شخص في مرض الموت فنصت على أن: "كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع يعتبر تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أي ما كانت التسمية التي تُعطى له".

كما نصت المادة (٥٤٣) من القانون المدني على أن: "١. مرض الموت هو المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة، ويغلب فيه الهلاك، ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة فإن امتد مرضه وهو على حاله واحدة دون

(١) - الكبيسي، أحكام الوقف، ج ١، ص (٣٣٧)، الزرقاء، أحكام الأوقاف، ص (٦٨)، الطرابلسي، الإسعاف، ص (٣٠).

ازدياد سنة أو أكثر تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح" ، وقد بيّن المشرع الأردني في هذا النص شروط مرض الموت^(١).

وجاء في المذكرات الايضاحية للقانون الأردني: أن النص في المادة (١١٢٨) أعطى حكم الوصية لكل عمل قانوني يصدر في مرض الموت كالبيع والهبة والإقرار والإبراء وغيرها من التصرفات^(٢) وما دام يقصد بها التبرع^(٣)، وبهذا يكون موقف القانون من مسألة الوقف في مرض الموت إجازة التصرف بشرط وجود الأهلية - أهلية التصرف - على أن يعطى حكم الوصية لأنه تبرع وذلك في ثلث المال، وهو ليس موقوفاً على إجازة الورثة مادام أنه في ثلث المال أمّا إذا تجاوز ثلث المال فإنّ الوقف بهذا الجزء يكون موقوفاً على إجازة الورثة.

البند الثاني: اشتراطات الواقفين وموقف القانون منها

وبعد بيان شروط صحة الوقف لا بدّ لاستكمال الموضوع من بيان مسألة مهمة تتعلق بشروط الواقف والتي أفرد الفقه والقانون لها أبواباً وخصص لها شروطاً وهي الشروط العشرة التي تتيح للواقف أن يشترطها في وقفه، وموقف القانون الأردني من هذه الاشتراطات .

(١) - استمد المشرع الأردني هذا النص من مجلة الأحكام العدلية المادة (١٥٩٥) التي عرّفت مرض الموت: بأنه المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث والذي يكون فيه خوف الموت في الأكثر ويموت وهو على ذلك الحال قبل مرور سنة.

(٢) - كنت قد بينت سابقاً في هذا المبحث أن الوقف من التبرعات، انظر ص (٦٣).

(٣) - المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني، ج ٢، ص (٣٥٧).

ما هو شرط الواقف؟

إنَّ المراد بشرط الواقف هو ما يمليه ويشترطه الواقف في كتاب وقفه، بمحض إرادته ليعبّر عن رغباته وما يقصده بالنسبة لإنشاء الوقف والنظام الذي يتبع فيه^(١).

التكييف الفقهي لاشتراطات الواقفين: إن الشروط التي يشترطها الواقف عند إنشائه للوقف تجري مجرى الشروط في العقود^(٢)، وهناك من الفقهاء من منع الاطلاق في اشتراطات الواقفين (الحناابلة)، وهناك من طبق على الوقف شروط المعاملات فأجاز اشتراطات الواقفين الشرعية (الأحناف والمالكية)^(٣).

البند الثالث : أقسام اشتراطات الواقفين

حول إشتراطات الواقف عند إنشاء الوقف وما يلزم منها وما لا يلزم صنفها الفقهاء إلى ثلاثة أقسام^(٤):

النوع الأول: اشتراطات معتبرة ومقبولة (الشرط الصحيح) ويلزم تنفيذها وإتباعها، وهي الشروط التي لا تخالف الشرع ولا تنافي مقتضى العقد، مثل أن يشترط أن تكون غلة الوقف لجهة معينة^(٥).

النوع الثاني: اشتراطات باطلة ومبطلّة للوقف (الشرط الباطل): وهي ما نافي لزوم الوقف وأخل بأصل الوقف، أو تنافي مع حكمه مثل أن يشترط الواقف بقاء العين الموقوفة في ملكه، وحكم هذا الشرط أنه لا يؤثر في وقف المسجد ويؤثر في غيره.

(١) - موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص(٢٩).

(٢) - الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج/١، ص(٤٦١).

(٣) - أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص(١٤٨).

(٤) - ينظر في هذا الموضوع: الطرابلسي، الإسعاف، ص(٣٢)-(٣٩)، أبو زهرة محاضرات في الوقف، ص ١٥١، ابن قدامه، المغني، ج/٨، ص(١٩١)-(١٩٣).

(٥) - قرار محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية رقم ٥٨٢٢، تاريخ: ١٩٧٦/١٢/٣٠، حول صحة اشتراط الواقف استغلال وقفه مدة حياته حيث صدر القرار بصحة شرط الواقف إذا اشترط في كتاب الوقف المنجز استغلال الوقف مدة حياته وإن هذا الشرط لا يخل بصحة الوقف ولا يجعله مضافاً ويلزم به الوقف (الشيخ عبد الفتاح عايش عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، ص(٣٤ و ٤٥)).

النوع الثالث: اشتراطات باطلة وغير مبطلّة للوقف (الشرط الفاسد): وهي اشتراطات لا يعتدُّ بها، ويكون الوقف معها صحيحاً، مثل أن يشترط عدم عزل الناظر ولو كان خائناً.

الشروط العشرة: جملة من الشروط المعروفة في كتب الفقه، وكلمة الشروط العشرة محدثة الاستعمال في المعنى المراد هنا، ولم ترد في كلام الفقهاء ولكنها استعملت في هذا المعنى من أمد بعيد في كتب الواقفين وفي فتاوى بعض المتأخرين وفي لغة المحاكم حتى أصبح مدلولها محددًا ومنضبطاً وصارت كلمة اصطلاحية^(١) وهذه الشروط هي:

١. الزيادة والنقصان: أن يشترط الواقف الزيادة، أو النقصان في أحد أنصبة الموقوف عليهم^(٢).
٢. الإدخال والإخراج: إدخال غير موقوف عليه وجعله من أهل الوقف، أو أن يخرج مستحق من صفوف الموقوف عليهم^(٣).
٣. الإعطاء والحرمان: الإعطاء ومعناه إعطاء بعض المستحقين الغلة كلها أو بعضها والحرمان كالإخراج في أحكامه^(٤).
٤. الإبدال والاستبدال: يراد بالإبدال: إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها، وبالاستبدال أخذ البديل ليكون وفقاً مكانها^(٥).
٥. التغيير والتبديل: حق الواقف في تغيير الشروط التي اشترطها في صك وقفه^(٦).

(١) - د. وهبة الزحيلي، أحكام الوصايا والأوقاف، ص(١٧٥).

(٢) - أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص(١٤٣).

(٣) - د. وهبة الزحيلي، أحكام الوصايا والأوقاف، ص(١٧٦).

(٤) - زهدي يكن، أحكام الوقف، ص(٥٩).

(٥) - زهدي يكن، أحكام الوقف، ص(٥٩).

(٦) - زهدي يكن، أحكام الوقف، ص(٩٧).

وحكم هذه الشروط العشرة أنها شروط صحيحة لأنها لا تخل بأصل الوقف ولا بحكم من أحكامه الجاري بها العمل^(١).

البند الرابع : الشروط في القانون المدني

إن الوقف اليوم لا يتم إلا عن طريق القضاء الشرعي في المحاكم الشرعية المتخصصة، وكذلك جميع ما يشترطه الواقف من الشروط التي تصدر عنه أو عن غيره بتفويض من الواقف التي أساسها الحجّة الوقفية.

ولهذا فإنّ إثبات انعقاد الوقف (إنشاء الوقف)، وإثبات شروط الواقفين غير المخالفة للأحكام الشرعية يجب أن يستند إلى حجّة الوقف (الإشهاد الرسمي) ولا تكفي البيئة الشخصية لإثبات الوقف، أو إشتراطات الواقفين.

وبالنسبة للشروط في القانون المدني فقد جاء في المادة (١٢٣٧) الفقرة الأولى حول الشروط العشرة: "إذا أعطى الواقف حين إنشاء الوقف لنفسه أو لغيره حق التغيير والتبديل، والإعطاء والحرمان، والزيادة والنقصان، والبذل والاستبدال، جاز له، أو لذلك الغير استعمال هذا الحق على الوجه المبين في إشهاد الوقف".

يتبين من نص هذه المادة أن القانون الأردني أثبت الشروط العشرة كحق للواقف إلا أن المشرع احتاط أو قيد ذلك فقال: "يتم الوقف أو التغيير في مصارفه وشروطه بإشهاد رسمي لدى المحكمة المختصة وفقاً للأحكام الشرعية"^(٢).

وفي المادة (١٢٣٨) من نفس القانون قسّم المشرع اشتراطات الواقفين إلى صحيح، فاسد، باطل وبين الحكم لكل من هذه الشروط فنص في الفقرة الأولى على أنه:

١. يرفض سماع الإشهاد إذا اشتمل على تصرف ممنوع أو باطل أو إذا ظهر أن الواقف فاقد الأهلية (الشرط الباطل).

(١) - زهدي يكن، أحكام الوقف، ص(٩٤)، أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص(١٤٢).

(٢) - تشبه المادة (٩٨) من قانون العدل والإنصاف: (كل شرط لا يخل بحكم الوقف ولا يوجب فساداً فهو جائز معتبر).

٢. إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح صحَّ الوقف وبطل الشرط (الشرط الفاسد)^(١) ثم عاد المشرع في المادة (١٢٤٠)^(٢) إلى تأكيد ذلك فقال: "كل شرط مخالف لحكم الشرع أو يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم فهو غير معتبر". وقد اعتبرت من الشروط الباطلة إذا اقترنت بالوقف ولا يعتدُّ بها ويصحُّ الوقف، وفي المادة (١٢٤١) من القانون المدني^(٣) اعتبر المشرع أن شرط الواقف كنصَّ الشارع في الفهم والدلالة حيث أنَّ الأصل في شروط الواقفين المعتبرة شرعاً أن تكون ملزمة للنظار ولمتولي الوقف وليس لهم مخالفتها، وقد قعد لذلك الفقهاء قاعدتهم المشهورة في شروط الوقف حيث ينصون على أن: شرط الواقف كنصَّ الشارع^(٤)، أي في وجوب العمل به، وفي المفهوم والدلالة ولكن لا ينبغي العمل وتنفيذ من الشروط إلا ما كان فيه طاعة لله ويحقق مصلحة للمكلف.

ولقد أناط المشرع بموجب المادة (١٢٤١) الفقرة الثانية من القانون المدني بالمحكمة تفسير شروط الواقف إذا اقتضت الحاجة فنصت: "وللمحكمة عند الاقتضاء تفسير شروط الواقف بما يتفق مع مدلولها". وبهذا أحسن المشرع في إناطة حكم تفسير شروط الواقف الغامضة بالمحكمة إلا أنه كان يجدر به إضافة عبارة (بالمحكمة الشرعية المختصة) لأنَّ إناطة الأمر بالمحاكم الشرعية أفضل من اللجوء للمحاكم المدنية في قضايا الوقف^(٥) للأسباب التالية:

- (١) - تشبه المادة (١٠٠) من قانون العدل والإنصاف: (كل شرط مخالف لحكم الشرع فهو لغو).
 (٢) - المذكرات الإيضاحية، ج/٢، ص (٨١٢)، أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص (١٤١).
 (٣) - تشبه المادة (١٠١) من قانون العدل والإنصاف: (شرط الواقف المعتبر كنص الشارع في الفهم والدلالة ووجوب العمل به).

- (٤) - حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص (٤٠٠-٤٣٢)، (بتصرف بسيط).
 (٥) - انظر: قرار محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية رقم (٨٤٦٥) تاريخ: ١٥ / ١٢ / ١٩٩٠م حول تفسير شرط الواقف: "أنه إذا وقف أحد داره على نفسه حال حياته ثم على مسجد بعد وفاته وأراد أن يرجع في الوقف فلا يصح له ذلك لأن الوقف يتم بمجرد قول الواقف وفتت لأنه إسقاط الملك لا إلا مالك فأشبهه بالاعتاق"، الشيخ عبد الفتاح عمرو، القرارات القضائية، ص (٣٤٢).

- ١- يتم إنشاء الوقف (حجة الوقف) في المحكمة الشرعية بإشهاد رسمي وعند تسجيله بدائرة الأراضي.
- ٢- حجة الوقف بالمحاكم الشرعية المختصة لها حجة الأحكام القضائية.
- ٣- يتم التغيير في شروط الواقفين المعتبرة شرعاً بالمحاكم الشرعية المختصة.
- ٤- يتم النظر بعزل النظائر في المحاكم الشرعية المختصة.
- ٥- ينتهي الوقف بقرار من المحكمة الشرعية المختصة.
- ٦- يتم تفسير شروط الواقفين في المحاكم الشرعية المختصة^(١).

(١) - مسألة الشروط في قانون الأوقاف الجديد : لم يتطرق قانون الأوقاف الجديد إلى بحث شروط الواقفين واشتراطاتهم، أو بحث الشروط العشرة كما ذكرها القانون المدني الأردني والحالة الوحيدة التي بيّنها قانون الأوقاف هي ما نصت عليه المادة (٢٣) الفقرة (ج) من موافقة الوزارة على أنه إذا اشترط الواقف أن يتولى إدارة الوقف واستغلاله وإنفاق غلته شخص أو جهة غير الوزارة فإن هذا الشخص أو الجهة يعتبر متولياً خاصاً على أن تقوم الوزارة بموجب الفقرة (د) من نفس المادة على مراقبة المتولين الخاصين ومحاسبتهم للتأكد من عدم وقوع أي مخالفة.

الفرع الثاني: الشرائط في المال الموقوف ^(١) (العين المحبوسة).

اتفق الفقهاء على ضرورة أن يكون للموقوف شروطاً لا بدّ من توافرها فيه لكي يصحّ وقفه وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون الموقوف مالاً ^(٢) متقوماً ^(٣)

وكلّ ما ليس في حيازة الإنسان لا يعتبر مالاً متقوماً كالطير في الهواء والسمك في الماء، والمال غير المتقوم مما لا يمكن الانتفاع به ، ولم يجعل له الشرع قيمة لا يجوز وقفه.

واشترط للمال أن يكون متقوماً لتيسير الانتفاع بالموقوف ؛ فإن لم يكن مالاً متقوماً لم ينتفع به فلا يجوز وقفه.

الشرط الثاني: أن يكون الموقوف معلوماً علماً ينفي الجهالة عنه، منعاً للنزاع.

لا يصحّ الوقف إلا إذا كان الموقوف معلوماً علماً نافياً للجهالة، ولا يصحّ الوقف إذا قال وقفت بعض أملاكي، أو داراً من دوري دون أن يحددها، وإنما لم يصحّ الوقف لأنه لا يمكن الانتفاع بالموقوف دون تسليمه ^(٤) وقد رأيت خلال بحثي

(١) - الموقوف: الشيء المملوك ذو المنفعة الذي يوقف المالك منفعته على جهة من جهات البر، وبهذا يخرج عن ملكه إلى ملك الله تعالى ، وعرقه الشيخ الزرقا بأنه محل الوقف الذي يرد عقده عليه، (أحكام الأوقاف للزرقاء)، ص(٤٥).

(٢) - المال: ما يميل إليه الطبع ويمكن إدخاره لوقت الحاجة، (حاشية ابن عابدين: ٥٧/٢) وعرقه الزرقاء بأنه اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه، والتصرف فيه على وجه الاختيار، (الزرقاء، المدخل الفقهي: ١١٤/٣) أمّا القانون المدني فقد عرف المال في المادة (٥٣) هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل

(٣) - المال المتقوم: هو ما كان في حيازة الإنسان وجاز الانتفاع به شرعاً في حالة السعة والاختيار، (الكبيسي، ج/١، ص(٣٥١) راجع في ذلك المادة (٥٤) من القانون المدني الاردني .

(٤) - د.سراج، أحكام الوقف في الفقه والقانون، ص(٦٦).

هذا توسع كبير من الفقهاء في بيان هذا الشرط وتفصيله ؛ لأنَّ الجهالة في تحديد الموقوف تمنع تسليمه وتفضي إلى النزاع.

وقد اشترط فقهاء الأحناف التحديد للموقوف كالخصاف الذي جعل الوقف باطلاً عند عدم التحديد ^(١) ، أما الطرابلسي في الإسعاف فقال: وكل ما وقف وكان معروفاً بالشهرة - أي من دون تحديد - لا يلتبس بغيره صحَّ الوقف ، ولا حاجة إلى ذكر الحدود ^(٢).

الشرط الثالث: أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف ملكية تامة.

أجمع الفقهاء على أنَّ الوقف لا يصحُّ ولا يلزم إلا إذا كان الموقوف ملكاً للواقف في الجملة، وإلا كان باطلاً.

وعلل ذلك الكبيسي بقوله: "لأنَّ الوقف تصرف يلحق رقبة العين الموقوفة فلا بدَّ أن يكون الواقف مالكاً لها، أو يملك التصرف في الرقبة بالوقف وذلك بالوكالة ^(٣) عن صاحب العين الموقوفة أو الوصاية منه ^(٤)."

الشرط الرابع: أن يكون الموقوف مالاً ثابتاً وهو العقار ^(٥).

ذكر الفقهاء في هذه المسألة أنه لا بدَّ في المال الموقوف أن يكون قابلاً بطبيعته للوقف لكي يصحَّ وقفه وفي طبيعة المال الموقوف ، وهذا خلاف بين الفقهاء أبينه على النحو التالي:

(١) - الكبيسي، أحكام الوقف: ج ١، ص (٣٥٤).

(٢) - الطرابلسي الإسعاف، ص (١٧).

(٣) - عرف القانون الأردني المدني الوكالة في المادة رقم (٨٣٣)، " الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه

شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم " .

(٤) - الكبيسي، أحكام الأوقاف: ج ١، ص (٣٥٥).

(٥) - العقار في نظر الفقهاء هو الأرض.

الأحناف: أصل الوقوف التأييد، ويجب أن تكون العين الموقوفة صالحة للبقاء ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان الموقوف عقاراً، أو منقولاً على شيء من القيود فيه.

المالكية: قالوا بصحة وقف المنافع والحقوق لعدم اشتراطهم التأييد في صحة الوقف.

رأي الجمهور: المال الذي يكون قابلاً للوقف بطبيعته يشمل المنقول ويشمل العقار بالرغم من أن الأصل في الوقف عندهم هو التأييد^(١).

هذا ويجوز وقف العقار كما يجوز وقف المنقول أخذاً برأي الجمهور في الأحوال التالية:

١. أن يكون المنقول تابعاً للعقار بأن يكون متصلاً به اتصال إقرار وثبات كالبناء والأشجار أو يكون مخصصاً لخدمة العقار.

٢. أن يكون قد ورد أثر شرعي بجواز وقفه كوقف الأسلحة والكراع^(٢).

٣. إذا جرى به عرف كوقف المصاحف والكتب^(٣).

الشرط الخامس: أن يكون الموقوف متميزاً غير مشاع^(٤).

اتفق العلماء على عدم جواز وقف المشاع ومنعه على المسجد والمقبرة لأن الشيوع فيهما مبطل لوقفهما إجماعاً ؛ لأنه لا يتصور فيها إلا بالإفراز والاستقلال

(١) - ينظر في مسألة الشرط الرابع، حاشية ابن عابدين: ج ٣، ص (٥١٥)، الإسعاف، ص (١٦)، الرد المختار: ج ٣، ص (٥١٧)، أحكام الأوقاف للخصاف، ص (٣٤).

(٢) - الكراع: الخيل والإبل وما يحمل عليه في سبيل الله، وهي أيضاً اسم يجمع الخيل والسلاح، انظر المعجم الوسيط، ص (٧٨٣).

(٣) - للتوسع في مسألة الرأي الراجح في هذه المسألة، انظر محاضرات في الوقف لأبي زهرة، ص (١٠٣)، فتح القدير ج ٦، ص (١٩٩-٢٠٤).

(٤) - المشاع أو الشيوع: هو ما تعلقت الملكية فيه بجزء نسبي غير محدد من شيء مملوك لأكثر من واحد.

فلا يُعقل أن يكون المسجد شهراً مسجداً ، وشهراً آخرأ حانوتاً ، وعُلل ذلك أن الشيوع يمنع خلوص الحق لله تعالى، ولأن جواز وقف المشاع لا يحتمل القسمة؛ لأنه يحتاج فيه إلى التهايو^(١)، والتهايو فيه يؤدي إلى أمر مستقبح، وهو أن يكون المسجد مسجداً لسنة ، واصطبلاً للدواب لسنة أخرى، ومقبرة عاماً ومزرعة عاماً^(٢).

لقد بينّ المشرّع الأردني بعض من شرائط الموقوف وذلك في المواد التالية:

نصّت المادة (١٢٤٢) الفقرة الأولى من القانون المدني على جواز أن يكون الموقوف عقاراً أو منقولاً متعارف على وقفه (يجوز وقف العقار والمنقول المتعارف على نقله).

أما الفقرة الثانية من المادة نفسها :

فإنّ المشرع الأردني قد أخذ بإجماع الفقهاء على أن يكون وقف المسجد والمقبرة مفرزاً مستقلاً فنصت هذه المادة على: "ويجب أن يكون القدر الموقوف في العقار مفرزاً مستقلاً بذاته لا شائعاً إذا كان مسجداً أو مقبرة"^(٣).

وبينت المادة (١٢٤٢) الفقرة الثالثة مسألة جواز وقف المشاع في غير المسجد أو المقبرة والتي أخذ المشرع فيها بإجماع الفقهاء على مسألة جواز وصحة وقف المشاع^(٤).

(١) - المهايأة: قسمة المنافع وقد تكون زمانية أو مكانية، ففي الأولى يتناوب الشركاء الانتفاع بجميع المال المشترك مدة تتناسب مع حصة كل منهم وفي الثانية ينتفع كل منهم بجزء معين من العين المشتركة (انظر المادة: ١٠٥٤ من القانون المدني الأردني).

(٢) - فتح القدير: ج ٥، ض (٤٦).

(٣) - حكم هذه الفقرة من المادة (١٢٤٢) مأخوذ من نص المادة (٢١) من قانون العدل والإنصاف (يصح الوقف بلا فرز العين الموقوفة شائعاً ما لم يكن مسجداً فلا يصح جعله مشاعاً أصلاً بل لا بد من فرزه من الملك لجعله مسجداً).

(٤) - للمزيد في مسألة وقف المشاع انظر المبسوط للسرخسي: ج ١٢، ص (٣٧)، ابن عابدين: ج ٣، ص (٥٠٤)، مغني المحتاج: ج ٢، ص (٢٧٧).

وأرى أن المشرع الأردني وافق الإجماع في شرائط الموقوف وزاد عليها أن أجاز في المادة (١٢٤٥) من القانون المدني التهاؤ بالتراضي في الوقف وعدم جواز قسمة الوقف قسمة تملك بين الموقوف عليهم.

الفرع الثالث: الشرائط في الموقوف عليه (الجهة المنتفعة من العين المحبوسة).

الهدف من الشيء الموقوف إنما هو الموقوف عليه، وفي بحث الفقهاء للشروط المطلوبة للجهة الموقوف عليها استفاضة، فمنهم من توسع بالشروط حتى وصلت إلى أربع ومنهم من قال أن الشرائط المطلوبة في الموقوف عليه لأجل صحة الوقف شرطان اثنان.

وسنعرض في مسألة شرائط الموقوف عليه لأقوال الفقهاء وعلى النحو التالي :

الشرط الأول: أن يكون الموقوف عليه جهة بر^(١).

الأصل في شرعية الوقف: أن يتقرب العبد بالوقف صدقة إلى الله تعالى بالإنفاق في أوجه البر المختلفه ، إلا أن الفقهاء وقع بينهم خلاف كبير في اشتراط الموقوف عليه جهة بر على النحو التالي:

الشافعية والمالكية : لا يشترطون القرية في الوقف، ولكنهم يشترطون أن لا يكون على جهة معصية^(٢).

الحنابلة والحنفية : يشترطون أن يكون الموقوف عليه جهة بر، وأن لا يكون جهة معصية^(٣).

(١) - البر: اسم جامع للخير وأصله الطاعة لله تعالى والمراد اشتراط معنى القرية في الصرف إلى الموقوف عليه، لأن الوقف قرية وصدقة فلا بد من وجودها فيما قصد لأجله الوقف والجهة تملك الموقوف حكماً (أحكام الوصايا والوقف، وهبة الزحيلي، ص (١٩٥)).

(٢) - مغني المحتاج: ج ٢، ص (٣٨١).

(٣) - يقول ابن قدامه ما نصّه: (وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل)، المغني: ج ٦، ص (٢٣٩).

ويظهر من خلال هذا الشرط جواز الوقف على جهة بر، وبطلانه على جهات المعاصي مما يترتب عليه الأحكام التالية:

١. جواز الوقف على جهات البر العام كالمستشفيات، والطرق ومعاهد التعليم، والفقراء والمساجد.

٢. بطلان الوقف على جهات المعاصي كالكنائس، والمرتد وأندية القمار لأن ذلك معصية.

٣. صحة الوقف على أهل الذمة، لأن الصدقة عليهم جائزة بدليل قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١).

الشرط الثاني: عدم انقطاع الجهة الموقوف عليها

أي أن تكون جهة البر في الموقوف عليه دائمة الوجود، يقول الشيخ الزرقاء: "إن هذا الشرط يستند إلى وجوب كون الوقف مؤبداً، وإن تأبىد الوقف معناه في الحقيقة أن يكون للموقوف عليه بقاء واستمرار دائم تحقيقاً لمعنى الصدقة الجارية في الوقف"^(٢).

والقاعدة الشرعية أن الوقف الذي لا اختلاف في صحته هو: ما كان معلوم الابتداء، والإنتهاء غير منقطع، ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء في فهم هذه القاعدة على النحو التالي:

- الشافعية: ذهب الشافعية إلى عدم صحة الوقف المنقطع^(٣) لأن الوقف عندهم لا يصح إلا على سبيل لا ينقطع.

- الحنفية: اختلفوا في اشتراط عدم الانقطاع على رأيين

(١) - سورة الممتحنة، الآية رقم (٨).

(٢) - الزرقاء، أحكام الأوقاف، ص (٥٤).

(٣) - المذهب، للشيرازي ج ١، ص (٤٤٢).

الرأي الأول: اشترط عدم الانقطاع^(١) فيصح الوقف إذا جعل آخره بجهة لا تنقطع أبداً.

الرأي الثاني: لا يشترط عدم الانقطاع^(٢) فيصح الوقف إذا سمى فيه الواقف جهة تنقطع.

- الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى صحة الوقف على جهة متوهم انقطاعها^(٣) لأن الوقف عندهم تصرف معلوم.

- المالكية: ذهب المالكية إلى صحة الوقف المنقطع مطلقاً^(٤) بناءً على أصلهم في جواز الوقف مؤقتاً ومؤبداً، وارى من خلال اقوال الفقهاء في هذا الشرط تأييد ما ذهب إليه الأحناف أصحاب الرأي الأول بعدم إنقطاع الجهة الموقوف عليها أبداً وعدم جواز الوقف على الجهة المنقطعة لأن الأصل أن يكون للموقوف عليه بقاء واستمرار تحقيقاً لمعنى الصدقة الجارية.

الشرط الثالث: أن لا يعود الوقف على الواقف (ألا يكون الوقف على النفس)

اختلف الفقهاء في مسألة صحة وقف الواقف على نفسه على النحو التالي:

رأي الحنفية: اختلف فقهاء الحنفية في مسألة صحة الوقف على النفس على

رأيين

- الفريق الأول: ذهب أبو يوسف إلى صحة الوقف على النفس مطلقاً^(٥)

معلاً ذلك بأن الوقف على النفس قرينة، وجواز الوقف على جهة يتوهم إنقطاعها.

(١) - فتح القدير ج ٥، ص (٤٧).

(٢) - المبسوط، السرخسي، ج ١٣، ص (٤١).

(٣) - المغني بهامش الشرح الكبير، لأبن قدامة، ج ٦، ص (٢١٥).

(٤) - حاشية الدسوقي ج ٣، ص (٥٣٥).

(٥) - فتح القدير ج ٥، ص (٥٦)، المبسوط ج ١٣، ص (٤١).

- الفريق الثاني: ذهب الإمام محمد إلى عدم صحة الوقف على النفس^(١)، معللاً ذلك أن وقف المرء على نفسه يناقض أصل الوقف.

رأي الشافعية: ذهب الشافعية^(٢) إلى أن الوقف على النفس باطل^(٣)، وقد عللوا ذلك بأن الوقف صدقة، ولا تصح صدقة الإنسان على نفسه، وبما جاء من حديث وقف عمر^(٤) حيث قال له النبي ﷺ: "حبس الأصل وسبب الثمرة" ووجه الاستدلال بهذا الحديث (أن تسبيل الثمرة يمنع أن يكون للواقف فيها حق).

رأي الحنابلة: أكثر الحنابلة لا يرون صحة الوقف على النفس إلا أنه ثبت رواية عن أحمد بن حنبل بصحة الوقف على النفس^(٥).

وقد تقرر البطلان عند الشافعية والحنابلة^(٦).

وإرى في هذه المسألة صحة وجواز الوقف على النفس بالصيغة التالية: "وقفت على نفسي ثم على الفقراء والمساكين من بعدي" مستدلاً بما ورد في السنة الصحيحة على اشتراط الانتفاع بما أخرجه من مال الله تعالى.

فعندما ضاق المسجد بالمسلمين في المدينة قال رسول الله ﷺ: من يشتري هذه البقعة ويكون فيها كالمسلمين وله في الجنة خير منها؟ فاشتراها عثمان بن عفان^(٧) فكان عثمان بن عفان ﷺ ينتفع بها كواحد من المسلمين، وفي حادثة بئر

(١) - المبسوط ج ٣، ص (٣١)، ابن عابدين ج ٣، ص (٥٣٥).

(٢) - ما عدا أبا عبد الله الزبيري، وابن سريج من فقهاء الشافعية اللذين ذهبا إلى صحة الوقف على النفس.

(٣) - المذهب، للشيرازي ج ١، ص (٤٤١).

(٤) - تقدم تخريجه.

(٥) - د. سراج أحكام الوقف في الفقه والقانون، ص (١١٥)، منتهى الإرادات ج ٢، ص (٥)، نقلاً عن

أحكام الوقف للكبيسي ج ١، ص (٤٤٢).

(٦) - حاشية الدسوقي ج ٤، ص (٨٠).

(٧) - سنن النسائي، باب وقف المسجد، ج ٦، ص (٢٣٥).

رومه قال رسول الله ﷺ: من يشتريها من ماله؟ فاشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه واشترط فيها رشاً كرشاء المسلمين^(١) وهذا وقف على النفس واشترط الغلة لها.

أما موقف القانون الأردني من مسألة الشرائط في الموقوف عليه^(٢) فقد اشترط المشرع أن يكون الموقوف عليه جهة بر^(٣) فنصت المادة (١٢٣٣) على أن: "الوقف حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو ماله"^(٤).

وبهذا يكون المشرع الأردني قد أخذ بشرط الأحناف أن يكون الموقوف عليه جهة بر حيث قسم في المادة (١٢٣٤) الوقف بهذا الاعتبار - أي جهة بر - إلى ثلاثة أقسام بموجب الفقرات الثلاث للمادة أعلاه:

الفقرة الأولى: اعتبرت أن الوقف يكون خيرياً، إذا خصصت منافعه لجهة بر ابتداءً أي الوقف على الخيرات الذي يتمخض صرفه في القربات، كالوقف على المساجد ودور العلم والمستشفيات.

الفقرة الثانية: اعتبرت أن الوقف يكون ذرياً؛ إذا خصصت منافعه إلى شخص أو أشخاص معينين وذرياتهم من بعدهم، ثم إلى جهة من جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم، أي يكون الوقف قرينة انتهاء لا ابتداء، كأن يوقف على أولاده وأولادهم على أن يؤول من بعدهم إلى الفقراء والمساكين.

الفقرة الثالثة: اعتبرت أن الوقف يكون مشتركاً إذا خصصت الغلة إلى الذرية وجهة البر معاً، أي أنه يمكن للواقف أن ينشئ وقفاً مزدوجاً يجمع بين النوعين

(١) - البخاري ج ٥، ص (٢٦٤).

(٢) - الموقوف عليه: تطلق كلمة الموقوف عليه على المستحق الذي آل إليه الاستحقاق بالفعل واستحق ريع الوقف، أو صار إليه الانتفاع بالأعيان الموقوفة.

(٣) - اقتبس المشرع الأردني مصدر المادة (١٢٣٣) من المادة (١) من قانون العدل والإنصاف التي تنص على أن الوقف هو: "حسب العين عن تملكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على الفقراء ولو في الجملة أو على وجه من وجوه البر".

(٤) - معنى ماله في المادة (١٢٣٣): المستقبل أي لو في المستقبل.

السابقين فيجعل بعض أرضه في الخيرات ويجعل بعضها الآخر لأولاده وأولادهم على أن يؤول من بعدهم إلى الفقراء والمساكين.

وفي المادة (١٢٣٥) من القانون المدني الأردني بين المشرع الجهة التي يؤول إليها الوقف فنصت على: "يجب في جميع الأحوال أن ينتهي الوقف إلى جهة بر لا تنقطع".

وذلك تحقيقاً للغرض من الوقف وهو أن تُخصص منافعه إلى جهات البر التي لا تنقطع^(١).

اعتبر المشرع الأردني أن الشرائط المطلوبة في الموقوف عليه لأجل صحة الوقف أمران اثنان:

١. أن يكون قربة في نظر الشرع ونظر الواقف.

٢. أن يكون دائم الوجود.

وقد عبر عن ذلك في المادة (١٢٣٥) بقوله: "إلى جهة بر لا تنقطع" أي أن يكون للموقوف عليه بقاء واستمرار دائم تحقيقاً لمعنى الصدقة الجارية في الوقف. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني لم يتوسع في مسألة شرائط الموقوف عليه، وجعل بموجب المادة (١٢٤٤) من القانون المدني أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الخاصة بالوقف هي التي تسري على شروط صحة الوقف وشروط الواقف وشروط الموقوف عليه، مما اعتبره قصوراً تشريعياً وكان الأجدر بالمشرع أن يبين شرائط الموقوف عليه تفصيلاً لا تعريضاً لكن الظاهر أن المشرع أراد الهروب وعدم الوقوع في اختلاف الفقهاء في مسألة شرائط الموقوف عليه وجعل أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الخاصة هي صاحبة القول الفصل في هذه المسألة.

(١) - المذكرات الإيضاحية ج ٢، ص (٨١).

الفرع الرابع: شروط الصيغة (صيغة الوقف)

ينشأ الوقف وينعقد^(١) بإرادة الواقف المنفردة، وترجح لنا فيما سبق أن الوقف، هو الصيغة، فيلزم أن تتوافر في الصيغة حتى تتحقق الصيغة الشرعية لإنشاء الوقف ويترتب عليها أحكام الوقف عدداً من الشروط، وأناقش فيما يأتي كلاً من هذه الشروط وموقف الفقهاء والقانون منها:

الشرط الأول: أن تكون الصيغة جازمة لازمة.

فلا ينعقد الوقف بالوعد، كما لا يكون الوعد فيها ملزماً، ويجب أن تكون عبارة الواقف دالة على أنه قد تجاوز مرحلة التفكير في الأمر والتردد بشأنه إلى مرحلة إنشاء الوقف، ولا ينعقد الوقف بصيغة تشتمل على اشتراط الواقف الخيار لنفسه أو لغيره مدة معينة^(٢).

الشرط الثاني: أن تكون الصيغة منجزه^(٣).

ذهب جمهور الفقهاء - ما عدا المالكية - إلى اشتراط التجيز في صيغة الوقف^(٤) بحيث لا يكون فيها تعليق على شرط غير كائن ولا إضافة للمستقبل، يقول الشيرازي: "ولا يصح تعليقه - أي الوقف - على شرط مستقبل"^(٥).

والعلة في ذلك كما يقول الشيخ الزرقاء: "أن الوقف فيه معنى تملك المنافع والغلة.. والتملكيات عامة كالهبة والصدقة والعارية يبطلها التعليق^(٦) والإضافة"^(٧).

(١) - ينعقد الوقف بالإيجاب وحده عند الأحناف وبالإيجاب والقبول عند المالكية والشافعية وبعض

الحنابلة الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، ص (٢٠٠).

(٢) - د. محمد سراج، أحكام الوقف في الفقه والقانون، ص (٥٣).

(٣) - المراد بالتجيز هنا هو المعنى الذي يقابله التعليق والإضافة (الكبيسي: ج ١، ص (٢٢٧)).

(٤) - حاشية ابن عابدين ج ٣، ص (٤٩٧-٤٩٨).

(٥) - المذهب، للشيرازي ج ١، ص (٤٤١).

(٦) - التعليق: المراد بالتعليق ربط حصول الوقف وتحقيقه بحصول أمر آخر معدوم يحتمل الوجود

وعدمه.

(٧) - الزرقاء، أحكام الأوقاف ج ١، ص (٣٤).

الشرط الثالث: التأييد.

ويعني هذا الشرط الا تقترن الصيغة بما يفيد تأمين الوقف ، كما لو قال ارضي هذه وقف على الفقراء عشر سنوات ، ولذا اشترط الفقهاء ان يكون آخر المستحقين في الوقف جهة لا تنقطع ابداً ، وقد اختلف الفقهاء في مسألة اشتراط التأييد في صيغة الوقف على رأيين وسأقوم ببيان رأي كل من الفريقين .

رأي الفريق الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية^(١) والحنفية^(٢) إلا في رواية عن أبي يوسف والحنابلة^(٣) إلى اشتراط التأييد في صيغة الوقف، أي أن الوقف لا ينعقد عندهم إذا كان مؤقتاً بمدة معينة، لان الوقف شرع ليكون صدقة دائمة فتأقيته يتناقض مع هذا الدوام .

رأي الفريق الثاني: ذهب المالكية^(٤) إلى صحة الوقف المؤقت وحبثهم ان الوقف تبرع وصدقه وكما يجوز التبرع مؤبداً فانه يجوز مؤقتاً وليس في النصوص ما يوجب اشتراط التأييد .

وقد ذهب جمهرة من العلماء المحدثين إلى تأييد مذهب المالكية ومن وافقهم في صحة الوقف المؤقت^(٥) إلا أنني أخالف ما ذهب إليه هؤلاء العلماء في صحة الوقف المؤقت للأسباب التالية:

١. لقد ثبت من حديث عمر رضي الله عنه قول النبي ﷺ: "لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث" فهذا النص من السنة النبوية يؤكد أن الوقف لا يكون إلا مؤبداً.

٢. إجماع العلماء والفقهاء بمن فيهم المالكية أن وقف المساجد لا يكون إلا مؤبداً.

(١) - المذهب، للشيرازي ج ١ ، ص(٤٤١).

(٢) - الإسعاف، ص(٢٤)، أحكام الأوقاف للخصاف، ص(١٢٨).

(٣) - شرح غاية المنتهى ، ج٤، ص(٢٩٤)، نقلاً عن أحكام الأوقاف للكبيسي ، ج١، ص(٢٣٦).

(٤) - منح الجليل ، ج٣، ص(٦٢)، والخرشي ، ج٧، ص(٩١)، نقلاً عن أحكام الأوقاف للكبيسي ج١، ص(٢٤٦).

(٥) - أبو زهرة ، محاضرات في الوقف، ص(٧٣)، أحكام الأوقاف للزرقاء ج١، ص(٣٨).

الشرط الرابع: عدم اقتران الصيغة بشرط باطل^(١) يخل بأصل الوقف.

من خلال البحث في الشرط الرابع من شروط صيغة الوقف وجدت أن الشروط التي تقترن بصيغة الوقف نوعين:

النوع الأول: شروط يشترطها^(٢) الواقف في الصيغة تؤدي إلى الإخلال بأصل الوقف.

النوع الثاني: شروط يشترطها الواقف في الصيغة لتنظيم استحقاق الموقوف عليهم في الوقف وطرق إدارته واستغلاله.

وسأبين في هذين النوعين موقف الفقهاء منها الشروط التي تؤدي إلى الإخلال أو تنافي حكم الوقف:

مواقف الفقهاء من هذه المسألة:

- **الحنفية:** يرون أن كل شرط ينافي أصل الوقف يؤدي إلى إبطال الوقف، وعدم انعقاده^(٣).

(١) - الشروط في الوقف (بتصرف من كتاب أحكام الوصايا والأوقاف، د. بدران أبو العينين، ص ٢٩٦ وما بعدها):

- شرط باطل: وهو كل شرط يخل بأصل الوقف أو يتنافى مع حكمه.
- شرط فاسد: وهو كل شرط لا يخل بأصل الوقف، ولا يتنافى مع حكمه لكنه يعطل مصلحة الوقف.

- شرط صحيح: وهو كل شرط لا يخل بأصل الوقف، ولا بحكمه ولا يعطل مصلحة الوقف.

(٢) * حكم الاشتراط في الشريعة الإسلامية: لا ترى الشريعة الإسلامية مانعاً من تقييد العقود والتصرفات ببعض الشروط الجائزة التي يراها المتعاقدان أو أحدهما، بل هي تحث على الوفاء بهذه الشروط وترتب على عدم الوفاء بها آثاراً محددة (الكبيسي، ج ١، ص ٢٦٧).

* حكم الاشتراط في القانون: نصت المادة (١٦٤) الفقرة (١) من القانون المدني الاردني على جواز اقتران العقد بشرط يؤكد مقتضاه او يلائمه او جرى به العرف والعادة ، وفي نفس المادة الفقرة (٢) جواز ان يقترن العقد بشرط فيه نفع لاحد العاقدين ، او للغير ما لم يمنعه الشارع او يخالف النظام العام او الاداب

(٣) - الإسعاف، ص (٢٤)، حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص (٤٩٨).

- الشافعية: يرون بطلان الوقف، إذا اقترن بشرط ينافي مقتضاه^(١).
- المالكية: يجيزون للواقف اشتراط أي شرط جائز، فإذا اشترط شرطاً غير جائز فإنه لا يتبع.
- الحنابلة: يتفق الحنابلة مع الشافعية والحنفية والمالكية في عدم اعتبار أي شرط ينافي مقتضى الوقف وإبطاله.

لقد انقسم أصحاب المذاهب الإسلامية في مسألة الشروط التي ينظم بها الواقف في صيغة الوقف كيفية استغلال الوقف وإدارته، تبعاً لاختلاف نظرهم إلى فقه الوقف عموماً، ذلك لأن لكل مذهب من هذه المذاهب نظرة خاصة في صحة اقتران الشروط بصيغة الوقف وذلك على النحو التالي:

رأي الحنفية^(٢): قسم الحنفية الشروط التي يشترطها الواقف لتنظيم شؤون الوقف وإدارته من خلال صيغة الوقف إلى قسمين :

القسم الأول: شروط باطلة لمخالفتها وتعارضها مع مصلحة الوقف، كأن يشترط في صيغة الوقف عدم عزل ناظر الوقف حتى ولو ثبت خيانتة.

القسم الثاني: شروط صحيحة يجب الأخذ بها والعمل على تنفيذها، كأن يشترط في الصيغة أن يكون الاستحقاق في الغلات على مقدار الحاجة.

رأي الشافعية^(٣): الوقف عطية يرجع فيها إلى شروط الواقفين، فللواقف أن يشترط من الشروط التي يرى فيها مصلحة للوقف، أو للمستحقين فيه بشرط أن لا تتصادم مع نص شرعي، ويبدو لي من خلال استعراض رأي الشافعية أن الأصل في شروط الواقفين الإباحة ما لم تخالف نصاً شرعياً.

(١) - مغني المحتاج، ج ٢، ص (٣٨٦).

(٢) - حاشية ابن عابدين ، ج ٣، ص (٣٩)، المبسوط: ج ١٢، ص (٤٦)، الإيساف، ص (٥٣).

(٣) - المهذب ، للشيرازي ج ١، ص (٤٤٣) (بتصرف بسيط).

رأي المالكية: يرون أن شروط الواقفين غير جديرة بالاعتبار ما لم تكن جائزة فإن جاز الشرط وجب العمل به^(١).

رأي الحنابلة: يمنعون الإطلاق في شروط الواقفين على أساس أن الوقف في أصل شرعته قربه، فلا يراعي من الشروط المقترنة به إلا ما كان متفقاً مع معنى القرية^(٢).

الفرع الخامس : موقف القانون الأردني من مسألة شروط صيغة الوقف

الواقع من خلال مراجعة موقف المشرع الأردني من مسألة شروط صيغة الوقف عدم إعطاء هذه المسألة حقها من التقنين القانوني لأحكام الوقف باستثناء بعض المواد التي سأليناها من خلال هذا العرض ولم يعمل بمثل ما عملت به بعض التشريعات العربية في مسألة شروط صيغة الوقف^(٣).

في المادة (١٢٣٩) نصَّ المشرع على مسألة الشرط في وقف المسجد: "لا يجوز التغيير في وقف المسجد ولا فيما وقف عليه"، فأخذ القانون بإجماع الفقهاء أن وقف المسجد لا يتأثر بالشرط الباطل، بالاتفاق فيصح الوقف ويبطل الشرط وحده.

(١) - الكبيسي، ج ١، ص (٢٧٨).

(٢) - فتاوى ابن تيمية، ج ٣، ص (٣٨٩-٣٩٠) بتصرف بسيط.

(٣) - نص القانون المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٦، المادة (٦) إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط، كما نص قانون الأوقاف العماني لسنة ٢٠٠٠، المادة (١٣) إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح بطل الشرط وصح الوقف ما لم يكن الشرط منافياً لحكم الوقف أو لحقيقته فإنه يبطل به الوقف.

وفي المادة (١٢٤٠) أخذ القانون بقول أبي يوسف فنص على أن: "كل شرط مخالف لحكم الشرع أو يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم فهو غير معتبر".

وعلى هذا فليس من شروط صحة الوقف في نظر القانون الأردني عدم اقتران الصيغة بشرط باطل، لأن الوقف يكون صحيحاً رغم اقترانه بالشرط الباطل والذي يبطل هذا الشرط وحده فكأنه غير معتبر، فالقانون هنا بموجب المادة (١٢٤٠) اعتبر العقد صحيحاً رغم اقترانه بشرط باطل مخالفاً بذلك ما ذهب إليه في المادة (١٦٨) من نص القانون في تعريف العقد وعدم اقتران شرط فاسد منه.

ولم يتعرض المشرع الأردني لمسألة القانون الواجب التطبيق في مسألة الشروط التي تنافي أصل الوقف بل اعتبره في المادة (١٢٤١) الفقرة الثانية أن للمحكمة عند الاقتضاء تفسير شروط الواقف بما يتفق مع مدلولها، وهذا ليس خلافاً على القانون الواجب التطبيق إنما جعل النظر في الأمر من صلاحيات المحكمة المختصة.

وقد تعرض قانون الأوقاف الجديد لسنة ٢٠٠١م في المادة (٢٣) الفقرة (ج)، إلى مسألة الشروط التي ينظم بها الواقف في صيغة الوقف كيفية إدارة واستغلال الوقف واستحقاق الموقوف عليهم فيه، فنصت المادة المذكورة على ما يلي:

"إذا اشترط الواقف أن يتولى إدارة الوقف، واستغلاله، وإنفاق غلته شخص أو جهة غير الوزارة^(١) يعتبر هذا الشخص أو الجهة متولياً خاصاً.

(١) - المقصود بذلك وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

أي أنّ المشرع أخذ برأي الحنفية^(١) في مسألة شروط الواقف في صيغة الوقف، لتنظيم شؤون الوقف، وإدارته وكيفية توزيع غلاته واعتبرها صحيحة يجب الأخذ بها. ورعايتها، والعمل على تنفيذها ما دامت غير مخالفة لنصوص الشريعة ولا تؤدي إلى إضرار بالوقف أو المستحقين. إلا أنه كان على المشرع أن يُجيز في بعض الحالات المحددة مخالفة شرط الواقف وإن كان صحيحاً، وذلك إذا طرأت مصلحة تقتضي مخالفة هذا الشرط، ولأنّ في مخالفتها مصلحة راجحة للوقف وللمستحقين فيه، مثل مخالفة شرط الواقف بعدم استبدال الوقف إذا طرأت حاجة لذلك شريطة أن يكون ذلك بإذن القاضي، أو إذا اشترط أجراً معيناً لبعض المستحقين، أو لناظر الوقف ثم ظهر بعد ذلك أن هذه المرتبات لا تتناسب مع ما يقوم به هؤلاء من جهد وهذه أيضاً من الأمور التي أجد أن المشرع لم يعطها حقها الكافي في التقنين.

(١) - حاشية ابن عابدين ، ج ٥، ص(٥٩)، الإسعاف، ص(٥٣).

المبحث الثاني

الآثار التي تترتب على إنعقاد الوقف

ويتضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: لزوم الوقف والرجوع عن الوقف
بين الشريعة والقانون.

المطلب الثاني: ملكية العين الموقوفة.

المبحث الثاني

الآثار التي تترتب على انعقاد الوقف

في هذا المبحث سيتم بيان الآثار التي تترتب على انعقاد الوقف، وبيان أقوال الفقهاء في مدى لزوم الوقف وعدم لزومه، وفي ملكية العين الموقوفة، وذلك كآثار مترتبة على انعقاد الوقف، مع بيان موقف القانون من هذه المسائل. وخاصة ما يتعلق بمسألة الرجوع عن الوقف في الشرع والقانون، وهي من أهم المسائل في أحكام الوقف، كما أنها من الأمور التي تواجه متولي الوقف باستمرار.

مما يتطلب لهذا البحث تقسيمه إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: لزوم الوقف والرجوع عن الوقف بين الشريعة والقانون.

المطلب الثاني: ملكية العين الموقوفة.

المطلب الأول: لزوم الوقف بين الشريعة والقانون

إن المقصود بمسألة لزوم^(١) الوقف وعدم لزومه: أي مدى جواز التصرف بالعين الموقوفة، ببيع أو هبة أو إرث ونحوه، من قبل الواقف أو الموقوف عليه، أو المتولي على الوقف.

الفرع الأول: لزوم الوقف

انحصرت أقوال الفقهاء في مسألة لزوم الوقف وعدم لزومه في قولين:

القول الأول: الوقف عقد غير لازم، وللواقف الرجوع عن وقفه والتصرف فيه بالبيع أو الرهن أو الهبة وغير ذلك من التصرفات^(٢).

وهذا مذهب أبي حنيفة الذي استدلَّ بعدم لزوم الوقف بالحجج التالية:

١. الحديث المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لما نزلت آية الفرائض: "لا حبس بعد سورة النساء" أي بعدم جواز التأييد .

٢. ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: "لولا أنني ذكرت صدقتي لرسول الله لرددتها"^(٣)، ووجه الاستدلال عدم وجود نص شرعي على تأييد الوقف .

٣. أن قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ بعد أن أصاب أرضاً بخبير "حَبَسْ أصلها" إنَّ هذا الأمر لا يستلزم التأييد.

إلا أنَّ الوقف يلزم عند أبي حنيفة في بعض الصور^(٤):

(١) - اللزوم في اللغة: ما ثبت ودام، يقال الزمته: أي أثبتته وادمته، (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقددي، الفيومي، المطبعة الكبرى، مصر، ١٣٢٤ هـ، الطبعة الثانية)، نصت المادة (١٧٦) من القانون المدني الاردني على ان العقد غير لازم إلى احد عاقيه او لكليهما رغم صحته ونفاذه اذا شرط له حق فسخه دون تراض او تقاض .

(٢) - الطرابلسي، الإسعاف، ص(٣)، أبو زهرة محاضرات في الوقف، ص(٤١ وما بعدها).

(٣) - نيل الأوطار، ج٦، ص(٢٠).

(٤) - زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، ص(٩)، البحث المقدم من د. إسماعيل البدوي لمؤتمر الأوقاف الأول، السعودية الوقف مفهومه وفضله، ص(٥٩).

١. أن يجعل الواقف جزءاً من أرضه مسجداً ويأذن للناس بالصلاة فيه فهذا الوقف يكون لازماً لا يجوز الرجوع فيه.

٢. أن يقضي القاضي بلزوم الوقف.

٣. أن يخرج الواقف وقفه مخرج الوصية، بأن يضيفه إلى موته فيقول وقفت داري بعد موتي على الفقراء.

القول الثاني: إنَّ الوقف متى ما صدر من أهله مستكماً شرائطه لزم الوقف وانقطع حقُّ الواقف، أو الموقوف عليه أو الناظر في التصرف بعينه بأيِّ تصرف يخلُّ بالمقصود بالوقف^(١).

وهذا مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة الذين استدلوا بالحجج التالية على لزوم الوقف:

١. حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في وقف عمر فقد جاء فيه قول النبي ﷺ: "تصدق بثمره وأحبس أصله، لا يباع، لا يورث"^(٢) وفي رواية: "تصدق بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر"^(٣).

٢. إنَّ جمهور الفقهاء ومنهم أبو حنيفة ذهبوا: إلى أن وقف المسجد يلزم بدون حاجة إلى قضاء القاضي.

ومن خلال إستعراض أدلة كل من الاتجاهين ومناقشتها يرجح الدكتور فتحي الدريني في بحثه عن مدى لزوم الوقف في الفقه الإسلامي المعاصر أقوال أصحاب الاتجاه الثاني معللاً ذلك بالأسباب التالية^(٤):

(١) - الطرابلسي، الإسعاف، ص(٣).

(٢) - سنن البيهقي، ج٦، ص(١٥٨-١٥٩).

(٣) - صحيح البخاري بهامش الفتح: ج٥، ص(٢٥٤).

(٤) - د. فتحي الدريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، دار قتيبيه للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ج٢، ١٩٨٨، ص(٦٧١-٧١٤) (بتصرف).

١. قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب الاتجاه الثاني - جمهور الفقهاء - والتي اعتمدت على المنقول من السنة الثابتة قولاً وفعلاً .

٢. الوقف ذو طبيعة خاصة تميّزه عن غيره من عقود المعاوضات. وارى أنّ جمهور الفقهاء أصحاب الاتجاه الثاني أدلتهم أقوى في لزوم الوقف من أصحاب الرأي الأول القائلين بعدم لزوم الوقف. لأنّ الموقوف يخرج عن ملك الواقف وينقطع حقّه وحقّ ورثته منه، كما أنّ الحاجة ماسة لأن يلزم الوقف لحاجة صاحبه أن يصل ثوابه إليه.

الفرع الثاني: موقف القانون الأردني من لزوم الوقف

لقد أخذ القانون الأردني بلزوم الوقف بعد إتمامه فقد نصّت الفقرة (١) من المادة (١٢٤٣) من القانون المدني: "بعد إتمام الوقف، لا يوهب الموقوف ولا يورث ولا يوصي به ولا يُرهن ويخرج عن ملك الواقف، ولا يملك للغير" وبهذا جاء قرار محكمة التمييز الأردنية/ حقوق وحول هذه المسألة : "فقد أبطلت محكمة التمييز قراراً للمحكمة الشرعية التي أخذت بحكمها بما وردَ بقانون أصول المحاكمات الشرعية، من أنّ المحاكم الشرعية تنظر وتفصل بالوقف وإنشائه، لأنّ الوقف لا يكون لازماً بمجرد الإشهاد عليه أمام المحاكم الشرعية، لأنّ قانون التصرف بالأموال غير المنقولة أخصّ منه بشأن وجوب تسجيل إنشاء الوقف لدى دائرة الأراضي وأولى بالتطبيق"^(١).

كما أوجبت المادة (١٢٣٧/٣) من القانون المدني تسجيل الوقف لدى دائرة تسجيل الأراضي إذا كان الوقف عقاراً. وعليه فلا ينتج الوقف آثاره بمجرد الإشهار والإشهاد عليه بالمحكمة الشرعية، إلا بتسجيله بدائرة الأراضي، كما أنّ إرسال حجة الوقف لدائرة تسجيل الأراضي لا يعني تسجيل الوقف لدى الدائرة.

(١) - انظر تمييز حقوق رقم ٢٩/١٩٩٥ تاريخ ٢٨/٣/١٩٩٥ المنشور على الصفحة ١٠٥٠ من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٦، كما انظر تمييز حقوق رقم (٨٦/٢٤٦) هيئة عامة منشور على الصفحة (١١٣٧) من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٧، وانظر قرار الاستئناف الشرعية رقم ١١٦٦٤ صفحة (٣٤٤) مجموعة أولى والقرار رقم (١٤٠٧٦) صفحة (٣٤٧) مجموعة أولى.

ولا بدّ بعد هذا الحديث عن لزوم الوقف من بيان مسألة مهمة جداً في الوقف، تتعلق بالرجوع عن الوقف، وأقوال الفقهاء بها والحكم القانوني بها لأنّ هذه المسألة ترتبط بلزوم الوقف.

الفرع الثالث: الرجوع عن الوقف في الشريعة والقانون (١).

أولاً : الرجوع عن الوقف في الشريعة ترتّب على الخلاف في لزوم الوقف أو عدم لزومه تعدّد الآراء والاتجاهات في مسألة رجوع الواقف في وقفه، ومجمل اختلاف الفقهاء بالنسبة لهذه المسألة إنصبّ في الاتجاهات التالية:

١. رأي الأحناف: جواز الرجوع عن الوقف لأنّ الوقف تصرف غير لازم.

٢. رأي جمهور الفقهاء: عدم جواز الرجوع عن الوقف لأنّ الوقف تصرف لازم.

٣. رأي المالكية: الوقف تصرف لازم، للواقف أن يشترط لنفسه الحق في الرجوع عن وقفه.

ثانياً : الرجوع عن الوقف في القانون (٢)

عند الرجوع إلى نصوص القانون المدني المتعلقة بالرجوع عن الوقف نجد أن المشرّع الأردني اشترط ما يلي في اخذه برأي عدم جواز الرجوع عن الوقف

١. المادة (١٢٣٩) منعت التغيير في وقف المسجد: "لا يجوز التغيير في وقف المسجد ولا فيما وقف عليه"، والظاهر أنّ المشرّع الأردني أخذ بما اتفق عليه أبو حنيفة وصاحباؤه، وهو لزوم وقف المسجد في حياة الواقف وبعد موته، ومن ثمّ لا يجوز لواقف المسجد الرجوع في وقفه، ولا التغيير فيه وإذا مات بقي مسجداً أبداً.

وقد ألحقت المادة (١٩) من قانون الأوقاف الجديد بوقف المسجد كل ما يتبع المسجد من أبنية ومرافق ومنشآت.

(١) - معنى الرجوع في الوقف: هو إنهاؤه وإزالة وصف الوقفية عن المال الموقوف وعودته إلى ملك صاحبه، للمزيد انظر: د. بدران أبو العينين، أحكام الوصايا والأوقاف، ص (٢٦٩).

(٢) - لا يسعني إلا أن أسجل للمشرع الأردني في مسألة الرجوع عن الوقف موقفاً مشرفاً وذلك حرصاً منه على مصلحة الوقف وخاصة وقف المسجد.

وقد أحسن المشرّع بذلك صنعاً لأنه لو أُجيز الرجوع في وقف المسجد ؛ لأدى ذلك إلى تخريب المسجد ، وفوات الغرض المقصود من وقفه.

٢. المادة (١٢٣٧): أعطت الواقف الحق في التغيير والتبديل والاعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والبدل والاستبدال، شريطة أن يكون التغيير في مصارفه وشروطه بإشهاد رسمي لدى المحكمة المختصة وفقاً للأحكام الشرعية.

٣. المادة (١٢٤٣): منعت الواقف من أن يرجع في وقفه كله أو بعضه "بعد إتمام الوقف، لا يوهب الموقوف ، ولا يورث ، ولا يوصى به ، ولا يُرهن ، ويخرج عن ملك الواقف ، ولا يملك للغير".

أخذ المشرع الأردني بموجب هذه المادة، بما استدلّ عليه جمهور الفقهاء من أن الوقف تصرف لازم، يترتب عليه زوال ملكية الواقف عن الموقوف فلا يحقّ له الرجوع فيه.

وجاء في المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني^(١): "يجب لإتمام الوقف، أن يسجل لدى المحكمة المختصة بإشهاد رسمي منعاً للتزوير والتلاعب، وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة عملاً بالمادة (٥٨) من المجلة وشرحها لعلّي حيدر، وبعد إتمام ذلك يصبح الوقف لازماً لا يجوز الرجوع عنه".

٤. المادة (١٢٤٠): اعتبرت هذه المادة أن حق الواقف في التغيير في مصارف وشروط الوقف، حق غير مطلق وهو مقيد بالأحكام الشرعية وبعدم الإضرار بالغير فنصت على ان : "كل شرط مخالف لحكم الشرع ، أو يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف ، أو تقويتاً لمصلحة الموقوف عليهم فهو غير معتبر".

(١) - المذكرات الايضاحية، ج٢، ص(٨١١).

المطلب الثاني: ملكية العين الموقوفة

يترتبُ على تكليف ملكية العين الموقوفة، معرفة الأحكام الخاصة بها وقد اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول (المالكية): يقرر أن ربة العين الموقوفة تبقى ملكاً للواقف، ولكن ليس له حق التصرف فيها، ودليله حديث النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: "احبس الأصل ، وسبل الثمرة"^(١) وهذه الصيغة ليس فيها ما يدل على زوال الملكية ، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك .

الاتجاه الثاني (الحنابلة): يقرر أن ربة العين الموقوفة تنتقل إلى الموقوف عليه، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد^(٢)، وحجته أن الوقف يصلح أن يكون سبباً مزيلاً للملكية.

الاتجاه الثالث (الشافعية): تكون الملكية على حكم ملك الله تعالى^(٣) وهو أرجح الأقوال عند الشافعية^(٤)؛ وحجتهم في ذلك ما جاء في بعض الروايات: "تصدق بأصله"، والصدقة تقتضي خروجه عن ملك الواقف، ولا يمكن إدخاله في ملك الموقوف عليه.

(١) - سبق تخريجه

(٢) - المغني لابن قدامه، ج٦، ص(١٨٩).

(٣) - معنى عبارة على حكم ملك الله تعالى: يقول الأستاذ مصطفى الزرقاء في كتابه أحكام الأوقاف، ص(٢٥)، إن عبارة: "على حكم ملك الله تعالى" هي في الحقيقة معنى قوله: على ملك الجهة الموقوف إليها، ولكن الموقوف عليه لا يتمتع بخصائص الملكية بل فقط حق الانتفاع... وقد جرى الاصطلاح الإسلامي على تسمية الحقوق العامة كالحدود الجزائية بحقوق الله، وإنما هي في الحقيقة لمنفعة الجماعة ومصالحها العامة.

(٤) - المغني لابن قدامه، ج٦، ص(١٨٩).

عرض الاتجاهات الثلاثة مع بيان النتائج المترتبة عليها:

الاتجاه الأول: بقاء ملكية العين الموقوفة في ملك الواقف

بموجب هذا الاتجاه فإنَّ المُلْك يظلُّ للواقف، وتكون المنفعة ملكاً لازماً للموقوف عليهم، ويترتب على هذا الاتجاه أنَّ من حقِّ الواقف أو ورثته أن يقوم بإصلاح الوقف بنفسه أو بموافقته وعدم بقاء الوقف خرباً، وتكييف ملكية العين الموقوفة في الفقه المالكي يبرز بوضوح الذمة المالية لكل وقف على حده.

ذكر د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، ود. محمود أحمد أبو ليل في بيان أثر الوقف في ملكية العين الموقوفة، "أنه مع قوة منطق المالكية في بقاء ملكية العين الموقوفة للواقف، إلا أن القول باستمرار ملك الواقف بعد موته، وانقطاعه عن الحياة لا يصحُّ عقلاً وليس له نظير شرعاً، فضلاً عن أنَّ الملكية في هذه الحالة تكون شكلية لا حقيقية، وليس لصاحبها التصرف أو الانتفاع^(١)، وارى بعدم صحة الأخذ بهذا الاتجاه شرعاً وعقلاً لتعارضه مع مصلحة الوقف.

الاتجاه الثاني: إنتقال ملكية العين الموقوفة إلى الموقوف عليهم

على ضوء هذه الاتجاه فإنه إذا صحَّ الوقف زال به ملك الواقف، لأنَّه سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة، وينتقل الملك في العين الموقوفة إلى الموقوف عليه، لأنَّ الوقف سبب يزيل التصرف في الرقبة وتنتقل الملكية للموقوف عليه كالهبة^(٢).

إلا أن الأستاذ زهدي يكن يرى: "إنَّ انتقال ملكية الموقوف إلى الموقوف عليه في هذه الحالة، إنما تكون ملكية ناقصة فلا يجوز للموقوف عليه أن يبيع الوقف، أو يهبه ولا يورث عنه^(٣).

(١) - د . محمد سلطان العلماء و د . محمود احمد ابو ليل بحث (الوقف مفهومه ومشروعيته

وانواعه) مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الاول ، السعودية ، ام القرى ، ١٤٢٢ هـ ، ص (١٩٤)

(٢) - د . وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق، ١٩٨٤، ٨/١٧٠.

(٣) - زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، ص(١٢).

ويرى الباحث أنَّ الأخذ بهذا الاتجاه يبرز شخصية الموقوف عليهم، باعتبارهم شخصية معنوية مع إلغاء الشخصية الاعتبارية للوقف، كما أنه ليس للموقوف عليهم إلا حق الانتفاع دون البيع أو الهبة أو غيرها من التصرفات وعليه لا أرى صحة الأخذ بهذا الاتجاه شرعاً.

الاتجاه الثالث: اعتبار العين الموقوفة في حكم ملك الله تعالى

يترتبُ على الأخذ بهذا الاتجاه أنَّ ملكية الشيء الموقوف تصير بمجرد الوقف الصحيح في حكم ملك الله تعالى، وهذا يعني خروجها من ملك الواقف بإرادة صحيحة، كما لا يجوز اعتبارها ملكاً للموقوف عليهم ويكون للموقوف عليه فقط الانتفاع بالعين الموقوفة دون ملكيتها، كما أنَّ استغلال العين الموقوفة واستعمالها تكون للموقوف عليهم.

حول هذه المسألة يرى د. الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته^(١): "أنَّ الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى، أي ينفك عن اختصاص الآدمي فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه، ومنافعه ملك الموقوف عليه".

إلا أنَّ د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، ود. محمود أبو ليل^(٢) في اعتراضهم على أصحاب هذا الاتجاه يريان: "أنَّ القول بأنَّ الوقف يكون على ملك الله تعالى، فهذا كلام مجازي في الحقيقة فكل شيء على ملك الله تعالى، وما لم يكن له مالك معين يكون كالسائبة التي حرّمها الله وأمر بإبطالها، ولا يزول ملك في الإسلام عن مالك إلا ويدخل في حوزة مالك آخر".

أما د. جمعة الزريقي في تعليقه على هذا الاتجاه^(٣): "وإذا حاولنا وفقاً لهذا التكيف - إعتبار المال الموقوف في حكم ملك الله تعالى - فإن الشخصية الاعتبارية التي نبحث عنها في أحكام الوقف لا نجدها تتفق مع هذا الرأي".

(١) - د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، ص (١٧٠/٨).

(٢) - د. محمد سلطان العلماء و د. محمود احمد ابو ليل بحث مؤتمر الأوقاف الاول ، مرجع سابق

(٣) - د. جمعة محمود الزريقي، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ليبيا، طرابلس، ٢٠٠١م، الطبعة الأولى، ص (٣٠).

يرى الباحث أن رأي أصحاب الاتجاه الثالث (ملكية العين الموقوفة تنتقل إلى حكم ملك الله تعالى) هو الراجح لما ثبت بالنص القاطع في حديث وقف عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: "تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره، فتصدق به عمر".

وفي هذا الحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بأن يتصدق بأصل المال الموقوف، والتصدق بالأصل يقضي خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف لا إلى ملك أحد من العباد^(١).

موقف القانون الأردني من مسألة ملكية العين الموقوفة:

أخذ المشرع الأردني في تقنينه لأحكام الوقف الإسلامي بإتجاه أن ملكية العين الموقوفة تنتقل إلى حكم ملك الله تعالى - الاتجاه الثالث^(٢) - فقد عرف المشرع الوقف في المادة (٢) من قانون الأوقاف الجديد: "هو حبس عين المال المملوك على حكم ملك الله تعالى على وجه التأييد وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً....". وبهذا التعريف فقد بين المشرع موقفه من مسألة ملكية العين الموقوفة وبأن هذه الملكية تنتقل إلى حكم ملك الله تعالى.

وحول هذه المسألة فقد وجه وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني سؤال إلى العلامة الشيخ مصطفى الزرقا بموجب الكتاب رقم ٣٦/مقابر/٧٢٠٩، تاريخ ١٨/١١/١٩٧٢ حول مسألة جواز شرعاً استيلاء البلديات على المقابر وإزالة صفة الوقفية عنها (بمعنى إزالة ملكية العين الموقوفة). أجاب الشيخ العلامة الزرقا: "أن الوقف حبس المال على حكم ملك الله تعالى حبساً دائماً، والتصدق بمنفعته في وجوه البر... وأن ملك الواقف يزول عن الوقف

(١) - وهذا ما ذهب إليه د. الكبيسي في كتابه أحكام الوقف، ص(٢١٤)، وزهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، ص(١٢)، والدكتور أحمد محمد السعد، ود. محمد علي العمري في كتابهم الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، ص(٤١).

(٢) - انظر صفحة (١٠٣) من هذه الرسالة بخصوص المسألة (أصحاب الاتجاه الثالث).

بمجرد الوقف... وأن الوقف تصرف ملزم للواقف لا يستطيع الرجوع عنه وليس لورثته إبطاله لأنه أصبح على حكم ملك الله تعالى^(١)(٢).

وبهذا أخذ المشرع الأردني بأن الوقف أصبح على حكم الله تعالى بل أن المشرع في المادة (١٢٤٣) من القانون المدني ذكر صراحة في الفقرة الأولى أنه: "بعد إتمام الوقف لا يوهب الموقوف ولا يورث ولا يوصى به ولا يرهن، ويخرج عن ملك الواقف، ولا يملك للغير".

وقد ورد في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة (٢) (٣): أن حكم هذه المادة يعرف من الرجوع إلى رد المختار: ج/٣، ص(٣٦٧)، وإلى نص المادة (٣) من قانون العدل والإنصاف والتي تضمنت ما يلي: "بمجرد انعقاد الوقف صحيحاً، يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة" واتفق كما بينت سابقاً إلى ما ذهب إليه المشرع الاردني في بيان أثر الحكم في ملكية العين الموقوفة وأنها تنتقل إلى حكم ملك الله تعالى ولو أصبح كل وقف يبقى في ملك الواقف أو يصبح في ملك الموقوف عليهم لضاعت مصلحة الوقف بين الناس ولتحكمت فيه الأمزجة والأهواء وضاعت حقوق العباد.

(١) - الرد على هذه الفتوى موجود بالكامل في كتاب فتاوى مصطفى الزرقاء، طبعة دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م، ص(٤٥٣) وما بعدها .

(٢) - انظر قرار محكمة التمييز الأردنية/ حقوق رقم ٣١٢/١٩٦٦ تاريخ ١٩٦٦/٨/٢٢ المنشور على الصفحة (١٠٢٧) من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٦٦ :

"إن مجرد إدخال أرض من أوقاف التخصيصات ضمن منطقة البلدية لا يزيل عنها صفتها كوقف تخصيصات ولا يسلب الوقف حقه فيها".

(٣) - المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ص(٨١٣).

المبحث الثالث

إثبات الوقف وانتهائه شرعاً وقانوناً

ويتضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: إثبات الوقف شرعاً وقانوناً.

المطلب الثاني: إنتهاء الوقف شرعاً وقانوناً.

المبحث الثالث

إثبات الوقف وانتهائه شرعاً وقانوناً

إن المقصود من الوقف هو التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، والوقف من التبرعات التي يترتب عليها الالتزام بما جاء من الواقف، ولذلك يلزم إثبات هذا الوقف شرعاً وقانوناً، لأنّ الوقف عقد من جملة العقود الملزمة.

في هذا المبحث سيتم بيان وطرق إثبات الوقف شرعاً وقانوناً، بالإضافة إلى بيان إنتهاء الوقف شرعاً وقانوناً مما يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: إثبات الوقف شرعاً وقانوناً.

المطلب الثاني: إنتهاء الوقف شرعاً وقانوناً.

مع بيان الأحكام والمواد القانونية التي استند إليها المشرع الأردني في القانون المدني ، والقانون الخاص بالاقواق .

المطلب الأول: إثبات الوقف شرعاً وقانوناً

لقد أسهب الفقهاء من أهل الفقه والقانون القول في الوقف، وكثرت المسائل والقضايا التي تحدثوا عنها، ومن هذه المسائل قضية الإثبات الشرعي والقانوني للوقف.

الفرع الأول: إثبات الوقف شرعاً

ذكر أبو حنيفة^(١) إنَّ الملك يزول عن الوقف بأحد أربعة أسباب:

١. بإفراز المسجد.

٢. أو بقضاء قاضي.

٣. أو الموت، إذا علّق به، مثل إذا مت فقد وقفت داري على كذا.

٤. أو بقوله: وقفها في حياتي، وبعد وفاتي مؤبداً.

من خلال مراجعتي أقوال أصحاب المذاهب الأربعة بخصوص زوال الملك عن الوقف؛ وجدت أن أصحاب المذاهب كل منهم أعطى فهماً معيناً لهذه المسألة، والتي يترتب عليها الإثبات الشرعي للوقف؛ أي أن الوقف قد زال عنه ملك الواقف له وأصبح في ملك الله.

فقد اشترط المالكية لصحة الوقف: القبض كالهبة^(٢)، وقال الشافعية إنَّ الوقف عقد^(٣) يقضي نقل الملك في الحال أمّا الحنابلة^(٤) فقالوا: يزول الملك ويلزم الوقف بمجرد التلفظ به لأنَّ الوقف يحصل به، وعليه فإن أقرب الآراء وأدقها لمسألة إثبات الوقف شرعاً هو قول (أبو حنيفة).

(١) - الدر المختار ورد المختار، ج ٣ ص (٣٩٥-٣٩٩).

(٢) - د. وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ص (١٧١).

(٣) - مغني المحتاج، ج ٣، ص (٣٨٣، ٣٨٥).

(٤) - مغني المحتاج، ج ٣، ص (٥٤٦، ٥٨٧).

الفرع الثاني: إثبات الوقف قانوناً

ذكر الشيخ الزرقا في ثبوت الوقف: "أنَّ وجود التصرف الملزم هو غير ثبوته.. وأنَّ التصرف لا يمكن الاحتجاج به تجاه أحد من ذوي العلاقة ما لم يثبت ثبوتاً قضائياً.. والوقف هو عقد من جملة العقود الملزمة...، والموقوف عليه لا يستطيع أن يحتج بالوقف، ويلزم الواقف به، إلا إذا أثبت أمام القضاء وجود الوقف مستوفياً شروطه"^(١).

ومن مراجعة نصوص القانون المدني وقانون الأوقاف تبين ان الوقف يثبت قضائياً بإحدى الطرق التالية (مثبتات الوقف القضائية):

١. الإقرار بالوقف.

٢. الشهادة بالوقف.

٣. تسجيل الوقف .

وسأقوم بتوضيح هذه الطرق تباعاً حتى تتوضح المسألة .

البند الاول : الإقرار بالوقف

الإقرار: هو إخبار من الإنسان بحق ملزم له، وشرط صحته ونفاذه أن يكون المقرُّ عاقلًا، بالغًا، طائعاً^(٢)، وهذا تعريف لطيف يُعني أنَّ المقرَّ لا بدَّ من توافر شروط الأهلية فيه بالإضافة إلى أن يكون مختاراً وليس مكرهاً.

والإقرار بالوقف، إمّا أن يصدر من الواقف في حال صحته، أو في حال مرضه، فإذا أقرَّ الإنسان في حال صحته أنه وقف مالاً معيناً من أمواله وفقاً صحيحاً ثبت وقفه بإقراره، ويُقضى به فيصبح ملزماً للواقف ولورثته من بعده.

(١) - الزرقاء، أحكام الأوقاف، ص(٩٢ وما بعدها).

(٢) - الزرقاء، أحكام الأوقاف، ص(٩٣).

أما إذا كان محجوراً عليه لسفه لم يصح إقراره بالوقف^(١) وإذا كان محجوراً عليه لدين توقف إقراره على إجازة الغرماء^(٢).

وإذا أقر الإنسان في مرض موته^(٣) بأنه قد وقف عقاره، يثبت الوقف بإقراره هذا، ولكنه بمقتضى القواعد الفقهية يكون في حكم ما لو أنشأ الوقف في مرض موته، فتسري عليه أحكام وقف المريض من حيث تقيد نفاذه بثلاث المال^(٤).

وإذا أقر ورثة المتوفى أن مورثهم قد وقف عقاره في حال حياته، صح الإقرار ويثبت به الوقف، أما إذا كان على المورث دين أو كانت له وصية ولا مال له غير العقار الموقوف فإنه يباع منه ما يوفى به دينه وتنفذ وصيته.

الواقع أن مسألة الإقرار بالوقف ذات صور كثيرة متعددة، وقد وضحت هنا أهم صورها فيما يتعلق بالوقف والتي عالجها القانون المدني .

البند الثاني : الشهادة بالوقف

الشهادة: هي قيام الشاهد في مجلس القضاء بعد حلف اليمين بالإخبار عن واقعه حدثت مع غيره ويترتب عليها حق لغيره^(٥).

وبذلك تتميز الشهادة عن الإقرار، أنها إخبار إنسان بحق لغيره على نفسه، والأصل في الشهادة لإثبات الحقوق، أنه يشترط فيها لصحتها معاينة الشاهد للأمر المشهود به، ويشترط لصحة أدائها سبق الدعوى وطلب المدعي غير أن الشهادة

(١) - المادة (١١٨)، والمادة (١٣٠)، من القانون المدني الأردني.

(٢) - المادة (٣٧٠)، والمادة (٣٧١)، من القانون المدني الأردني.

(٣) - عرفت المادة (٥٤٣) من القانون المدني الأردني مرض الموت: بأنه هو المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة، ويغلب فيه الهلاك ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة.

(٤) - الزرقاء، أحكام الوقف، ص(٨٦).

(٥) - د. عباس العبودي، شرح قانون أحكام البينات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥م، الطبعة الأولى/الإصدار الثاني، ص(١٤٣).

لإثبات الوقف قد استثنى الفقهاء من هاتين الشريطتين فقبلوا في الوقف شهادة التسامع^(١) بالإضافة إلى وقوف الشاهد على الأمر بإحدى حواصيه بصورة مباشرة.

وعليه يجوز لكل من علم بوقفه المال سماعاً من الناس أن يشهد بوقفه وتقبل شهادته قضاءً سواء صرح في شهادته بأنه إنما يشهد عن تسامع، أو لم يصرح بل اقتصر على مجرد الشهادة بأنه وقف^(٢).

موقف القانون الأردني من إثبات الوقف بالشهادة بالتسامع:

"الشهادة بالتسامع" أو الشهادة السماعية: هي شهادة غير مباشرة الأصل عدم سماعها، واستثناءً أجازت المادة (٢٩) من قانون البينات الأردني قبولها في الحالات التالية:

١. الوفاة.

٢. النسب.

٣. الوقف الصحيح الموقوف لجهة خيرية منذ مدة طويلة.

وقد أخذ المشرع الأردني بالرأي الراجح في إجماع الفقهاء على قبول الشهادة في إثبات أصل الوقف والشهادة بالتسامع على شرائط الوقف، ولو كانت مبنية على التسامع دون المعاينة مخالفاً بذلك ما ذهب إليه قنديل في كتابه قانون العدل والإنصاف في عدم مسألة إثبات شروط الوقف بالشهادة بالتسامع^(٣).

إلا أنني أرى أنه يؤخذ على المشرع الأردني في هذه المسألة عدم ذكر الاستثناءات التالية على عدم سماع الشهادة بالتسامع: ومنها قبول الشهادة بالتسامع على شرائط الوقف، أو قبول شهادة من له مصلحة في غلة وريع الوقف.

(١) - الزرقاء أحكام الأوقاف، ص (١٠٢).

(٢) - الزرقاء أحكام الأوقاف، ص (١٠٣).

(٣) - أنظر المواد: (٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩) من قانون العدل والإنصاف لقنديل باشا، ص (١٣٨) وما بعدها، وقد اشترط قنديل باشا أن إثبات أصل الوقف يكون بشهادة شاهدين عدلين أو رجل وامرأتين عدول، كما لا تجوز الشهادة بالتسامع على شرائط الوقف، كما لا تقبل شهادة من ترجع له غلة الوقف.

البند الثالث : تسجيل الوقف

يثبت الوقف قضائياً من خلال حكم من المحكمة الشرعية، وذلك من خلال عمل حجة وقفية ثم يتم التسجيل في قيود السجلات العقارية، وتعتبر قيود السجل العقاري (دائرة تسجيل الأراضي) حججاً قطعية الإثبات ولا يقبل الطعن فيها إلا بالتزوير، وهو المرجع في إثبات جميع الحقوق العينية العقارية الوقفية.

وقد نصت المادة (١٢٣٧) من القانون المدني الأردني على طرق إثبات الوقف:

١. يتم الوقف أو التغيير في مصارفه، وشروطه بإشهاد رسمي لدى المحكمة الشرعية المختصة وفقاً للأحكام الشرعية.
 ٢. ويلزم تطبيقاً للقانون التسجيل في دائرة الأراضي إذا كان الموقوف عقاراً.
- كما رفضت المادة (١٢٣٨) من القانون المدني الأردني أن تأخذ بالشهادة السماعية لإثبات الوقف إذا اشتملت على تصرف ممنوع أو باطل، أو إذا ظهر أن الواقف فاقد الأهلية.

وبهذا يكون المشرع الأردني قد أخذ بالإشهاد والتسجيل في إثبات الوقف قانوناً، ولم يأخذ بالإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات القضائي للوقف، معتبراً أن الشهادة أحد طرق إثبات الأوقاف، واشترط لصحة الوقف تسجيله في دائرة تسجيل الأراضي غير أن المشرع عاد في قانون الأوقاف الجديد في المادة رقم (١٤) ليكون أكثر وضوحاً وتفصيلاً مع التعديل في موضوع تسجيل القطعة الوقفية حيث كان يسجل سابقاً في سند التسجيل أن المالك هو وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

فأصبح بموجب المادة (١٤) من قانون الأوقاف:

إنّ العقارات والأراضي الموقوفة تسجل في دائرة الأراضي وقفاً خيرياً إسلامياً، وتنظم في سندات خاصة يبين فيها أن نوع الأرض وقف خيري، وأن المتولي عليها (وزارة الأوقاف) كما يجري بيان الجهة الموقوف عليها وأي شروط للواقف ترد في الحجة الوقفية على هذه السندات، وعلى دوائر التسجيل أن تقوم بتصحيح قيودها القديمة وفق ذلك^(١).

المطلب الثاني: إنتهاء الوقف شرعاً وقانوناً

تعددت أقوال الفقهاء في مسألة تأييد الوقف وتأقيته، فمنهم من لم يجيزوه إلا مؤبداً ومنعوا تأقيته، ومنهم من أبطل الوقف إن قرن بشرط يفيد التأقيت، ومنهم من أجاز الوقف مؤقتاً بالشرط أو عند ذكر جهة تنقطع.

وفي هذا المطلب سيتم بيان متى ينتهي الوقف شرعاً وانتهائه قانوناً:

الفرع الأول: إنتهاء الوقف شرعاً

يُراد بانتهاء الوقف: زواله، وذهاب معالمه، وصيرورة الأعيان الموقوفة بانتهاء الوقف فيها مملوكة ملكية تامة، ومحلاً لأن يتصرف فيها مالکها بجميع أنواع التصرفات^(٢).

وفي تتبع أقوال الفقهاء في مسألة إنتهاء الوقف وجدت ما يلي:

١. فقهاء الأحناف: لا يجيزون بيع الموقوف وإنهاءه إلا عند الاشتراط، أو ذكر جهة تنقطع وفي هذه الحالة ينتهي الوقف في ذاته ويعود الوقف ملكاً للواقف إذا كان حياً أو لورثته^(٣).

(١) - جميع سندات التسجيل للقطع والأراضي والمساجد الوقفية في دائرة تسجيل الأراضي أصبح يؤشر عليها بدلاً من المالك، بالمتولي وهي وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

(٢) - زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، ص(٢٤٢).

(٣) - د. شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ص(٤١٥).

٢. **فقهاء الشافعية:** شدد الشافعي رحمه الله في منع بيع الوقف وعودته إلى المالك، إلا إذا أصبح الموقوف لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه ولا يباع ولا يوهب بل ينتفع بعينه^(١).

٣. **فقهاء الحنابلة:** أجازوا بيع بعض الموقوف الخراب لإصلاح باقيه.

٤. **فقهاء المالكية:** ينتهي الوقف عند مالك عليه السلام إذا جعله الواقف مؤقتاً بمدة أو بجيل من الأجيال، أو لحاجة الموقوف عليهم الشديدة عندها يباع الوقف^(٢). وقد وجدت من خلال أقوال الفقهاء، أن خراب أعيان الوقف كلها أو بعضها، أو إذا أصبحت لا ريع لها أو لا يمكن الانتفاع بها، أو قلت غلة المستحقين فإن الوقف ينتهي فيعود ملكاً قابلاً للتداول والانتقال فيصح بيعه وهبته، وإعارته سواء للوقف أو للمستحقين من ورثته.

الفرع الثاني: انتهاء الوقف قانوناً

لا يتعارض إنتهاء الوقف قانوناً مع انتهائه شرعاً، إلا أن القانون الأردني لم يتعرض لحالات انتهاء الوقف كتقنين واضح يمكن الرجوع إليه ويستند إليه للفصل في القضايا المتعلقة بهذه المسألة.

إلا أنني من خلال البحث وجدت أن هناك حالات ينتهي به الوقف قضائياً وسأقوم ببيان ذلك من خلال أنواع الوقف التي اعترف بها المشرع الأردني.

إنهاء الوقف الخيري:

١. ينتهي الوقف الخيري إذا تخرّبت عقارات الوقف، ولا يمكن عمارة المتخرّب أو الإستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيب في غلة الوقف يكون غير ضئيل، في هذه الحالة تُنهي المحكمة الوقف بناءً على طلب ذوي الشأن^(٣).

(١) - زهدي يكن، قانون الوقف الذري، ص(٦٣).

(٢) - زهدي يكن، قانون الوقف الذري، ص(٦٤).

(٣) - منعت المادة (١٥) من قانون الأوقاف الجديد ترتيب أي حكر جديد على أراضي الأوقاف، فبالتالي إعطاء العقار الموقوف لمن يقوم بعمارته أو يستغل ما أنفق عليه من ريعه غير جائز حسب نص القانون، وأرى أن هذا الأمر لا يحقق مصلحة الوقف وبقاء الوقف خير من انتهائه.

٢. ينتهي الوقف الخيري لضالة النصيب: إنَّ مسألة ضالة النصيب يعود تقديرها إلى المحكمة بناء على طلب ذوي الشأن.

٣. ينتهي الوقف الخيري بإنتهاء مدته: تترك المدّة لرغبة الواقف، فإذا انتهت المدّة المحددة انتهى الوقف، وهذا ما ذهب إليه المالكية على جواز التأقيت بالمدة .

الواقع أنَّ المشرع الأردني كما ذكرت سابقاً لم يتعرض لحالات انتهاء الوقف الخيري تفصيلاً، وأناط بالمحكمة تقدير هذا إلا أنه يفهم من نص المادة (١٢٣٧) من القانون المدني الأردني، أنه أعطى الواقف حين إنشاء الوقف حق التغيير أو التبديل أو التأقيت أو الزيادة أو النقصان في الوقف لكنّه إشتراط أن يكون ذلك في إشهاد الوقف (حجة الوقف) حتى يأخذ به.

إنهاء الوقف الذري:

يواجه الوقف الذري مشاكل كثيرة، أدّت ببعض التشريعات العربية إلى إلغائه^(١) إلا أنَّ المشرع الأردني إعتترف بالوقف الذري كنوع من أنواع الوقف، بل ورتب عليه أحكاماً تفصيلية وسيتم بيان الحالات التي ينتهي فيها الوقف الذري:

١. ينتهي الوقف الذري بإنهاء مدته بأنْ يجعل الواقف مدة لوقفه.

(١) - تمّ إلغاء الوقف الذري في مصر بموجب القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢، ويسمّى بالوقف الأهلي بحجة تعارضه مع الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية، كما قامت لبنان بإصلاح قانون الوقف الذري في عام ١٩٤٢ بعد أن تعالت أصوات الشكوى من القانون القديم، كما تمّ إلغاء الوقف الذري في سوريا بموجب المرسوم التشريعي رقم ٧٦ المؤرخ في: ١٦/٥/١٩٤٩، وفي تركيا ألغي الوقف الذري سنة ١٩٢٦ (راجع في ذلك محاضرات في الوقف للإمام أبو زهرة ص(٣٦)، والوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن، ص(٢٢٣).

تعقيب من الباحث: كان الأجدر بالدول التي بادرت إلى إلغاء الوقف الذري أن تتولى تنظيمه ووضع الحلول المناسبة له، لا أن تبادر إلى إلغائه مما يؤثر في مؤسسة الوقف عموماً وأحسنّت الأردن بعدم إلغائه.

٢. ينتهي الوقف الذري بانقراض الموقوف عليهم وطبقاتهم (انقراض الذرية)^(١).

٣. ينتهي الوقف الذري نتيجة ضالة النصيب، لتعاقب الموقوف عليهم وازدياد عددهم فيقل دخل الوقف.

٤. ينتهي الوقف الذري بحرمان الموقوف عليهم في حالة قتلهم الواقف^(٢).

٥. ينتهي الوقف الذري بخراب أعيان الوقف كلها، أو بعضها بحيث لا يمكن تعميرها أو الانتفاع بها انتفاعاً مفيداً.

٦. ينتهي الوقف الذري برجوع الواقف عن وقفه الذري كله أو بعضه.

وهذه على الاغلب حالات انتهاء الوقف بأنواعه الثلاث بالرغم من عدم التفصيل في مواد القانون الأردني بل جعل ذلك لأروقة المحاكم بناءً على طلب ذوي الشأن^(٣)، إلا أن المشرع قد أحسن صنعاً في القانون الخاص بالأوقاف بتنظيم بعض من مسائل الوقف الذري الجوهرية.

فقد اشترطت المادة (٢٠) من قانون الأوقاف، في الوقف الذري أن لا يتعارض مع أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية وعدم الهروب من أحكام المواريث.^(٤)

كما تقوم وزارة الأوقاف بموجب المادة (٢١) من قانون الأوقاف الجديد بمراقبة أعمال المتولين على الأوقاف الذرية واتخاذ ما يلزم بحقهم من إجراءات من

(١) - الوقف الذري (الأهلي) بحيث مقدم من د. محمد الزحيلي إلى أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهيّة الثانية، ص(٣٠٦).

(٢) - زهدي يكن، الوقف الذري، ص(٦٥).

(٣) - انظر قرار المحكمة الابتدائية بإبطال وقف ذري رقم (٣٢٥١) .. تاريخ: ١٩٩٣/٢/٣، وفسخ الحكم بقرار من المحكمة الاستئنائية رقم (٤٥٠٠١) تاريخ: ٩٨/٦/١٤، المصدر: د. أحمد محمد علي، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ص(٣٨٧).

(٤) - أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص(٢٠٠).

خلال المحكمة الشرعية المختصة^(١)، كما تقوم الوزارة بموجب القانون الجديد بالإشراف على الوقف الذري وإدارته واستغلاله بقرار من القاضي الشرعي.

وهذه دعوة للمشرع الأردني، إلى سن تشريع متكامل للوقف، ويخصص باب مستقل فيه للوقف الذري يعالج جميع مسائله وحالاته، وعدم الانتباه إلى الدعوات بإلغاء الوقف الذري كون إلغائه سيكون مجافياً للحق والعدل ومخالفاً للأحكام الشرعية^{(٢)(٣)}.

(١) - انظر القرارات الاستئنافية الصادرة عن المحكمة الشرعية بعزل متولي عن وقف ذري رقم (٤٣٣١١،٧٥٣١،٥٦٨١) تاريخ: ٩٨/٨/١٩، المصدر د. أحمد محمد علي داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ص (٣٨٧).

(٢) - انظر ملحق رقم (١) مواد القانون المدني الأردني فيما يتعلق بالوقف وهي متناثرة في القانون وجزئت وألحقت بأمور أخرى فعندما يتحدث المشرع عن الإجارة وأحكامها بشكل عام يُفرد عدد من المواد عن إجارة الوقف وهكذا.

(٣) - انظر ملحق رقم (٢) قانون الأوقاف الجديد وهو بحاجة إلى تعديلات جوهرية بعد مرور سبع سنوات على إصداره لمواكبة المستجدات الجديدة في المجتمع الأردني.

الفصل الثالث

الطبيعة القانونية والشرعية للوقف

ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: الشخصية الحكية للوقف في الشريعة والقانون.

المبحث الثاني: نطاق الشخصية الحكية للوقف في الشريعة والقانون.

المبحث الثالث: خصائص ومميزات الشخصية الحكية للوقف في الشريعة والقانون.

تمهيد:

إن البحث في الطبيعة القانونية والشرعية للوقف من المسائل المهمة التي تتطلبها هذه الدراسة، والبحث في الشخصية الحكيمة للوقف في الشريعة الإسلامية والقانون يتطلب دراستها في مصادر التشريع وآراء الفقهاء ، ولا جدال في القانون حول وجود هذه الشخصية الحكيمة للوقف حيث اعترف بها المشرع الأردني، ممّا يتطلب البحث في حدودها ومداهها وعناصرها ومقوماتها وعلاقاتها مع الشخصيات الاعتبارية الأخرى، كما يتطلب البحث عن الأصول الشرعية لفكرة الشخصية الحكيمة للوقف في مصادر الشريعة الإسلامية، وعن الأحكام العامة للشخصية الحكيمة في التشريعات القانونية المعاصرة، والخصائص والمميزات التي أعطت الشخصية الحكيمة حقوقاً.

وبهذا جاء الفصل الثالث تحت عنوان: (الطبيعة القانونية والشرعية للوقف) وجعلته في ثلاثة مباحث، تناولت في:

المبحث الأول: الشخصية الحكيمة للوقف في الشريعة والقانون.

المبحث الثاني: نطاق الشخصية الحكيمة في الشريعة والقانون.

المبحث الثالث: خصائص ومميزات الشخصية الحكيمة للوقف في الشريعة والقانون.

وقد حاولت قدر الإمكان البيان والتوضيح والمقارنة بين الشريعة والقانون مما يجب معه إجراء المقارنة بينهما، آملاً أن يكون هذا الفصل امتداداً لدراسات أخرى أشمل وأوسع في باب الشخصية الحكيمة للوقف.

المبحث الأول

الشخصية الحكمية للوقف في الشريعة والقانون

ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: معنى الشخصية الحكمية للوقف في الشريعة والقانون.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للشخصية الحكمية للوقف في القانون الأردني.

المطلب الثالث: التكييف الشرعي للشخصية الحكمية للوقف.

المبحث الأول

الشخصية الحكمية للوقف في الشريعة والقانون

هذا المبحث يدور حول الشخصية الحكمية للوقف في الشريعة الإسلامية والقانون، وذلك من خلال البحث في جذور هذه الشخصية في مصادر التشريع وآراء الفقهاء ، ولا جدال في القانون حول وجود هذه الشخصية.

وسيتركز هذا البحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: معنى الشخصية الحكمية للوقف في الشريعة والقانون.

المطلب الثاني: التكيف القانوني للشخصية الحكمية للوقف في القانون الأردني.

المطلب الثالث: التكيف الشرعي للشخصية الحكمية للوقف.

المطلب الأول: معنى الشخصية الحكيمة للوقف في الشريعة والقانون

قبل أن أبدا بالتعريفات الفقهية والقانونية أجد من اللازم بمكان أن أبين أن التشريعات الأردنية المتعلقة بشخصية الوقف الحكيمة كانت من التشريعات المبكرة، التي اهتم بها المشرع الأردني، مما يدل على وعي لأهمية وضع قواعد قانونية تنظم عمل هذه الشخصية وسيتضمن هذا المطلب الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الشخصية الحكيمة للوقف في الشريعة.

الفرع الثاني: تعريف الشخصية الحكيمة للوقف في القانون الأردني.

الفرع الأول: تعريف الشخصية الحكيمة للوقف في الشريعة

من الواضح أن الفقه الإسلامي أقر بوجود فكرة الشخصية الحكيمة للوقف، لأنه سعى إلى ترسيخ فكرة الوقف بين المسلمين وكانت معظم الاجتهادات والأحكام الشرعية التنظيمية المتعلقة بالوقفة بمنزلة القانون.

ويمكن تعريف الشخصية الحكيمة في الفقه الإسلامي: بأنها مجموعة من الأموال والمؤسسات، تتكون من اجتماعهم ابتغاء تحقيق غرض معين مشترك، فينشئون من اجتماعهم كائناً جديداً يستقل في وجوده عن وجود كل كائن من هؤلاء الأشخاص، وهذا الكائن ليس شخصاً طبيعياً بل شخصاً حكماً لا يدركه الحس بل الفكر، ولذا كان وجوده مستقلاً قائماً بذاته^(١).

والرأي الغالب في الفقه هو عدم وجود شخصية حكومية في الفقه الإسلامي فهذا نظام مدني مستحدث .

(١) - انظر: محمد طومو، الشخصية المعنوية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط٢،

وقال أيضاً بعض الفقهاء أن الشخصية الحكيمة هي: الذمة التي هي مناط الأهلية، وهي من خواص الإنسان التي يمتاز بها عن سائر المخلوقات^(١).

أما التعريف الذي أجد أنه يوفق بين تعاريف الفقهاء المتأخرين، وتعاريف الفقهاء المعاصرين أن الشخصية الحكيمة هي: الأهلية الكاملة لاكتساب الحقوق، وأداء الواجبات في حدود الغرض الذي أنشئت لأجله، يمتاز بها الإنسان عن سائر المخلوقات ويكون بموجبها أهلاً لتحمل الواجبات واكتساب الحقوق.

والواقع أن الشخصية الحكيمة تسمية حديثة لم تظهر كمصطلح فقهي له مدلوله الخاص إلا في فترة متأخرة^(٢).

ومن الأدلة التي تبرهن أن الوقف قد اضحى محلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات عند الفقهاء الشريعة وأن الشريعة الإسلامية قد اجازت لكل من الوقف والمسجد أن يكتسب الحقوق وأن يتحمل بالالتزامات ما جاء في حاشية الرملي على أسنى المطالب "إذا فضل من ريع الوقف مال، هل للناظر أن يتجر فيه"، أجاب السبكي بجواز ذلك، إذا كان لمسجد لأنه كالحر^(٣) حيث اعتبر السبكي إنَّ للمسجد ذمة تخوله صلاحية الأخذ والعطاء.

الفرع الثاني: تعريف الشخصية الحكيمة للوقف في القانون الأردني

إعترف المشرع الأردني بوجود الشخصية الحكيمة للوقف، ورتب لها وجوداً في تشريعاته المختلفة، وإن سماها بأسماء مختلفة فقد ذكرت المادة (١٠٧) من الدستور الأردني حول كيفية إنشاء شخصية معنوية للوقف فنصت: "تُعين بقانون خاص كيفية تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغير ذلك".

(١) - انظر: المغني في الأصول، ص(٣٦٢).

(٢) - انظر: البحث المقدم من أ.د. علي محي الدين القرة لمنتدى قضايا الوقف الفقهي الأول الذي عقد في دولة الكويت، ٢٠٠٣م، نشر الأمانة العامة للأوقاف، ص(٤٠).

(٣) - انظر: حاشية الرملي، على أسنى المطالب، القاهرة، ١٣١٣هـ، ص(٤٧٠-٤٧١)، نقلاً عن كتاب أحكام الوقف، حالة جمهورية مصر، عطية فتحي الويشي، الكويت، ٢٠٠٢م، الطبعة الأولى، ص(٣٠).

أما المادة (١٢٣٦) الفقرة (١) من القانون المدني فنصت على أن: "الوقف شخصية حكيمة يكسبها من سند إنشائه" كما أن قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م، اشتمل على مواد تبين وجود للشخصية الحكيمة للوقف فذكرت المادة (٤) من القانون أن "للوزارة شخصية معنوية" بمعنى انها جهة تنفيذية تشرف على شؤون الوقف .

كما نصّت المادة (٢٦) من نفس القانون على أنه: "تنشأ مؤسسة رسمية عامة تسمى (مؤسسة تنمية أموال الأوقاف) تتمتع بالشخصية الحكيمة الاعتبارية".

إذاً بعد ان تعرفنا إلى الشخصية الحكيمة للوقف في القانون المدني وقانون الأوقاف الجديد لا بدّ من بيان تعريف الشخصية الاعتبارية في القانون حيث تجدر الإشارة إلى أن معظم فقهاء القانون ذكروا في تعريفاتهم للشخصية الاعتبارية مسألة أن الشخص الاعتباري، أو الشخصية الاعتبارية هي مجموعة من الأشخاص أو الأموال، يرمي إلى تحقيق غرض معين ويمنحها القانون الشخصية القانونية فتكون شخصاً مستقلاً ومتميزاً عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها^(١).

المطلب الثاني: التكيف القانوني للشخصية الحكيمة للوقف في القانون الأردني

الواقع أن الشخصية الحكيمة، أو الاعتبارية لا تبدأ إلا بعد الاعتراف بها من السلطة المختصة في الدولة^(٢).

(١) - انظر تعريفات الشخصية الاعتبارية في الكتب القانونية التالية:

- كتاب الدكتور توفيق حسن فراج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة مكاي للنشر، بيروت، ١٩٩٩، ط١، ص (٧٤٤).
- كتاب الدكتور غالب الدوادي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٤م، ط١، ص (٢٦٣).
- كتاب الدكتور عبد المنعم فرج، أصول القانون، دار النهضة، بيروت، ١٩٧٢م، ط١، ص (٤٦٩).

(٢) - د. توفيق حسن فراج، المدخل للعلوم القانونية، ص (٧٤٧).

وقد اعترف المشرع الأردني بموجب المادة (٥٠٩) من القانون المدني الأردني بالوقف كشخصية حكيمة لتحقيق الشروط القانونية المطلوبة، وإذا توافرت هذه الشروط ثبتت الشخصية الحكيمة بقوة القانون^(١)، والحقيقة أنه يسبق اعتراف الدولة بالشخصية الحكيمة أن تتوافر أولاً مقومات وجوده، فإذا كنا بصدد جماعة من الأشخاص، يجب أن يكون هناك تنظيم لهذه الجماعة لتحقيق أهدافها، أما في مجموعات الأموال كالأوقاف فلا بد من وجود تخصيص للأموال بإرادة منشيء الشخص المعنوي من الواقف أو المؤسسين^(٢).

ونجد تطبيقاً لهذه الشروط في المواد (٥٢، ٥١، ٥٠) من القانون المدني الأردني.

فالمادة (٥٠) الفقرة (٣) اعترفت "أن للوقف شخصية حكيمة"، وفي المادة (٥١) "أن للوقف جميع الحقوق وذلك في الحدود التي قررها القانون"، وفي المادة (٥٢) "أن الوقف يخضع لأحكام القوانين الخاصة به".

وفي المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، نجد أن المادة (٥٠) من القانون المدني الأردني بينت الأشخاص الاعتبارية، ومنها الوقف من أجل إرشاد القضاء إلى ضابط عام يحول بينه وبين التوسع في الاعتراف بالشخصية الاعتبارية^(٣)، وبهذا يكون المشرع الأردني أبرز فكرة الشخصية الحكيمة للوقف مع تكيف وجودها القانوني.

المطلب الثالث: التكيف الشرعي للشخصية الحكيمة للوقف

لم يختلف الفقه الإسلامي عن القانون في الأخذ بفكرة الشخصية الحكيمة للوقف، لكن البحث عن الشخصية الحكيمة للوقف عند فقهاء المسلمين، وأحكام الشريعة الإسلامية، ليس بالشيء السهل؛ لأن مصطلح الشخصية الحكيمة لم يظهر

(١) - غالب الداودي، المدخل إلى علم القانون، ص(٢٦٤).

(٢) - د. رمضان أبو السعود، المدخل إلى القانون، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٣م، ط١، ص(١٩٨).

(٣) - انظر: المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني إعداد المكتب الفني، الأردن، ٢٠٠٠م، الجزء الأول، ص(٧٢).

إلا حديثاً مع صدور التشريعات الحديثة، فالشخصية القانونية التي يُقصد بها تلك الصلاحية لتلقي الحقوق والتحمل للواجبات قد عرّفها الفقه الإسلامي، وأقرّها للإنسان الطبيعي، كما أقرّها لبعض جماعات من الأشخاص تكونت بقصد تحقيق غرض معين، كالشركات والجمعيات، ولبعض المجموعات من الأموال المرصودة لتحقيق غاية معينة كالأوقاف والمؤسسات الخاصة.

وفي هذا يقول د. محمد طوموم: "لجأ الفقه الإسلامي إلى فكرة الشخصية المعنوية عند الضرورة، للخروج من مأزق في الصياغة القانونية حتى يترتب عليها أحكام، بحيث لا يكون هناك تناقض بين الصياغة والأحكام، وما يترتب عليها من حقوق للجماعة، ولكل فرد على حده"^(١).

كما يقول الأستاذ الزرقاء حول فكرة الشخصية الحكيمة في التشريع الإسلامي: "لو أنّ هذه المؤسسات ذات الشخصية الحكيمة القانونية اليوم، وجدت في العصور الفقهية الماضية لدينا لأقرّ لها بالأحكام التي جاء تشريع لأمثالها في شخصية الدولة وبيت المال والوقف، فالأحكام القانونية المستقلة للأشخاص الحكيمة العامة والخاصة كالجمعيات والمؤسسات يمكن إدخالها في صلب الفقه وكتبه"^(٢).

ويرى الباحث: أنّ محاولة التكييف الفقهي لمقومات الشخصية الحكيمة للوقف، والبحث عن عناصرها في نظام الوقف الإسلامي، من خلال كتب الفقه لمعرفة أحكامها وقواعدها في ظل تعدّد المدارس الفقهية واختلاف الآراء بينها يعدّ صعباً وبالتالي يجب على كلّ الفقهاء من أهل الفقه والقانون من مختلف المذاهب في هذا العصر، التكايف معاً للوصول إلى التأسيس الشرعي الفقهي القانوني للشخصية الاعتبارية للوقف لتحقيق أهداف وأغراض الوقف.

(١) - محمد طوموم، الشخصية المعنوية الاعتبارية، ص (٤٨).

(٢) - انظر: مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ط ٦، ج ١،

المبحث الثاني

نطاق الشخصية الحكمية للوقف في الشريعة والقانون

ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: مقومات الشخصية الحكمية للوقف في
الشريعة والقانون.

المطلب الثاني: العلاقة القانونية بين الشخصية الحكمية
لوقف والوقف.

المطلب الثالث: العلاقة القانونية للشخصية الحكمية للوقف
والشخصيات الحكمية للهيئات الأخرى.

المبحث الثاني

نطاق الشخصية الحكية للوقف في الشريعة والقانون

يتفق أغلب شراح القانون على أن الشخصية الحكية التي يتمتع بها الوقف إنما هي من أنواع الشخصيات الاعتبارية الخاصة وليست العامة، إلا أنها تدخل في نطاق الاعتراف العام من الدولة، بمعنى أن الوقف يتمتع بالشخصية الحكية بمجرد إنشائه فلا يحتاج إلى ترخيص خاص بذلك، ومع ذلك فإن المشرع الأردني حدد كيفية إنشاء الوقف ضمن شروط نص عليها في القانون، وبهذه الشروط يكتسب الوقف الشخصية الاعتبارية وفي هذا المبحث سأتناول نطاق الشخصية الحكية للوقف في الشريعة والقانون من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مقومات الشخصية الحكية للوقف في الشريعة والقانون.

المطلب الثاني: العلاقة القانونية بين الشخصية الحكية للوقف والواقف.

المطلب الثالث: العلاقة القانونية للشخصية الحكية للوقف والشخصيات الحكية للهيئات الأخرى.

المطلب الأول: مقومات الشخصية الحكية للوقف في الشريعة

والقانون

الفرع الأول: مقومات الشخصية الحكية للوقف في الشريعة

إن مقومات الشخصية الحكية للوقف واضحة ومكتملة في الشريعة الإسلامية، وإن كان الفقهاء المسلمون لم يستعملوا هذا المصطلح، إلا أن الأحكام الشرعية والقواعد الفقهية، وآراء الفقهاء في مختلف المذاهب الإسلامية تبين بجلاء تام مقومات الشخصية الحكية للوقف، التي من أهم خصائصها الأهلية اللازمة له وفقاً للأحكام الشرعية وشروط إنشائه، وما يُضيف المشرع الحديث لخصائص الشخص الاعتباري من وجود موطن خاص للشخص الاعتباري، فهو متوافر في النظام الإسلامي دون شك، ولكنه أشمل وأرقى من النظام القانوني الضيق.

يقول الأستاذ الزرقاء: "فهذا وكلُّ ما يتجلّى منه فكرة الحق العام في الأحكام الشرعية يدلُّ على تصور شخصية حكيمة لتلك المصلحة العامة"^(١).

الفرع الثاني: مقومات الشخصية الحكيمة للوقف في القانون الأردني

أمّا ما يتعلق بالجانب القانوني، فإنَّ المشرع بما له من سيادة على بلاده له أن يفرض من الأحكام ما يتفق مع سيادته ومصالحه، وبالتالي فإنَّ الوقف في الوقت الحاضر يخضع للقواعد القانونية التي يُصدرها المشرع.

لقد ربط المشرع الأردني الشخصية الحكيمة للوقف بقاعدة الموطن المستقل^(٢) لمعرفة المحكمة المختصة، واعتبر الموطن هو الذي تكون فيه مركز إدارة الشخص المعنوي، وتبعاً لذلك تتحدد جنسيّة الشخصية الحكيمة للوقف في المكان الذي يقع فيه مركز إدارته، وبالتالي لا يمكن الاعتماد بجنسيّة الواقف، أو بجنسيّة ناظر الوقف بل المكان الذي تدار منه أعيان الوقف.

المطلب الثاني: العلاقة القانونية بين الشخصية الحكيمة للوقف

والواقف

يستلزم لهذا المطلب دراسة وبيان العلاقة القانونية بين الواقف والشخصية الحكيمة للوقف في الوقف الخيري، ثم الوقف الذري، ثم الوقف المشترك وعلى النحو التالي:

(١) - الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج ٢، ص (٢٥٨) .

(٢) - انظر: المادة (٥١) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م، الفقرة (د).

الفرع الأول: العلاقة القانونية بين الشخصية الحكيمة للوقف والواقف في

الوقف الخيري

- **العلاقة الأولى:** علاقة الأجر والثواب، وهي علاقة بين العبد والخالق سبحانه وتعالى، وسببها الوقف ويستمر ثواب العمل الذي قام به الواقف دون انقطاع وبهذا اخذ القانون تعريفه للوقف الخيري بأنه ما خصصت منافعه لجهة بر^(١).

- **العلاقة الثانية:** بين الواقف والموقوف عليه، وهي دوام الانتفاع بالعين الموقوفة من قبل الموقوف عليهم، ويقع تنفيذه على الشخص الحكي الذي نشأ عن الوقف^(٢) وهذا التزام عيني قرره الواقف بمحض ارادته ويقع تنفيذه على الشخصية الحكيمة التي نشأت عن الوقف^(٣).

- **العلاقة الثالثة:** بين الواقف مع وقفه، فقد اتفق جمهور العلماء على انقطاع الملكية بين الواقف ووقفه، وان الوقف وخاصة في المساجد هو إسقاط للملكية فيما عدا الملكية الذين يتفقون مع الجمهور في المساجد ويخالفونهم في باقي أنواع الوقف ، وقانوننا تبقى العلاقة بين الواقف ووقفه ممثلة في الشروط التي وضعها في حجة وقفه والتي اوجب القانون احترامها بنصه ان شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة^(٤).

الفرع الثاني: العلاقة القانونية بين الشخصية الحكيمة للوقف والواقف

في الوقف الذري

يُطلق على هذا النوع من الأوقاف عدة مسميات، منها: الوقف الذري، والوقف المُعقَّب، والوقف الخاص، والوقف الأهلي.

(١) - انظر المادة (٢) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م.

(٢) - د. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، بيروت، مؤسسة الرسالة للنشر، ٢٠٠٤، ط١، صفحة (٣٥).

(٣) - انظر المادة (١٢٣٧) من القانون المدني الاردني .

(٤) -المادة (١٢٤١) الفقرة (١) من القانون المدني الاردني .

إشترط المشرع الأردني في الوقف الذري بموجب المادة (٢٠) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، أن لا يتعارض مع أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، وفق ما هو مقرر في قانون الأحوال الشخصية المعمول به.

وبهذا الشرط يكون المشرع الاردني قد أحسن صنعاً ، وذلك بالوقوف والنظر في شروط الواقفين في الوقف الذري فما كان موافقاً لأحكام المواريث يتم إقراره وتنفيذه، أما ما كان مخالفاً لها ولمقاصدها فينبغي إهدار كل شرط يخالفها. وقد تعرّض الإمام محمد أبو زهرة لمسألة غرض الواقف في الوقف الذري، نظراً لاستغلاله من بعض الناس ومخالفته لقواعد الميراث حيث يقوم بعض المورثين باستغلال الوقف الذري لحرمان الوارثين من انصبتهم في التركة^(١) علماً أن الأوقاف الذرية يقوم متولوها بإدارتها بإشراف القضاء الشرعي، وتتدخل الأوقاف في حالة وجود مخالفات من خلال المحكمة الشرعية.

الفرع الثالث: العلاقة القانونية بين الشخصية الحكيمة للوقف والواقف في الوقف المشترك

البند الأول: طبيعة الوقف المشترك هو جمع الوقف الخيري والوقف الذري في نوع واحد، فهو الذي يقصد به الواقف جعل الربيع، أو المنافع على ذريته أو عقبه، إضافة إلى صرف جزء من الربيع، أو المنافع إلى جهة من جهات البرّ وهو ما يُعرف بالوقف المشترك^(٢).

الواقع أن هذا النوع من الوقف تنطبق عليه جميع الأحكام المقررة في الوقف، وعندما يقوم الواقف بإنشاء هذا النوع من الوقف فهو يقصد حماية الموقوف عليهم بالوقف الذري، بالإضافة إلى تخصيص حصة من الربيع تكون وقفاً على جهة برّ

(١) - أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص (١٩٦).

(٢) - د. جمعة الزريقي، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف، ص (١٢٠).

وإحسان، بالإضافة إلى أن حصة الموقوف عليهم بالوقف الذري تؤول عند نهاية العقب إلى جهة برّ وإحسان لا تنقطع.

البند الثاني: موقف المشرع الأردني من الوقف المشترك

نصّ المشرع الأردني في المادة (١٢٣٤) الفقرة (٣) من القانون المدني على تعريف للوقف المشترك: "ويكون مشتركاً إذا خُصّصت الغلة إلى الذرية وجهة البر معاً" غير أن قانون الأوقاف رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م، لم يتطرق في مواده إلى الوقف المشترك، ولم ينظم له أي أحكام وإنما اكتفى بتنظيم أموره في حال وجوده استناداً إلى الأحكام المتعلقة بالوقف الخيري والأحكام المتعلقة بالوقف الذري.

البند الثالث: العلاقة بين الواقف ووقفه في الوقف المشترك

إنّ الرابطة التي تنشأ بين الواقف ووقفه تكون من خلال سند إنشاء الوقف، والأحكام العامة المقررة، وهو ما ينظم العلاقة القانونية التي تربط الواقف مع وقفه، في حال حياته وبعد وفاته والملاحظ في القانون الأردني عدم تعامل المشرع الأردني مع الكثير من أنواع الوقف الأخرى ولم ينظم لها أحكاماً واضحة حسب فقه الوقف ومنها: وقف العقار^(١)، وقف المشاع^(٢)، وقف المنقول^(٣)، وقف الكتب، وقف مدارس القرآن الكريم، وقف الأيتام، وقف المقابر.

(١) - وقف العقار: وقف العقار من أرض ودور وحوانيت وبساتين وهو يصح بالاتفاق.

(٢) - وقف المشاع: وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة مع الشيوع لأن الوقف كالهبة وهبة المشاع غير القابل للقسمة جائزة.

(٣) - وقف المنقول: اتفق الجمهور عند الحنفية على جواز وقف المنقول مطلقاً كآلات المسجد: كالقنديل، والحصير، وأنواع السلاح، والثياب، والأثاث.

المطلب الثالث: العلاقة القانونية للشخصية الحكيمة للوقف والشخصيات الحكيمة للهيئات الأخرى

يتضح ممّا سبق، أنّ للوقف شخصية اعتبارية تجسّد واقعه القانوني المعتبر ، ونظراً لتطور الحال المعاصرة في المملكة الأردنية الهاشمية كونه من الدول التي تعني بشؤون الوقف، والتي اتخذت هيكلاً تنظيمياً لإدارة الأوقاف، كما قننت قانوناً خاصاً لإثبات شخصية الوقف الاعتبارية، كونه مؤسسة شرعية خاصة يستلزم الاهتمام به، ووضع القواعد والأنظمة والشروط لإدارة شؤونه وما يستدعيه ذلك من تطوير فقه الوقف وتزامنه في الوقت المعاصر بما يتوافق مع الشريعة السمحاء.

لقد أصبح للمؤسسة الوقفية سمات خاصة تنفرد بها عن المؤسسات الأخرى الحديثة، لكونها نابعة من مصدر الشريعة السمحة التي بينت حقيقة الوقف وما له من دور في التكافل الاجتماعي.

من خلال هذه المطلب سأقوم ببيان وتوضيح للعلاقة بين الوقف والزكاة حسب التشريعات الأردنية، بالإضافة للعلاقة بين الوقف والعمل الأهلي حسب التشريعات الأردنية، كما سأقوم بعقد مقارنة بين الشخصية الاعتبارية للوقف والشخصية الاعتبارية للهيئات الأهلية في التشريعات القانونية الأردنية وذلك من أجل بيان هذه العلاقة القانونية حتى لا يكون هناك تداخل في الفهم والمعنى ومن أجل وضع ضابط عام أمام القضاء في هذه المسألة.

وسيكون البحث في هذا المطلب من خلال التشريعات القانونية المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.

وعليه سيتضمن هذا المطلب الفرعين التاليين:

الفرع الأول: العلاقة القانونية بين الوقف والشخصية الحكيمة للزكاة.

الفرع الثاني: الشخصيات الحكيمة للهيئات الأخرى.

الفرع الأول: العلاقة القانونية بين الوقف والشخصية الحكيمة للزكاة

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، تتحقق أهميتها في تحقيق التكافل والتضامن والتواد والتراحم بين المسلمين، وساهمت في محاربة الفقر والحاجة عند المسلمين منذ أن بدأ الإسلام وحتى هذا العصر.

في الأردن توجد إدارة عامة للزكاة تسمى (صندوق الزكاة)، وقد صدر قانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨م سُمِّيَ (قانون صندوق الزكاة)، نصّت المادة (٣) منه على تشكيل الصندوق: "ينشأ صندوق يدعى (صندوق الزكاة) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وله حق التملك والتعاقد والتقاضي، وإن ينيب عنه أمام المحاكم من يراه من المحامين"، وقد صدرت الكثير من الأنظمة والتعليمات التي نظمت العمل الإداري والمالي لصندوق الزكاة.

ويهمنا في هذا الصدد توضيح العلاقة ما بين الوقف والزكاة، والثابت شرعاً أن الأوقاف لا تدخل في الزكاة لأن لكل منهما شروطه^(١) كما أن الأوقاف لا يلزم أن تكون مصارفها مثل مصاريف الزكاة وهي بحسب شروط الواقفين^(٢)، والزكاة لها شخصية إعتبارية مثل الوقف إلا أنه لا يجوز الخلط بين الزكاة والوقف وأن تخطط أموال الزكاة بأموال الوقف، بينما يجوز أن يقف الواقفون أموالهم على صندوق الزكاة بالرغم من أن المادة (٦) من قانون صندوق الزكاة عندما حددت موارد الصندوق لم تذكر أن من موارد الصندوق أموال الوقف لأن هذا يتعارض مع مصارف الزكاة، إلا أنه كما أوضحت يجوز مثلاً أن يوقف شخص عمارة يعود

(١) - الشيخ عز الدين الخطيب التميمي، جلسة العمل الخامسة: ١٩٩٦/٧/١، (ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم) ، لندن، ص (٣٢٥).

(٢) - الشيخ أحمد بن الخليلي، جلسة العمل الخامسة: ١٩٩٦/٧/١، (ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم) ، لندن، ص (٣٢٦).

ربيعها إلى صندوق الزكاة، وبالتالي نصل إلى نتيجة أن المشرع الأردني لم يرتب أي علاقة قانونية بين الوقف والزكاة واضحة إلا في الحدود التي أقرها المشرع الحنيف.

الفرع الثاني: الشخصيات الحكمية للهيئات الأخرى

من الممكن للمؤسسات الوقفية التي تنوعت في منافعها، وتعددت في أصنافها أن تشارك بالإضافة للزكاة الإنفاق على أصناف جديدة من الناس جنباً إلى جنب مع الكثير من مؤسسات العمل التطوعي، وسأكتفي ببيان نموذج حكومي ونموذج من القطاع الخاص كمثالين لبيان العلاقة القانونية بين الوقف والشخصيات الحكمية لهذه الهيئات هما: صندوق المعونة الوطني، والجمعيات الخيرية الإسلامية.

كما بينا سابقاً أنَّ المادة (٥١) من القانون المدني الأردني قد ذكرت شروطاً للشخص الحكمي حتى يتمتع بجميع الحقوق، إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وأنه يترتب على هذه الشخصية الحكمية التي نشأت وجود ذمة مالية مستقلة وأهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقرها القانون وله حق التقاضي والمواطن المستقل ويكون له أيضاً من يمثله في التعبير عن إرادته، وسنقوم من خلال هذه الشروط ببيان وضع النموذجين قيد الدراسة على هذا الأساس.

صندوق المعونة الوطني:

نصّت المادة (٧) من قانون صندوق المعونة الوطنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٦، على تحديد نشاطات الصندوق، وأهمها تقديم المعونة المالية وتلبية الحاجات الإنسانية^(١) وهذا يتشابه مع أهداف الوقف في بعض الوجوه، إلا أن صندوق المعونة الوطني لا يتمتع بأي شخصية حكمية ذات استقلال مالي أو إداري، ولا تنطبق عليه أحكام المادة (٥١) من القانون المدني الأردني فهو جهة تتبع بالتنظيم إلى وزارة التنمية الاجتماعية ومخصصاته المالية مرصودة له من الموازنة العامة.

(١) - د. ياسر الحوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر ، (حالة الأردن)، ٢٠٠١م، الكويت، الطبعة الأولى، ص (٧٣) .

الجمعيات الخيرية الإسلامية:

تعتبر من أغنى المؤسسات الأهلية في المجتمع الأردني وتتفوق في طبيعة أعمالها وحجم التمويل الذي تستثمر فيه على كثير من المؤسسات الحكومية ومنها المؤسسات الوقفية التي ترعاها الدولة، علماً أن إسهام مشروعات الوقف بتمويل الجمعيات الخيرية الإسلامية غير معروف، ومن الصعب الوقوف على حقيقته^(١)، إلا أنه بعد الرجوع إلى القوانين التي تنظم عمل هذه الجمعيات وجدت عدم تمتعها بشخصية حكومية مقارنة بشخصية الوقف.

وفي نهاية هذا المطلب أُبينَ مقارنة بين الشخصية الحكيمة للوقف والشخصية الحكيمة للهيئات الأهلية في التشريعات الأردنية.

من خلال ما سبق أثبتنا وجود الشخصية الحكيمة للوقف، وأنها واقع معتبر شرعاً وقانوناً، والأردن من الدول التي قننت القوانين لإثبات شخصية الوقف الاعتبارية ووضعت القواعد والأنظمة والشروط والضوابط لإدارة شؤونه، وأصبحت للمؤسسة الوقفية سمات خاصة تتفرد بها عن المؤسسات الأخرى، كونها نابعة من مصدر الشريعة السمحة وفيما يلي بيان لأهم أوجه الاتفاق والاختلاف بين شخصية الوقف الاعتبارية وبين الشخصية الحكيمة للهيئات الأهلية حسب التشريع الأردني :

(١) - د. ياسر الحوارني، الوقف والعمل الأهلي ، (حالة الأردن)، الأردن، صفحة (٦٦).

أوجه الاتفاق بين شخصية الوقف الاعتبارية وبين الشخصية الحكيمة للهيئات الأهلية حسب التشريع الأردني :

١. الوقف الذي تمّ توقيفه مخصص لفائده ولمصلحة قصدها الواقف، وكذلك الهيئات الأهلية لها نفس الدور الإيجابي، وبهذا أخذت القوانين والأنظمة على بيان الغاية من الوقف والهيئات الأهلية.

٢. استثمار أموال الأوقاف وممتلكاتها يتفق مع ما تسعى إليه الهيئات والمؤسسات الأهلية في استثمار رأس مالها.

أوجه الاختلاف بين شخصية الوقف الاعتبارية وبين الشخصية الحكيمة للهيئات الأهلية حسب التشريع الأردني:

١. اشترط القانون الأردني لصحة الوقف أهلية الواقف من البلوغ والعقل، وعدم وجود موانع الإنفاق والتبرع، كالحجر الذي يكون بسبب السفة أو الدين، أمّا الهيئات الأهلية فإنها تؤسس من قبل شخص أو مجموعة أشخاص بغضّ النظر عن كونه أهلاً لتلك المؤسسة أو الهيئة، كما أنه غير مقيد بالموانع.

٢. الوقف إما أن يكون ناشئ من طرفين هما الواقف والموقوف عليه بحيث أن الإيجاب الصادر عن الواقف يقترن بقبول الموقوف عليه أو أن الوقف يثبت بالإيجاب بلا قبول، ويعتبر الوقف بعدها ثابتاً منجزاً.

أما الهيئات الأهلية فهي ناشئة من طرف واحد وهم المؤسسون لها فقط وعلاقتها مع الأفراد الآخرين علاقة قائمة على المنفعة يمكن أن تنتهي لأي سبب من الأسباب كالخسارة وهذه علاقة غير دائمة تقوم على المصالح المتبادلة بين الافراد انفسهم ، او بين الافراد والجماعات (المؤسسات المالية) علماً بأن المشرع الاردني قد رتب احكاماً خاصة لتنظيم هذه العلاقة .

٣. التصرف في أموال الوقف يكون حسب شرط الواقف الموافق لاحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية ضمن الضوابط والنصوص الشرعية التي تأخذ بشرط الواقف الموافق للشريعة ، أما الهيئات الأهلية فيتم التصرف في أموالها حسب ما يراه مؤسسوها ويكون هدفهم الربح بغض النظر عن ضوابط الشريعة التي قد لا تتناسب مع احكام القانون الوضعي .

المبحث الثالث

خصائص ومميزات الشخصية الحكمية للووقف في الشريعة والقانون

ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: الذمة المالية المستقلة للوقف

المطلب الثاني: تمتع الوقف بأهلية التعاقد

المطلب الثالث: حق التقاضي للوقف.

المطلب الرابع: الموطن المستقل للوقف.

المطلب الخامس: إرادة الشخصية الحكمية للوقف

المبحث الثالث

خصائص ومميزات الشخصية الحكيمة للوقف في الشريعة

والقانون

عادة ما ينظم المشرّع في كل دولة حقوق الشخص الاعتباري، ومن خلال ذلك تتضح الخصائص المتعلقة به، وهكذا كان المشرّع الأردني فقد نصّ على حقوق الشخص الحكي في المادة (٥١) من القانون المدني وعلى النحو التالي:

١. الشخص الحكي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة

الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قرّرها القانون.

٢. فيكون له:

أ. ذمّة مالية مستقلة.

ب. أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يُقرّرها القانون.

ت. حق التقاضي.

ث. موطن مستقل.

٣. ويكون له من يمثله في التعبير عن إرادته.

وبهذا فإنّ موضوع هذا المبحث هو خصائص ومميزات الشخصية الحكيمة للوقف في الشريعة والقانون حيث سأبين الحقوق التي أعطاهها المشرع للشخصية الحكيمة للوقف في المطالب التالية وحسب تقسيم المشرع الأردني في المادة (٥١) من القانون المدني:

المطلب الأول: الذمّة المالية المستقلة للوقف.

المطلب الثاني: تمتّع الوقف بأهلية التعاقد.

المطلب الثالث: حق التقاضي للوقف.

المطلب الرابع: الموطن المستقل للوقف.

المطلب الخامس: إرادة الشخصية الحكيمة للوقف.

المطلب الأول: الذمة المالية المستقلة للوقف

الشخصية الحكيمة وصف قانوني، لا يُكتسب إلا بقانون، والشخصية الحكيمة التي يمنحها القانون للدولة ومؤسساتها تعيش حياة مستقلة عن ذمم المؤسسين لها، قد عرّف علماء الإسلام معنى الذمة قبل أن يتطرق إليها الفقه القانوني الحديث وسأقوم ببيان معاني الذمة باللغة والاصطلاح .

أ. الذمة في اللغة: تأتي بمعنى العهد، والأمان ، والضمان والحرمة، والكفالة والحق^(١).

ب. الذمة في اصطلاح الفقهاء: اختلفت أقوال أهل العلم في معنى الذمة، فهناك من عرفها بأنها: "وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه"^(٢)، وهناك من عرفها بأنها: "وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وعليه"^(٣).

الفرع الأول : هل للوقف ذمة مالية مستقلة في الفقه الإسلامي؟

الواقع أن هناك اختلاف في تقرير ذمة الوقف المالية بين الفقهاء المتقدمين والفقهاء المعاصرين، بالرغم من أنهم أثبتوا للوقف التملك، فيكاد الفقهاء المتقدمون أن يجمعوا أن الوقف لا ذمة له، فقد جاء في الفتاوى الخيرية: "المصرح به أن الوقف لا ذمة له، وأن الاستدانة من القيم للوقف لا تثبت الدين في الوقف، إذ لا ذمة له، ولا يثبت الدين إلا عليه، ويرجع به على الوقف"^(٤).

(١) - لسان العرب، ج ٣ ص (١٥١٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٦٨/٢.

(٢) - تنقيح الأصول ، ج ٣ ص (١٥٢)، نقلاً عن الزرقاء في المدخل إلى الفقه، ص (١٩٤).

(٣) - الرازي، كشف الأسرار، ج ٤، ص (١٣٥٨) نقلاً عن الزرقاء في المدخل إلى الفقه، ص (١٩٤).

(٤) - الفتاوى الخيرية، ج ١ ص (١٢)، ابن عابدين، ج ٣ ص (٥٨٠) .

أما رأي الفقهاء المعاصرين، فإنهم يكادون يجمعون على إثبات الذمة للوقف بعدما ما أثبتوا له الشخصية الاعتبارية بمفهومها الحديث في الحدود التي لا تخالف الشريعة الإسلامية، فالوقف حسب ما استقرَّ عليه رأي فقهاء العصر الحديث: "شخص اعتباري له ذمة مستقلة"^(١).

أورد الأستاذ الزرقا بعض تعاريف الفقهاء للذمة، ونقدها كلها، ولم يقبلها ثم قال: "التعريف الصحيح للذمة في نظر الفقه الإسلامي هو: "أنَّ الذمة هي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه"^(٢).

ومن خلال استعراض رأي الشيخ الزرقا، يرى الباحث أنَّ الذمة للوقف عند الشيخ الزرقا هي محل اعتباري، وليست وصفاً شرعياً، كما يرى الباحث أنَّ الذمة المالية المستقلة ظاهرة وجلية في نظام الوقف الإسلامي، كون الفقه عني بأحكام استغلال مال الوقف للحفاظ على ذمته المالية، إلا أنه بتقادم الزمن أصبح من الصعب معرفة حدود الذمة المالية لكل وقف.

الفرع الثاني : موقف المشرّع الأردني في إثبات الذمة المالية للوقف

اعتبر المشرّع الأردني أنَّ للشخص الحكي ذمة مالية بمجرد إنشائه واكتسابه الشخصية القانونية، تشمل ما له وما عليه من حقوق مالية في الحال أو المستقبل، كما تبدأ الذمة المالية للشخص المعنوي اعتباراً من موافقة السلطة المختصة على تأسيسه وتنتهي بانقضاء هذا التأسيس.

(١) - ينظر تأصيل هذا الرأي في القانون المدني الأردني المادة (٥٠) و (٥١)، ومشروع قانون المعاملات المالية العربي الموحد المادة (١٢٧، ١٢٨) في كتاب المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للشيخ مصطفى الزرقا.

(٢) - المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للزرقا، ص (١٩٠) - (٢٠٠).

وقد أخذ المشرّع الأردني بما أخذت به القوانين العربية المستمدة من الفقه الإسلامي، وما استقرّ عليه رأي فقهاء العصر أنّ للوقف ذمة مالية مستقلة، وقد رتب المشرّع الأردني على ثبوت الذمة المالية المستقلة للوقف النتائج التالية:

١. أنّ الوقف باعتباره شخصاً معنوياً، ذمته المالية مستقلة عن ذمة ناظر الوقف أو متولية، وعن ذمة الواقف والموقوف عليهم^(١).

٢. إنّ دائني الوقف، أو الناظر، أو الموقوف عليه ليس لهم حق على ذمة الوقف، وبهذا أخذت المادة (٦٠) من القانون المدني الأردني بعدم جواز التصرف بأموال الأشخاص الحكيمة، أو الحجز عليها أو تملكها^(٢).

٣. ديون الوقف لا يطالب بها غير الوقف نفسه.

٤. لا تقع المقاصة بين ديون الوقف وديون ناظر الوقف، أو الموقوف عليهم، أو الواقف نفسه.

ومن الضروري الإشارة هنا أنّ الذمة المالية لوزارة الأوقاف، مستقلة عن ذمة الواقف، وبعد إثبات الذمة المالية المستقلة للوقف شرعاً وقانوناً لا بدّ من ختم هذا المطلب بمعرفة وعاء الذمة المالية للوقف، أي مكونات الذمة المالية لكل وقف، وهي عادة ما تكون من العين الموقوفة ثم الربيع والأرباح التي تحققها والأحكام التي تتبع في الحفاظ عليها أو التصرف فيها^(٣)، مما يعني أنّ الذمة المالية للوقف ضمان عام لدائنية وبالتالي فهي لا تشكل أي ضمان للواقف، ولا يجوز للواقف أن يُنفذ بدّينه على أموال الوقف التي أوقفها.

(١) - المادة (١/٢/٥١) من القانون المدني الأردني.

(٢) - المادة (٦٠) من القانون المدني الأردني.

(٣) - د. جمعة الزريقي، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، ص(٤٤)، بتصريف بسيط.

المطلب الثاني: تمتع الوقف بأهلية التعاقد

يكون للشخص الاعتباري أهلية أداء وأهلية وجوب، إلا أنها تختلف عن أهلية الشخص الطبيعي، فالشخص الاعتباري لا تثبت له الحقوق اللصيقة بالإنسان والمتعلقة بصفته الطبيعية كحقوق الأسرة، ولا بد للعائد من أهلية تخولهم القيام بإصدار إيجاب وقبول صحيحين خاليين من أي شبهة، لذا فإنه يتقرر للوقف الأهلية الكاملة للتعاقد، وسأتعرض في هذا المطلب إلى بيان ذلك فقهاً وقانوناً.

معنى أهلية الوجوب وأهلية الأداء:

تطلق الأهلية ويراد بها أحد معنيين: فهي القابلية، أو هي صلاحية لإكتساب الحق والتحمل بالالتزام وهذه هي أهلية الوجوب^(١).

أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص للتعبير عن إرادته تعبيراً يترتب عليه آثاره القانونية^(٢)، أو هي صلاحية الشخص للتصرف في الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية على وجه يعتد به القانون^(٣).

من خلال تعريف معنى أهلية الوجوب وأهلية الاداء يتبين لنا مدى أهمية ان يتمتع الواقف بالأهلية الكاملة لأن ذلك يتقرر لصحة الوقف، ولا يختلف معنى تمتع الوقف بأهلية التعاقد شرعاً عن ذلك في القانون؛ بل اهتم القانون بهذه المعاني حتى يرتب صحة الاداء.

(١) - الموجز في شرح مقدمة القانون المدني، د. رمضان أبو السعود، ١٩٩٣، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص(٨٥).

(٢) - د. رمضان، الموجز في شرح مقدمة القانون المدني، ص(٨٥).

(٣) - د. غالب الداودي، المدخل إلى علم القانون، ص(٢٦٥).

معنى تمتع الوقف بأهلية التعاقد في الفقه الإسلامي:

اتفق جمهور الفقهاء أنَّ الوقف إذا كان في أول طبقاته على جهة غير محصورة، كالمساكين فهو إيقاع وليس عقداً، فيكتفى في إنشائه العبارات الدالة على الالتزام من جانب واحد، ولا يحتاج إتمامه إلى قبول يصدر من الجانب الآخر^(١).

والواقع أنَّ الوقف في الفقه الإسلامي أخذ اهتماماً بالغاً، ورتب الفقهاء أحكاماً لمن يباشر التصرفات بإسم الوقف مع انصراف أثر هذه التصرفات إلى الوقف نفسه بما يحقق أهداف الوقف المتوخاة، واشترط الفقهاء أن يكون الشخص الذي يباشر التصرفات باسم الوقف صالح لصدور العمل منه على وجه يُعتد به شرعاً، كما أجاز الفقهاء للوقف التعامل مع غيره، وكسب الحقوق والتحمل بالالتزامات، ولكن ذلك في حدود الأحكام المقررة وشروط الواقف، وللتدليل على ما نقول نسوق المثال التالي من الفقه الإسلامي: سئل ابن رشد عن رجل حبسَ فرناً على مسجد ليكون في منافعه من وقيد وحصر وبناء ما رث من الجدران، هل يُعطى من ذلك الإمام الذي يؤم الصلاة في المسجد؟ فكان جوابه: "وأما الفرن المُحبس على منافع المسجد من كذا وكذا فلا يتعدى فيه ما يسمّى ولا حق فيه للإمام"^(٢).

وهكذا يتبين أن أهلية الأداء والوجوب للوقف إنما تكون وفقاً للأحكام المقررة وشروط الواقف.

(١) - ابن عابدين، رد المحتار ج ٣، ص (٤٩٨).

(٢) - مسائل ابن الوليد بن رشد القرطبي، منشورات دار الأناقة، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، ليبيا، تحقيق محمد الحبيب التحكاني، المسألة (٤١)، ص (٢١٤)، نقلاً عن د. جمعة، الطبعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، ص (٤٧).

تنظيم القانون المدني الأردني لأحكام أهلية الوقف

نصّت المادة (٥٠) الفقرة (٣) من القانون المدني على أنّ الوقف من الأشخاص الحكيمة.

كما اعتبر القانون أنّ الوقف من الأشخاص الحكيمة الخاصة^(١) وأنّه يخضع لقواعد القانون الخاص، لأنّ الأشخاص هم الذين يقومون بإنشاء شخصية الوقف^(٢)، وبالتالي فإنّ للوقف أن يتمتع بالحقوق العامة والخاصة المترتبة على هذا التصنيف، ومنها الأهلية، إلا إنّ القانون اشترط أن تكون الأهلية بالشكل الذي يتفق مع طبيعته والغرض الذي تأسس من أجله، أي بالقدر اللازم لتحقيق أهدافه وفي الحدود التي قررها القانون لأنّ أهلية الوقف هذه تتحدد بما يبينه سند إنشائه، أو بما يقرره القانون ولا يجوز أن يتعداه.

إلا أن المشرع الأردني باعترافه بالشخصية القانونية للوقف، وبالحقوق التي يتمتع بها قد قيّد شخصية الوقف بأحكام القوانين الخاصة بها^(٣).

وبهذا يتوصل الباحث إلى النتيجة القانونية التالية: "بأنّ أهلية الوقف في التعاقد تكون في حدود سند إنشائه، أو التي يقررها القانون، ولا يُسمح بتجاوز الغرض الذي نشأ من أجله الوقف، أو الدخول في أيّ أعمال أو أغراض أو تصرفات لم يقررها القانون، وأن لناظر الوقف أن يقوم بإجراء التعاقد نيابة عن الشخص الحكي - الوقف - ويكون التعاقد باسم الوقف كشخص حكي لا باسم ناظره، ويتم لحساب الشخص الحكي لا لحساب ناظره ويقتصر دور المتولي فقط على التعبير عن إرادة الشخص الحكي أما الآثار كلها فنتصرف إلى الوقف".

(١) - د. غالب الداودي، المدخل إلى علم القانون، ص(٢٦٤).

(٢) - د. غالب الداودي، المدخل إلى علم القانون، ص(٢٦٤).

(٣) - المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ٢٠٠٠، الجزء الأول، ص(٧٤).

المطلب الثالث: حق التقاضي للوقف

بعد أن بيّنا سابقاً أنَّ الوقف يتمتع بموجب القانون بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي، إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان كالحقوق العائلية، كما أوضحنا مبدأ التحدد الذي حصر النشاط القانوني لشخصية الوقف الحكيمة بالغرض الذي أسس من أجله إلا أنَّ الوقف يتمتع ببعض الحقوق أسوة بالشخص الطبيعي لأنها مهمة وضرورية لاستمراره، واستمرار النشاط القانوني الذي يؤدي إلى تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله، ويعدُّ حقَّ التقاضي من أبرز هذه الحقوق التي يتمتع بها الوقف أسوة بالشخص الطبيعي:

الفرع الأول : حق التقاضي للوقف في الفقه الإسلامي

أجازت الشريعة الإسلامية لمصالح اعتبرتها أن يقوم شخص آخر غير صاحب الحق بادعاء الحق لغيره ؛ إذا كان ذا صفة شرعية، وقد قرر الفقهاء أنَّ المتولي هو الخصم في دعوى الوقف سواء كانت منه أو عليه^(١).

كما استندت الشخصية الاعتبارية في الوقف، في كلام أهل العلم حول ملكية الوقف، وخروج ملكية الوقف عن الواقف وعدم دخولها في ملكية الموقوف عليهم.

إذاً اعتبر الفقهاء أنَّ للوقف وجوداً مستقلاً عن ذمة الواقف والموقوف عليه ولذلك أجاز جمهور الفقهاء الاستدانة على الوقف ما عدا الحنفية الذين اشترطوا موافقة القاضي وعدم تيسر إجارة العين والصرف من أجرتها^(٢).

ولذلك فقد وضع الفقهاء شروطاً لمتولي الوقف، أو الناظر، وأن يتحرى في تصرفاته كلها تحقيق مصلحة الوقف، وقد لخص ما سبق الحصكفي بقوله: (جعل الواقف الولاية لنفسه جائز بالإجماع ... ثم لو وصية إن كان، وإلا فللحاكم)^(٣).

(١) - رد المحتار، لأبن عابدين، ج ٣، ص (٥٥٣-٥٥٤).

(٢) - الطرابلسي، الإسعاف، ص (٦١).

(٣) - الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية، علاء الدين محمد الحصكفي، القاهرة، دار الفكر، ١٩٧٩، ج ٤، ص (٣٧٩).

ومن هنا يتبين لنا أن مفهوم التقاضي في الفقه الإسلامي يعني إشراف القاضي المسلم أو الحاكم على شؤون الوقف في حالة عدم وجود من يدعي مصلحته، أو في حال أن ناظر الوقف قصر في المحافظة على مصلحة الوقف، أو في حال أن الوقف قد تعرض للاعتداء أو الغصب أو الإتلاف فيتعرض القضاء الإسلامي للمحافظة على الوقف وإدارته مما يدل على اهتمام الفقهاء بدعوى الوقف، وعلى أن الوقف له استقلالية التقاضي التامة سواء كان مدعي أو مدعى عليه.

الفرع الثاني : حق التقاضي لشخصية الوقف في القانون الأردني

الوقف له حقوق وعليه واجبات، ويكون دائماً ومديناً ويقاضي الغير للوصول إلى حقه، فيكون مدعياً ويقاضي ليؤدي ما عليه من الالتزامات نحو الآخرين، كما يكون مدعى عليه ويكون مالكا للعقار الموقوف وغيره^(١).

بينت المادة (٥١) الفقرة (٢) البند (ج) من القانون المدني أن حق التقاضي من الحقوق التي يملكها الشخص الحكمي، وهذه مسألة طبيعية أن يستتبع حق التقاضي إستقلال الذمة المالية للشخص مدعياً كان أو مدعي عليه طبيعياً كان أو حكماً^(٢).

وهذا ما ذهب إليه المشرع في القانون الخاص بالأوقاف ، حيث نصت المادة (٤) والمادة (٢٦): "بأن للوزارة ولمؤسسة تنمية أموال الأوقاف حق التقاضي، وأن تنيب عنها في الإجراءات القضائية المتعلقة بها، أو لأي غاية أخرى من الغايات المنصوص عليها في هذا القانون المحامي العام المدني، أو أن توكل المحامين لهذه الغاية، كما يحق لها على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر أن تنيب عنها أحد موظفيها الحقوقيين ممن لهم خبرة في الإجراءات القضائية المتعلقة بها في جميع المحاكم على اختلاف درجاتها".

إذاً يحق للوقف عن طريق الجهة التي تمثله قانوناً أن يقاضي الغير الذي ينازعه في حق يقرره له القانون أمام القضاء، وأن يدعي على الغير لدى القضاء

(١) - د. محمد طوموم، الشخصية المعنوية للوقف، ص(٨٩).

(٢) - د. غالب الداودي، المدخل إلى علم القانون، ص(٢٦٧).

عن طريق الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه بالإضافة إلى وظيفتهم، وتتصرف نتائج هذه الدعوى إلى الذمة المالية للشخص الحكمي سلباً أو إيجاباً.

من الواضح أنّ فكرة إبراز حق الشخص المعنوي في التقاضي من خلال مواد القانون المبينة يؤدي إلى الاستعانة بها للتفريق بين مجموعات الأشخاص أو الأموال التي توجد في حكم الواقع والتي اعترف القانون بكيانها^(١).

المطلب الرابع: الموطن المستقل للوقف

للشخص الحكمي موطن أسوة بالشخص الطبيعي، وموطن الشخص الحكمي مستقل عن موطن الأشخاص الذين يكونونه ويديرونه.

ويرى د. رمضان أبو السعود: "أنّ الموطن هو المكان الذي يفترض أن الشخص يباشر فيه أعماله القانونية، وأنّه المكان الذي يمكن مخاطبة فيه هذا الشخص بشأن هذه الأعمال، ومعنى ذلك أنّ الموطن إنما يتحدد قانوناً لمصلحة الشخص نفسه ولمصلحة الغير كذلك"^(٢).

تحديد الموطن في التشريع الأردني:

عرفت المادة (٣٨) من القانون المدني الأردني الموطن بأنه: "المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة"، وجاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني تعليقاً على هذا النص ما يلي: "الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، ومجرد الوجود أو السكن في مكان لا يجعل منه موطناً ما لم تكن الإقامة مستمرة فيه"^(٣).

يعتبر مركز وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية مركز الإدارة الرئيس للوقف، والذي يباشر فيها النشاط القانوني والإداري وبالتالي فإنّ الوزارة وحسب قانون الأوقاف رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م، تعدّ الموطن الرئيس لشخصية الوقف الحكمية كونها الجهة المفوضة بالقيام بمهام الشخصية الحكمية، وهذا بمفهوم

(١) - المذكرات الإيضاحية، ج ١، ص (٧٤) (بتصرف بسيط).

(٢) - د. رمضان، الموجز في شرح مقدمة القانون المدني، ص (١٧٩).

(٣) - المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج ١، ص (٦٣).

القانون هو موطن عام قانوني إلزامي وهذا استثناء على الأصل أن يكون الموطن العام اختيارياً، ولها - وزارة الأوقاف - أن تقيم الإجراءات القضائية في جميع المحاكم على اختلاف درجاتها في أي مكان بالمملكة الأردنية الهاشمية^(١).

المطلب الخامس: إرادة الشخصية الحكيمة للوقف

ويأتي الحديث في هذا المطلب عن إرادة الشخصية الحكيمة للوقف وهذا يتطلب أن نتبين ما هو المقصود بها وكيفية التعبير عنها ثم بيان متى ينتج التعبير عن الإرادة أثره بحيث يكون له وجود قانوني إلى جانب وجوده الفعلي.

المقصود بالإرادة وكيفية التعبير عنها؟

يقصد بالإرادة: "إنعقاد العزم على إجراء العملية القانونية محل التعاقد"^(٢).

موقف الفقه الإسلامي والقانون المدني من نظرية الإرادة:

إذا كانت الإرادة واضحة فلا يجوز الانحراف عنها للتعرف على الإرادة الحقيقية للمتعاقدين، كما أن الفقه الإسلامي يعتد بالإرادة الظاهرة بصفة مطلقة لأنَّ العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمعاني.

أمّا القانون المدني الأردني فقد استقى أحكامه بخصوص الإرادة من الفقه الإسلامي وأنه إذا لم تكن دلالة اللفظ واضحة فتكون العبرة إذا بما قصده المتعاقدان حقيقة^(٣).

الجهة المفوضة بالتعبير عن إرادة الشخصية الحكيمة للوقف:

نصّت المادة (٣) الفقرة (أ) من قانون الأوقاف الجديد: "تعنى عبارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأراضي والعقارات والأموال المنقولة وغير

(١) - المادة (٤) من قانون الأوقاف رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م.

(٢) - د. مصطفى الجمال، النظرية العامة للالتزامات، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٧، ص(٤٨).

(٣) - المواد (١/٩١، ٢/٢١٤، ١/٢٣٩) من القانون المدني الأردني، والمذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني ج ١، ص(٩٥).

المنقولة الموقوفة على جهة برّ لا تنقطع..." كما نصّت المادة (٤) منه: "للوزارة شخصية معنوية ذات استقلال مالي وإداري..."

كذلك نصت المادة (٣١) فقرة (١) من قانون الأوقاف الجديد: "تتّشئ الوزارة برامج خاصة لجهات البر الموقوف عليها لتنفق وارادات الأوقاف الخيرية الإسلامية على الجهات المستفيدة من هذه البرامج..." وعليه فإن وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية تتولى التعبير عن إرادة الشخصية الحكيمة للوقف الخيري بالإضافة إلى الوقف الذري حيث نصت المادة (٢١) من قانون الأوقاف على: "تتولى الوزارة مراقبة أعمال المتولين على الأوقاف الذرية..." وهذه الإرادة يعتد بها قانوناً وتحدث الآثار القانونية التي يربتها التصرف.

الفصل الرابع

الأحكام الخاصة للوقف في الشريعة والقانون

ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: المميزات التي ينفرد بها الوقف في القانون.

المبحث الثاني: الحقوق العينية المترتبة على العقارات الموقوفة في الشريعة والقانون.

المبحث الثالث: إدارة وتثمين ممتلكات الوقف في القانون الأردني.

تمهيد:

اعتنى المشرع الأردني بأحكام الوقف الشرعية، وقننها ضمن مواد قانونية معاصرة، وذهب في ذلك إلى ما ذهب إليه معظم التشريعات العربية المعاصرة، وحتى يكون للوقف أيضاً ميزات تساعد شخصيته على الصمود، وتحقيق غاياته فإنّ المشرع ميز الوقف بامتيازات جعلته ذو مكانة خاصة.

ومن هذا المنطلق اهتم المشرع بصور ثلاث هي: (الحكر، والاستبدال، والإجاره) ورتّب لها أحكام خاصة بها من أجل تنمية مال الوقف، والابتعاد به عن الفساد الذي شابه لوقت طويل.

ولتحقيق هذه الرؤى اعتبر المشرع أنّ وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية هي المتولي لشؤون الوقف كافة في المملكة الأردنية الهاشمية.

وفي عام ٢٠٠٣م، أبرز المشرع ما يُعرف بمؤسسة تنمية أموال الأوقاف لاستثمار أموال الأوقاف وتنميتها، وسيكون موضوع هذا الفصل الأحكام الخاصة للوقف في الشريعة القانون.

وقد اقتضى ذلك تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: المميزات التي ينفرد بها الوقف في القانون.

المبحث الثاني: الحقوق العينية المترتبة على العقارات الموقوفة في الشريعة والقانون.

المبحث الثالث: إدارة وتثمين ممتلكات الوقف في القانون الأردني.

المبحث الأول

المميزات التي ينفرد بها الوقف في القانون

ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: إعفاء الوقف من الضرائب والرسوم.

المطلب الثاني: مدى خضوع عقارات الوقف للتقادم.

المطلب الثالث: عدم جواز الحجز على أموال الأوقاف.

المطلب الرابع: الهقف و الشفعة.

المبحث الأول

المميزات التي ينفرد بها الوقف في القانون

إعترف المشرع الأردني بالشخصية الحكمية للوقف، إلا أنه صنفها ضمن الأشخاص الحكمية الخاصة، مثلها في ذلك مثل المؤسسات والهيئات الأخرى الخاصة، ومع ذلك فقد انفرد بعدة مميزات تجعل له مكانة خاصة بين جماعات الأشخاص ومجموعات الأموال.

وهذه مميزات منها ما ورد في القانون المدني ومنها ما ورد ضمن القوانين الخاصة التي تصدر عن متولي الوقف، ومن ذلك إعفاء الوقف من الخضوع للضرائب والرسوم بموجب المادة (١١) من قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م، (قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية) مع بعض الاستثناءات التي تحقق مصلحة الوقف.

ومن خلال هذا المبحث سأتناول هذه المميزات والتصرفات التي ينفرد بها الوقف في القانون ، مما يقتضى أن يُوزع هذا المبحث على المطالب التالية:

المطلب الأول: إعفاء الوقف من الضرائب والرسوم.

المطلب الثاني: مدى خضوع عقارات الوقف للتقادم.

المطلب الثالث: عدم جواز الحجز على أموال الأوقاف.

المطلب الرابع: الوقف وحق الشفعة .

المطلب الأول: إعفاء الوقف من الضرائب والرسوم

نظراً للهدف الخيري الذي يسعى الوقف إلى تحقيقه، فقد رُوعي من قبل المشرّع الأردني إعفائه من الخضوع للضرائب والرسوم المفروضة على غيره، من جماعات الأشخاص، أو مجموعات الأموال فقد نصّ المشرّع في المادة (١١) الفقرة (أ) من قانون الأوقاف الجديد، على إعفاء الأوقاف الإسلامية الخيرية والمعاملات الخاصة أو المتعلقة بها من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف أنواعها، ويشمل ذلك ما تشتريه الوزارة من أراضٍ وعقارات، كما تُعفى الدعاوى التي تقيمها على الغير من الرسوم والطوابع^(١).

ويستثنى من ذلك الضرائب والرسوم والطوابع التي تتحقق على الأبنية الوقفية التي يُنشئها الغير على أراضي الوقف، إذا أُجرت على أن تستوفي منهم هذه الضرائب خلال مدة سريان الإجاره بالإضافة إلى العقارات التي يوقفها المحسنون وقفاً خيرياً، ويشترطون إستغلالها أو الانتفاع بها من قبلهم لمدة محدّدة، وتستوفي الضرائب والرسوم والطوابع فقط منهم خلال مدة استغلالهم لتلك العقارات.

وكان المشرّع الأردني قديماً بموجب قانون إعفاء المساجد لسنة ١٩٢٤م^(٢)، قد أعفى أوقاف المساجد من الرسوم سواء أكانت من الدعاوى المقامة عليها أو لها لدى المحاكم الشرعية، أو قيدها في دائرة التسجيل والأراضي.

(١) - وبهذا قضت محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية بقرارها رقم ١٩٩١/٣٢٩١٦ تاريخ ١٩٩١/٥/١٢: "أنّ وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية هي المعفاة من الرسوم لا من يُخاصمها".

(٢) - نشر في العدد (٥٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ: ١٩٢٤/٤/١٤.

مما يعكس حرصاً من المشرع الأردني على دعم الوقف الخيري، أمّا الوقف الذري الخاص فلا يتمتع بالإعفاء من الضرائب والرسوم مثل الوقف الخيري ، لأنه يؤول لمصلحة المستحقين، إلا القدر المصروف فعلاً في وجوه البرّ والإحسان، وظاهر ان هذا الاعفاء يبقى قاصراً عن اداء دوره في دعم الوقف ما دام ان قانون البلديات لم يعف المساجد من رسوم الاطارييف والأرصفة والشوارع حيث يتم اسينفائها من وزارة الأوقاف.

المطلب الثاني: مدى خضوع عقارات الوقف للتقادم

قبل الخوض في تفاصيل هذا المطلب لا بدّ من توضيح معنى التقادم^(١) المقصود في هذا المطلب.

يرتكز التقادم على اعتبارات تمت للمصلحة العامة بسبب وثيق، وإن استقرار التعامل بين الناس يقوم على حدّ كبير على فكرة التقادم^(٢).

ونشير في البداية إلى صلاحية الوقف، باعتباره شخصاً معنوياً بكسب الحق بالتقادم .

ويرى الباحث أنّ المشرع لم يبرز حق الوقف بكسب الحق بالتقادم، بالرغم انه اعترف بالوقف وبشخصيته المعنوية، وأن له أن يملك كغيره من الأشخاص والأموال كما أرى أن حق التقادم لا يكتسب إلا إذا كان الوقف مستوفياً لشروط إشهاد الشرعي.

وهذا فيما يخص صلاحية الوقف لاكتساب الحق بالتقادم، أمّا بالنسبة فيما يتعلق بصلاحية الغير لاكتساب أعيان الوقف بالتقادم، فإن الحق في الشريعة الإسلامية لا يسقط بالتقادم، فقواعد الدين الإسلامي ومبادئه لا تسمح بسلب الحقوق من أصحابها بأي وسيلة غير مشروعة ومن أبرز الفقهاء المسلمين الذين قالوا بعدم جواز تملك

(١) - نقصد بالتقادم هنا: مرور زمن على أداء الحق، يمنع من سماع الدعوى، أمام القضاء.

(٢) - السنهاوري، الوسيط في شرط القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص(٩٥٦).

الأموال الموقوفة بوضع اليد عليها طال الزمن أم قصر (الإمام ابن رشد) وهذا متفق عليه عند العلماء^(١)، إلا أن هذا الأمر لا يشكل قاعدة في الفقه الإسلامي، فقد ذكر د. جمعة الزريقي في كتابة عن الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية: أن مجلة الأحكام العدلية أجازت تملك أعيان الوقف بعد مرور ثلاث وثلاثين سنة على الحيازة^(٢).

أما موقف القانون الأردني من مسألة مدى خضوع عقارات الوقف للتقادم:

فالواقع أن المشرع الأردني ذهب إلى جواز تملك أعيان الوقف بعد مرور تقادم طويل، وذلك حرصاً منه على مصلحة الوقف.

فقد نصت المادة (١٣٢١) من القانون المدني على أنه: "لا تسمع دعوى المطالبة بالحق المجرد، إذا انقضت على عدم استعماله مدة خمس عشرة سنة فإذا كان الحق موقوفاً كانت المدة ست وثلاثين سنة".

وقد أخذ المشرع الأردني بمدة ست وثلاثين سنة لحساب مدة التقادم، ومنع سماع الدعوى بالرغم من اختلاف الفقهاء على المدة - مدة سماع الدعوى للتقادم - حتى أن رأي الإمام مالك في أن المدة لا تُحدد بسنين مختلفة بل يُترك ذلك إلى إجتهد الحاكم^(٣)، وأُعيد ما ذهب إليه المشرع بذلك شريطة أن يكون ترك العقار الموقوف هذه المدة بدون عذر.

والعبرة هنا أن هذه المؤسسات الوقفية مخصصة للبرّ والنفع العام، وكون موضوع هذه الرسالة غير مُخصص للمقارنة مع التشريعات العربية فيما يتعلق بالوقف، إلا أنه يجدر الإشارة إلى أن سوريا ألغت العمل بمجلة الأحكام العدلية وأن العقارات الموقوفة لا يجوز امتلاكها بالتقادم مهما طالّت المدة^(٤).

(١) - سليم رستم باز، شرح المجلة العدلية، المجلد الأول، ص(٩١٠).

(٢) - د. جمعة الزريقي، الطبيعة القانونية، ص(١٠٥).

(٣) - د. الكبيسي، أحكام الوقف: ج ٢، ص(٣١٣).

(٤) - د. جمعة الزريقي، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، ص(٧٧).

المطلب الثالث: عدم جواز الحجز على أموال الأوقاف

الواقع أنني لم أجد لهذا المطلب أصلاً فيما اطلعت عليه من كتب الفقه الإسلامي حسبما ما أعلم، وربما إنَّ عدم تطرُّق الفقهاء إلى ذلك محجَّة أنَّ أموال الأوقاف لها مكانة عظيمة في قلوب المسلمين، وخاصة فيما يتعلق بالأوقاف الخيرية التي تعود للمساجد، بالإضافة إلى أنَّ الوقفيات لها نظائر يُحاسبون كما يضمنون ما تلف من أموال الوقف بسببهم، ولهذه الأسباب وغيرها لم يتطرَّق الفقهاء إلى مسألة الحجز والتفويض على أموال الوقف في الشريعة الإسلامية على وجه التخصيص، إلا أن هناك من كتب في مسألة الأموال والأموال العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها، ولمَّا أثبتنا من خلال هذه الرسالة أنَّ للوقف شخصية حكومية، وأن له ذمَّة مالية مستقلة، وأنَّ الوقف عبارة عن مجموعة أموال وعقارات عينية، وقد يترتب على هذه الأموال والعقارات تحقق ريع نقدي، أو ثمرى مما يعني أنَّ الوقف مال عام، ويحكمه الأصول المتعلقة في حكم الاعتداء على المال العام.

معنى المال العام لغة واصطلاحاً وقانوناً

المال لغة: جمعه أموال، وهو ما مَلَكَته من جميع الأشياء^(١).

المعنى الاصطلاحي للمال: قال فقهاء الحنفية إنَّ المال: "ما يميل إليه الطبع ويمكن إخارته لوقت الحاجة"^(٢).

المعنى القانوني للمال: نصت المادة (٥٣) من القانون المدني على أن المال هو: كل يمين أو حق له قيمة مادية في التعامل

وعرّف الأستاذ مصطفى الزرقاء المال: بأنّه أساس كل عين ذات قيمة مادية بين الناس^(٣).

(١) - لسان العرب، ابن منظور، ٦٣٥/١١، مادة (مول).

(٢) - ابن عابدين، ج ٢ ص (٥٧)، ج ٤ ص (٥٠١)، مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي ج ٣ ص (١١٤).

(٣) - الزرقاء، المدخل الفقهي، ج ٣ ص (١١٨).

وقد أجمع فقهاء الأمة الإسلامية على أن يبقى المال العام للجماعة، بإدارة وإشراف السلطة العامة والحاكمة، وأن تقوم الجماعة على هذا المال حيازة ورعاية واستثماراً وبيعاً ورهنًا، وانتفاعاً وإنفاقاً لمصلحة الجماعة والدولة والأفراد^(١).

موقف القانون الأردني من مسألة الحجز على أموال الوقف

يؤدي الحجز على أموال الوقف والتنفيذ عليها إلى نقل الملكية إلى شخص آخر غير الواقف والموقوف عليه، وفي ذلك قضاء على الوقف الذي جعله المالك مؤبداً في أغلب الأحيان.

وفي التشريع الأردني يعتبر مال الوقف مساوياً لأموال الدولة، والأشخاص الاعتبارية العامة، ومن ثم لا يجوز الحجز عليه والتنفيذ على أمواله، ومن النصوص القانونية التي أكدت هذا الأمر في القانون المدني:

المادة (١٢٣٣): "الوقف حبس عين المال المملوك عن التصرف".

المادة (١٢٤٣): "بعد إتمام الوقف لا يوهب الموقوف ولا يورث ولا يوصى به ولا يرهن ويخرج عن ملك الواقف، ولا يملك للغير".

وقد ذكرت سابقاً أن الوقف من الأشخاص الحكمية الخاصة وبهذا نصت المادة (٥٠) الفقرة (٣) من القانون المدني الأردني على أن: "الوقف من الأشخاص الحكمية"، كما أعطت المادة (٦٠) من القانون الأردني الحكم البات في مسألة الحجز على أموال الأوقاف:

١- "تعتبر أموالاً عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة، أو الأشخاص الحكمية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضى القانون أو النظام".

٢- "ولا يجوز في جميع الأحوال التصرف في هذه الأموال، أو الحجز عليها أو تملكها بمرور الزمن" وهذه من المميزات التي أقرها القانون للوقف.

(١) - د. ياسين فادي، الأموال والأحكام العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها، مؤسسة رم للتكنولوجيا/مؤتة، الأردن، ١٩٩٤، ط١/ص (١٤).

المطلب الرابع: الوقف والشفعة

الشفعة لغة: الضم أو الزيادة، وسميت شفعة لأن الشفيع يضم ما يملكه بهذا الحق إلى ملكه فيزيده^(١).

الشفعة في القانون^(٢): حق تملك العقار المبيع، ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات.

موقف الفقه الإسلامي من الوقف والشفعة:

اتفق جمهور الفقهاء المسلمين على إقرار مشروعية الشفعة، كما أجمع الفقهاء على جواز وقف المال الشائع إذا كان قابلاً للقسمة، حين ينفرد الوقف بماله المستقل لتجري عليه أحكام الوقف إلا أنهم قد اختلفوا في مسألة الوقف والشفعة على النحو التالي:

١- الفقه المالكي: الرأي المشهور في المذهب أن الوقف لا يجوز له الأخذ بالشفعة.

٢- الفقه الحنفي: لا شفعة في الوقف ولا له.

٣- الفقه الشافعي: يجوز للوقف أن يأخذ بالشفعة مادام شريكاً في الشيوع.

٤- الفقه الحنبلي: يجوز للوقف أن يأخذ بالشفعة مادام شريكاً في الشيوع مع عدم مخالفة شروط الواقف.

موقف القانون المدني الأردني من الوقف والشفعة:

الواقع أن المادة (١١٥٦) من القانون المدني الأردني قد اشترطت أن يكون البيع الذي تثبت فيه الشفعة، أن يكون عقاراً مملوكاً أو منقولاً في نطاق الأحكام التي

(١) - لسان العرب، لأبن منظور، ج ٧ ص (٥٢) .

(٢) - المادة (١١٥٠) من القانون المدني الأردني.

يقضي بها القانون، وبالتالي يترتب ضمناً على هذا الشرط أن الشفعة لا تثبت في الوقف.

ومع ذلك فقد قطع المشرع الأمر في المادة (١١٥٩) من القانون المدني حيث قضى: "أنه لا شفعة في الوقف ولا له".

وحسم المشرع الأمر على العموم ولم يجعل له استثناء أو شروطاً كما فعلت بعض التشريعات العربية بهذا الخصوص، إذا جعلت شروطاً لجواز أخذ الوقف بالشفعة منها التشريع الليبي^(١) الذي نصّ على أنه: "لا يجوز للوقف أن يأخذ بالشفعة ما لم يحتفظ الواقف بذلك في حجة الوقف الأهلي".

حماية الوقف من الشفعة:

نصت المادة (١١٥٩) من القانون المدني الأردني على أنه: "لا شفعة في الوقف ولا له"، وهذا النص التشريعي بالرغم من وضوحه إلا أنني أرى أنه قد أغفل بعض التفاصيل في الوقف الذري ومنها مسألة جواز الأخذ بالشفعة في حجة الوقف الذري؟.

الواقع أنه قد يفهم من نصّ المادة السابقة أنّ الوقف الذري واقع فيها، إلا أنني أجد أنه من الأسلم تعديل هذه المادة من القانون بحيث تُصبح: "لا يجوز للوقف بأنواعه أن يأخذ بالشفعة"، وحتى ولو توافرت جميع الشروط، على أن ينطبق هذا على العقارات التي بيعت لتجعل محل عباده أو لتلحق بمحل عباده قبل الإشهاد الرسمي في المحاكم الشرعية، ويدخل في ذلك المساجد وما يلحق بها من مدارس ودور قرآن كريم، وحتى ما يكون مرافق خاصة لخدمة المسجد كسكن الإمام وسكن المؤذن.

(١) - المادة (٢/٩٤٣) من القانون المدني الليبي.

وقد خالف في مسألة عدم جواز الأخذ بالشفعة في حجة الوقف الأستاذ السنهوري الذي لا يرى إنطباق النص على العقارات التي تباع لتجعل داراً لتحفيظ القرآن الكريم، أو معهداً دينياً أو مقراً لجمعية دينية^(١).

ويرى الباحث أن الأستاذ السنهوري قد خالف معظم التشريعات العربية، التي نصّت على عدم الأخذ بالشفعة، إذا بيع العقار ليكون محلاً للعبادة مما يؤدي إلى تراحم طبقة المشفوع منه (المشتري) فيعطل مصلحة الوقف التي هي المسألة المهمة في قضية الوقف ذلك ان تعطل مصلحة الوقف يؤدي الى حدوث ضرر في العين المحبوسة ويجعل من السهل على اي جهة التلاعب بالوقفيات مثلما كان يحدث قديماً من الاعتداء على الوقف من خلال استبداله او تبديله بقطع رخيصة الثمن .

(١) - السنهوري، الوسيط، ج٩، ص ٥٣٨.

المبحث الثاني

الحقوق العينية المترتبة على العقارات الموقوفة

ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: تحكير الوقف.

المطلب الثاني: إستبدال الوقف.

المطلب الثالث: آجارة الوقف.

المبحث الثاني

الحقوق العينية المترتبة على العقارات الموقوفة

يختص هذا المبحث بدراسة الحقوق العينية المترتبة على العقارات الموقوفة، ويتسم هذا المبحث، بسماتٍ عدة منها: تضمنه الكثير من المفاهيم القانونية، والتركيز على نصوص القانون المدني الأردني والقوانين الأردنية الخاصة ذات العلاقة كما أشرت إلى الموضوع بالاستدلالات الفقهية، كلما استدعى الأمر عمل دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مع الإشارة إلى أن موضوع هذا المبحث بُحث بشكل "صينغ الاستثمار الذاتي للمؤسسة الوقفية" في الكثير من كتب المؤلفين التي عنت بصينغ الاستثمار الوقفي، واعتبرت أن استبدال الوقف، وآجارة الوقف هما صورتان الوحيدتان اللتان كانتا مطبقتين في التاريخ الإسلامي، وقد أعمدنا في تنمية الوقف ذاتياً بدون الإشارة إلى تحكير الوقف، إلا أنني من خلال هذا المبحث سأتناول الأمر من ناحية قانونية فقهية واعتبار أن الآجارة والحكر هما أيضاً من الحقوق العينية المترتبة على العقارات الوقفية، كما ورد ذلك في القانون المدني الأردني، والبحث في موضوع استبدال الوقف كما نصَّ عليه قانون الأوقاف الجديد وقد اقتضى ذلك أن يوزع المبحث على المطالب التالية:

المطلب الأول: تحكير الوقف.

المطلب الثاني: استبدال الوقف.

المطلب الثالث: إجارة الوقف.

المطلب الأول: تحكير الوقف

عقد الحكر: هو أحد عقود المعاوضات المالية الداخلة في باب الوقف من الفقه الإسلامي .

وسأقوم ببحث هذا المطلب وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف عقد الحكر في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانون.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي والقانوني لعقد الحكر.

الفرع الثالث: شروط إنشاء حق الحكر، وآثاره، وصوره.

الفرع الرابع: الانتهاء القانوني لعقد الحكر.

الفرع الأول: تعريف عقد الحكر في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانون

الحكره في اللغة: حبس الطعام منتظراً لغلائه وهو الحكر، وأصله الحكرة في كلام العرب الحكر، وهو الماء المجتمع كأنه أحتكر لقلته^(١).

أما الحكر في الاصطلاح الفقهي فهو: عقد آجارة يُقصد به استبقاء الأرض مخصصة للبناء والغرس، أو لأحدهما في يد المستأجر الذي يُسمى (محتكراً) ما دام يدفع أجرة المثل^(٢).

أما تعريفه في القانون فهو: عقد يكسبُ المحتكر بمقتضاه حقاً عينياً يُخوله الانتفاع بأرض موقوفه، بإقامة مبان عليها أو إستعمالها للغراس، أو لأي غرض لا يضرُّ بالوقف لقاء أجر محدد^(٣).

(١) - معجم مقاييس اللغة ابن فارس، ج ٢، ص (٩٢)، لسان العرب، ابن منظور، ج ٤، ص (٢٠٨).

تاج العروس، الزبيدي، ج ٣، ص (١٥٧).

(٢) - رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ج ٢ ص (٣٩١)، زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، ص (١٠١).

(٣) - القانون المدني الأردني، مادة رقم (١٢٤٩).

تحليل التعريف القانوني: يتسم التعريف القانوني للحكر بالمرونة، حيث ربط الحكر بالتطور الزمني من حيث الحاجة إلى إقامة مشروع صناعي، أو زراعي غير العمارة أو الغراس، وقد اشترط القانون عدم الإضرار بمصلحة الوقف إنسجماً مع التكييف الفقهي الذي يقضي بتحري مصلحة المؤسسة الوقفية، ويرى الباحث أن المشرع الأردني قد أخذ بالتعريف الذي يتناسب مع التكييف الفقهي لمصلحة الوقف، بالإضافة إلى عدم تحديد الحكر بالبناء أو الغراس، وقد أشارت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني إلى هذا بمراعاة التعريف لتطور الزمان وذلك بالحاجة إلى القيام بمشروع صناعي أو زراعي، غير العمارة وغير الغراس، إلا أنه قيد ذلك بالأضرار بمصلحة الوقف إنسجماً مع النظرة الشرعية التي تقضي بتحري مصلحة الوقف عند التصرف بأعيانه^(١).

الفرع الثاني: التكييف الفقهي والقانوني لعقد الحكر

البند الأول: التكييف الفقهي لعقد الحكر

عقد الحكر هو عقد آجارة، حيث يملك المستحكر المنفعة بموجب العقد طوال المدة المتفق عليها، وإذا انتهت المدة إنسخ العقد، وعادت المنفعة إلى المُحَكَّر - هذا هو الأصل - .

إلا أن الفقهاء ذكروا أنَّ بناء المستحكر إذا كان قائماً بعد انتهاء المدة، فليس للمُحَكَّر إخراجه إذا رضي بدفع أجره المثل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فيمن احتكر أرضاً بنى فيها مسجداً، أو بناء وقفه عليه: "متى فرغت مدة الآجارة، وانهدم البناء زال حكم الوقف، سواء كان مسجداً أو غير مسجد وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها، وما دام البناء قائماً فيها فعليه أجره المثل". قال المرداوي: "وهو الصواب ولا يسع الناس إلا ذلك"^(٢).

(١) - المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ١٩٧٠، ج٢، ص (٧٣٣)، مادة رقم (١٢٤٩).

(٢) - الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي تحقيق، عبد الله التركي، دار هجر، السعودية، ١٤١٥هـ، ص(٥١٤)، وانظر: رسائل ابن عابدين، تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة: ج٢، ص (١٤٩)، الدر السنية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج٦ ص(٣٥٩).

البند الثاني : التكييف القانوني لعقد الحكر

لقد نصت المادة (١٢٤٩) من القانون المدني على أن: "الحكر عقد يكسب المحتكر بمقتضاه حقاً عينياً يخوله الانتفاع بأرض موقوفة، بإقامة مبان عليها أو استعمالها للغراس أو لأي غرض آخر لا يضر بالوقف، لقاء أجر محدود". يتضح هذا النص أن الحكر عقد، وهو الاتفاق المبرم بين متولي الوقف والمحتكر، الذي ينشأ عنه حق الحكر على أرض موقوفة، لقاء أجر محدد . وقد ذكر ذلك الأستاذ زهدي يكن حول مفهوم التكييف القانوني للاحتكار: بأن عقد الحكر يقصد به إستبقاء الأرض تحت يد شخص (المحتكر) للبناء والغراس ما دام يدفع الأجرة السنوية المطلوبة (أجرة المثل) ^(١).

الفرع الثالث: شروط إنشاء حق الحكر، وآثاره، وصوره.

الأصل أن الاحتكار أو الآجارة الطويلة غير جائزة أصلاً ^(٢) ، إلا أن مسوغات إنشاء الاحتكار أو ما يُسمّى بشروط إنشاء حق الحكر بموجب القانون المدني هي:

١. عقد الحكر من العقود الشكلية الذي يلزم لانعقاد وجوب تسجيله في دائرة الأراضي والمساحة ^(٣).

٢. وجود ضرورة، أو مصلحة محققة للوقف إستدعت التحكير ^(٤).

٣. أن يتم التحكير بإذن من المحكمة المختصة ^(٥)، أو الجهة المختصة المشرفة على الوقف.

٤. ان يتم التحكير لقاء أجر محدد لا يقل عن أجر المثل ^(٦).

(١) - زهدي يكن، الوقف بين الشريعة والقانون، مرجع سابق ص(١١٨).

(٢) - زهدي يكن، الوقف بين الشريعة والقانون، مرجع سابق ص(١١٨).

(٣) - المادة (٢/١٢٥٠) من القانون الأردني.

(٤) - المادة (١/١٢٥٠) من القانون الأردني.

(٥) - المادة (٢/١٢٥٠) من القانون الأردني.

(٦) - المادة (١٢٥٥) من القانون الأردني.

٥٠ لا يحوز التحكير لمدة تزيد على خمسين سنة، فإذا عُينت مدّة تزيد على ذلك، أو لم تعيّن مدة أعتبر الحكر معقوداً لمدة خمسين سنة^(١).

البند الاول : آثار حق الحكر

متى بنى المحتكر، أو غرس في الأرض المحتكرة، ثبت له حقُّ القرار فيها فلا تنتزع من يده، كما يخول حق الحكر صاحبه الانتفاع بالأرض الموقوفة استعمالاً واستغلالاً فله إقامة المباني والغراس عليها، واستعمالها لأي غرض آخر لا يضرُّ بالوقف^(٢)، وما يحدثه المحتكر على الأرض المحكرة يكون ملكاً له، كما يحقُّ للمحتكر أن يتصرف في حق الحكر ذاته بالبيع والوصية، كما أن هذا الحقُّ ينتقل إلى الورثة من بعده^(٣).

ويجب على المحتكر مقابل هذه المزايا، أن يتخذ جملة من الوسائل التي تجعل الأرض المحكرة صالحة للاستغلال، مراعيّاً الشروط التي تم الاتفاق عليها وطبيعة الأرض والغرض الذي أعدت له، وما يقضي به في عُرف المكان الذي تقع به أملاك الوقف وعقاراته^(٤).

البند الثاني : صور من الحكر

لقد أورد المشرع الأردني في القانون المدني الأردني صورتين للحكر هما: حقُّ الآجارتين، وحق خلو الانتفاع.

(١) - المادة (١٢٥١) من القانون الأردني.

(٢) - المادة (١٢٤٩) من القانون الأردني.

(٣) - المادة (١/١٢٥٢) من القانون الأردني.

(٤) - محمد قدرى باشا، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، مكتبة الأهرام، مصر،

أولاً : حق الآجارتين

يُعرف حق الآجارتين بأنه: عقد إجارة مديدة، بإذن القاضي الشرعي، على عقار الوقف المتوهّن، الذي يعجز الوقف عن إعادته إلى حالته الطبيعية من العمران السابق، بأجره معجلة تقارب قيمته تؤخذ لتعميره، وأجره مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها، ومن هنا سُمّي هذا الحق بالآجارتين^(١).

تعريف القانون الأردني: عقد الآجارتين هو أن يُحكر الوقف أرضاً عليها بناء في حاجة إلى الاصطلاح، مقابل دفع مبلغ معجل من المال مساو لقيمة البناء يصرف بمعرفة المتولي على عمارة الوقف، وأجرة سنوية للأرض مساوية لأجر المثل^(٢).

يقول د. علي العبيدي في شرح هذه المادة من القانون المدني: إنَّ حق الآجارتين حق عيني^(٣) أصلي متفرّع عن حق الملكية، يخول صاحبه الانتفاع بأرض موقوفه عليها بناء بحاجة إلى إصلاح، وذلك في مقابل دفع مبلغ معجل مساو لقيمة البناء يصرف على عمارة الوقف، مع أجرة سنوية للأرض مساوية لأجر المثل وينشأ هذا الحق عن عقد الآجارتين.

يرى الباحث في مسألة حق الآجارتين: إنَّ الحكر أجدى اقتصادياً على الأوقاف من الآجارتين، لأنَّ المبلغ الذي تأخذه الأوقاف مقابل بيعها حق الحكر يمكن أن يستخدم في إنشاء عقار وقفي آخر، أمّا في الآجارتين فإنَّ المبلغ المعجل الذي قبضته تستثمره على نفس الأرض، وتؤجره إجارة طويلة بمبلغ قليل جداً، وهذا يعني التضحية بعقار الوقف لأنَّ الآجارتين مبدأ يقوم على أجره معجلة تؤخذ لتعمير الوقف وأجره مؤجله ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها.

(١) - زهدي يكن، الوقف بين الشريعة والقانون، ص(١٠٦)، المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، مطبعة طربين، دمشق، ١٩٦٨، الجزء الأول، ص(٥٩٦ وما بعدها)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة: ج٣، ص(٤٢).

(٢) - المادة (١٢٦٤) من القانون المدني الأردني.

(٣) - الحق العيني: هو أن تكون العلاقة الحقوقية المنشأة لهذا الحق بين شخصين وشيء مادي معين بذاته، بحيث يكون الشخص ذا مصلحة اختصاصيه تخوله سلطة مباشرة على عين مالية معينة، انظر: الزرقاء، المدخل إلى نظرية الالتزام مصدر سابق، ج٣، ص(١٧).

ثانياً : حق خلو الانتفاع

عقد خلو الانتفاع عقد إيجار من نوع خاص يرد على عين موقوفة، بموجب هذا العقد ينتفع المستأجر بالعين الموقوفة في مقابل دفع مبلغ من المال لتعمير الوقف، مع دفع ثابت لا يقل عن أجر المثل، شريطة أن يلتزم المستأجر بجعل العين صالحة للاستغلال.

ولقد أعطى القانون المدني الأردني لمستأجر الوقف حقوقاً فقد ذكرت المادة (١٢٦٦) أن المستأجر يملك حق القرار^(١) في خلوه كما أن للمستأجر له الفراغ^(٢) عن حقه بإذن من الواقف أو المتولي.

إلا أن د. علي العبيدي يرى أن هذا الحق للمستأجر يتناقض مع أوردية المشرع نفسه في المادة (١٢٦٧) التي نصت على أن: "الخلو لا يباع ولكن يورث ولصاحبه حق التصرف فيه متى كان يؤدي أجراً"^(٣).

والباحث يذهب إلى ما ذهب إليه د. علي العبيدي لأن هذا النص يتعارض مع ما سبق كما أن يناقض نفسه فهو يُصرّح بعدم جواز بيع الخلو وفي نفس الوقت يبيح لصاحبه حق التصرف فيه.

الفرع الرابع: الإنهاء القانوني لعقد الحكر

البند الأول : الحالات التي ينتهي بها عقد الحكر

١. نصّت المادة (١٢٦٠) الفقرة الأولى: " أن حق الحكر ينتهي بحلول الأجل المحدد له"، وهذا أمر طبيعي لأنه بانتهاء المدة ينتهي العقد.

(١) - عرف القانون المدني الأردني حق القرار بأنه: حق عيني يعطي صاحبه الحق في إقامة بناء أو

غراس على أرض الغير، القانون المدني الأردني، المادة رقم (١٢٢٥).

(٢) - الفراغ: تنازل المستأجر عن حقه في الخلو مقابل أو بدونه.

(٣) - د. علي العبيدي، الحقوق العينية، ص(٢٨١).

٢. وفي المادة نفسها (١٢٦٠) الفقرة الثانية: اعتبرت أن حق الحكر ينتهي قبل حلول الأجل إذا مات المحتكر قبل أن يبني أو يغرس، إلا إذا طلب جميع الورثة بقاء الحكر وإن المتولي بذلك.

٣. أما الفقرة الثالثة من المادة نفسها (١٢٦٠): اعتبرت أن حق الحكر ينتهي إذا استبدل الموقوف الحكر، أو نزع ملكيته للمصلحة العامة شريطة أن يكون قبل حلول الأجل، مع مراعاة عدم الإخلال بما للمحتكر من حقوق طبقاً للقانون.

٤. ذكرت المادة (١٢٥٩) أحوال فسخ عقد التحكير وهي:

أ. إذا لم يدفع المحتكر الأجرة السنوية مدة ثلاث سنوات متتالية.

ب. إذا وقع من المحتكر إهمال جسيم في القيام بما يجب عليه نحو تعمير الوقف وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون تعليقاً على هذه المادة.

(بما أنه يُلاحظ فيما يتعلق بالوقف ومصلحته أولاً، فإذا ما تعرضت للزوال أو للإهمال، جاز ممن يتولى شؤون الوقف أن يتخذ من الإجراءات ما تقتضيه مصلحة الوقف، فإذا امتنع المحتكر عن دفع الأجرة السنوية مدة ثلاث سنوات متتالية، أو أهمل الشيء المحتكر في يده، بعدم قيامه بما يجب عليه من التعمير، جاز لمن يتولى شؤون الوقف فسخ العقد)^{(١)،(٢)}.

ولا بد من الإشارة هنا أنه يترتب على إنهاء عقد الحكر أن يطالب المحكر بإزالة البناء أو الزرع، أو استبقاءهما مقابل دفع أقل قيمتيهما، ويراعي مصلحة الوقف في ذلك^(٣).

(١) - المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني ج ٢، ص (٧٣٦)، المادة رقم (١٢٥٩).

(٢) - محمد قدري باشا، قانون العدل والإنصاف، ص (١٤٨).

(٣) - القانون المدني الأردني، المادة (١٢٦١)، محمد قدري باشا، قانون العدل والإنصاف، ص (١٤٧)،

رد المحتار، ابن عابدين، طبعة دار إحياء التراث، ج ٣، ص (٣٩١).

البند الثاني : الحكر في قانون الأوقاف الجديد

أما الحكر في قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية (القديم) رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦، مع التعديلات التي طرأت عليه^(١) فقد نصت المادة (٧) الفقرة (ج) من قانون الأوقاف القديم: "أن من صلاحيات مجلس الأوقاف النظر في استبدال العقارات الوقفية وترتيب الحكر عليها....".

مما يعني أنَّ الحكر كان موجوداً بالتشريع القديم للأوقاف بما لا يتعارض مع مصلحة الوقف انسجاماً مع النظرة الشرعية التي تقتضي بتحري مصلحة الوقف عند التصرف بأعيانه^(٢).

إلا أن هذه النظرة للتحكير في القانون الجديد للأوقاف قد تغيرت، فالظاهر أن التحكير لا يُحقق مصلحة الوقف، ممَّا دفع المشرع في القانون الجديد للأوقاف رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م^(٣)، في المادة رقم (١٥) أن يقول: "على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يمنع ترتيب أي حكر جديد على أراضي الأوقاف، أما الأحكار القائمة فيتولى المجلس معالجة جميع الأمور المتعلقة بها".

وبهذا النص منعت الأوقاف ترتيب أي أحكار جديدة على العقارات الوقفية بعد أن ثبت بالتجربة العملية عدم تحقق مصلحة الوقف عملاً بجواز من يتولى الوقف أن يتخذ من الإجراءات ما تقتضيه مصلحة الوقف^(٤).

ويرى الباحث أن قانون منع الحكر يصبُّ لمصلحة الوقف حيث أن الحكر يُميت أرض الوقف، ويحبسها لمدة طويلة بيد المستأجر ويذهب إلى ما ذهب إليه قانون الأوقاف الجديد بذلك، وقبل أن اختتم الحديث عن مسألة الحكر لا بدَّ من

(١) - التسمية معدلة بموجب المادة (٣) من القانون المعدل رقم (٤) لسنة ١٩٦٨، المنشور في الجريدة الرسمية عدد (٢٠٦٩) تاريخ ١٦ شوال ١٣٨٧هـ، الموافق ١٦ كانون الثاني ١٩٦٨م.

(٢) - المادة (١٢٤٩) من القانون المدني الأردني، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني ج ٢، ص (٧٣٣).

(٣) - نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٩٦)، تاريخ: ١٦/٧/٢٠٠١م، ص (٢٨٣٨).

(٤) - زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، ص (١٠٤)

الإشارة إلى بعض من قرارات محكمة التمييز الأردنية بخصوص الحكر: فقد صدر قرار محكمة التمييز بأن التصرف بحق الحكر بالبيع أو الهبة يجب أن يتم أمام دائرة التسجيل، وإلا فإن التصرف فيه يعتبر باطلاً وغير ناقل للملكية^(١).

كما صدر قرار لمحكمة التمييز بأن حق الحكر لا يعتبر حقاً شخصياً للمحتكر كعقد الآجارة وإنما يعتبر حقاً عينياً يترتب لصاحبه على أرض موقوفة، فهو ملكية تقوم على الملكية الأصلية^(٢).

(١) - انظر: قرار محكمة تمييز حقوق رقم ١٩٥٥/٤٧ (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة ١٩٧ من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٥٥ .

(٢) - انظر: قرار محكمة تمييز حقوق رقم ١٩٥٥/٤٧ (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة ١٩٧ من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٥٥ .

المطلب الثاني: استبدال الوقف

تتكون الأوقاف في أغلب الأحيان من أبنية، وأراضي زراعية، وعقارات في معظمها تكون غير صالحة للاستعمال، أو متهتمة، أو قليلة الريع مما يتسبب في تعطيل الهدف الذي قامت من أجله، مما دعا الفقهاء المهتمين بأمور الوقف للبحث في أفضل الأمور لتنميتها، وصولاً إلى تحقيق مصلحة الوقف، والغرض الذي أنشئ من أجله، ويعتبر الاستبدال من صيغ الاستثمار الذاتي للوقف، ومن الحقوق العينية المترتبة على العقارات الوقفية.

وسأقوم ببحث هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الاستبدال في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانون.

الفرع الثاني: التكيف الفقهي والقانوني للاستبدال.

الفرع الثالث: شروط الاستبدال فقهاً وقانوناً.

الفرع الأول: تعريف الاستبدال في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانون

تعريف الاستبدال في اللغة: الإستبدال مأخوذ من البدل، وبدل الشيء غيره وتبدل به، واستبدله واستبدل به كله، اتخذ منه بدلاً^(١).

تعريف الاستبدال في الاصطلاح الفقهي: يُراد بالاستبدال في اصطلاح الفقهاء أحد أمرين:

١. بيع الموقوف عقاراً كان، أو منقولاً بالنقد وشراء عين بثمنه لتكون موقوفة مكان العين التي بيعت.

٢. المقايضة على عين الوقف بعين أخرى^(٢).

(١) - لسان العرب، ابن منظور، ج ١١، ص (٤٨)

(٢) - د. محمد سراج، أحكام الوقف في الفقه والقانون، ص (١٤٩)

وإذا اقترنت كلمة الاستبدال بكلمة الإبدال كأن يقال: إبدال الوقف واستبداله فيصبح معنى كل منهما كالتالي:

الإبدال هو: إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها.

الاستبدال هو: شراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها^(١).

تعريف الاستبدال في القانون:

لم يتطرق القانون المدني للاستبدال كصورة مستقلة مثل الحكر، إلا أن القانون المدني اعترف بحق الواقف في إجراء الاستبدال بموجب المادة (١٢٣٧) الفقرة (١) منه ، إذا اشترط الواقف لنفسه حين إنشاء الوقف ذلك، شريطة أن يتم الاستبدال وفق الأحكام الشرعية.

ويرى الباحث أن التعريف المختار: إستبدال عين موقوفة بأخرى تكون بدلها لتحقيق مصلحة شرعية.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي والقانوني للاستبدال

البند الاول : التكييف الفقهي للاستبدال

اختلفت آراء الفقهاء في مسألة استبدال الوقف، ويعتبر المذهب الشافعي من أكثر المذاهب تشدداً في مسألة استبدال الوقف، لأن مذهبهم ينص: "على عدم جواز بيع الوقف العقاري والمنقول"^(٢)، أما مذهب الحنفية فيعتبر من أكثر المذاهب توسعاً في هذا الباب فأجازوه في معظم أحواله^(٣) لئلا تبقى دور الوقف مهجورة وخربة، أما المالكية ففرقوا بين العقاري والمنقول، أما المنقول فمذهبهم ينص على جواز

(١) - الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، الكويت، ص (٥٢).

(٢) - الاتجاهات المعاصرة في تطور الاستثمار الوقفي، ص (٥٣).

(٣) - الكبسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: ج ٢، ص (٩).

استبداله^(١)، وأمّا العقار فمذهبهم ينصّ على عدم جواز بيع العقار إلا في حالة واحدة كتوسيع مسجد أو طريق عام^(٢).

وبهذا نصل إلى أنّ الفقهاء قد أجازوا مبدأ استبدال العقارات الوقفية في حالات خاصة وضمن شروط خاصة من شأنها بقاء عطائها واستمرار ثوابها، وهو ما يُعرف بالمسوّغ الشرعي للاستبدال أي: "لا يجوز بيع الوقف إلا في الحالات التي تُحفّز إليها الضرورة الملحة وتتجلى منها مصلحة الوقف".

البند الثاني : التكيف القانوني للاستبدال

جاء في كتاب: (قانون العدل والإنصاف) ما نصّه: "إنما يجوز بيع الوقف ليشترى بثمنه ما يكون وقفاً بدلاً منه إذا شرط الواقف استبداله سواء شرط له أو لغيره أو سوغت الضرورة والمصلحة للقاضي بيعه والاستبدال به"^(٣).

وجاء في القانون المدني الأردني المادة (١٢٣٧) ما نصّه: "إذا أعطى الواقف حين إنشاء الوقف لنفسه أو لغيره حق التغيير والتبديل والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والبذل والاستبدال، جاز له أو لذلك الغير استعمال هذا الحق على الوجه المبين في إشهاد الوقف".

أما الاستبدال في قانون الأوقاف الجديد: فقد أعطيت الصلاحية بموجب المادة (٧) الفقرة (ب): "إلى مجلس الأوقاف الموافقة على استبدال العقارات الوقفية بإذن من المحكمة الشرعية المختصة عند وجود المسوّغ الشرعي"، والواقع أن الأوقاف إنما تلجأ إلى عملية الاستبدال لعدم توافر الإمكانيات المادية لديها لتعمير ما خرب من أملاكها، وإنما تأتي قيمة العقار المُستبدل من إمكانية واعماره والإستفاده منه في المستقبل^(٤).

(١) - أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص (١٥٦).

(٢) - الخرشى على مختصر خليل (حاشية)، ج ٧، ص (٩٤) وما بعدها.

(٣) - الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، ص (١٧٦).

(٤) - الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، ص: (٢١٨).

الفرع الثالث: الشروط الفقهية والقانونية للاستبدال

البند الاول : شروط الاستبدال فقهاً

يُشترط لصحة الإستبدال عند من أجازوه من الفقهاء الشروط

التالية:

١. ألا يكون البيع بغبن فاحش، لا يتغابن الناس فيه في العادة لأن البيع بغبن فاحش ظلم وتبرع بجزء من الوقف^(١).
٢. ألا يكون البيع مظنة محاباة من البائع للمشتري، كما إذا باع القيم لمن لا تقبل شهادتهم له من الأصول والفروع، أو لمن له عليه دين^(٢).
٣. أن يتم شراء عقار آخر، أو عين موقوفة أخرى بدل التي تم استبدالها لتحل محل العقار، أو العين الأولى ويتم وقفها ثانية على الجهات التي كانت الأولى موقوفة عليه^(٣).

البند الثاني : شروط الاستبدال في القانون الأردني

لم يخالف القانون الأردني الرأي الراجح في المذهب الحنفي، الذي استقى منه المشرع الأردني الأحكام الشرعية المتعلقة بشرط الاستبدال، وقضى بموجب المادة (١٢٣٧) الفقرة (١): من القانون المدني "بأنه أي - الاستبدال - حق الوقف إذا شرط لنفسه عند الوقف ويحق له بهذا الاشتراط أن يقوم بالاستبدال بدون أخذ إذن المحكمة الشرعية"، لأن حقه فيه ثبت له باشتراطه، ولا يقيد القانون بشيء لصحة هذا الاستبدال إلا بأمر واحد هو صدور الإشهاد الرسمي لدى المحكمة المختصة وفقاً

(١) - أبو زهرة محاضرات في الوقف، ص (١٦٦) وما بعدها.

(٢) - د. سراج أحكام الوقف في الفقه والقانون، ص (١٥٣) وما بعدها.

(٣) - د. عبد الستار، الوقف ودوره في التنمية، ص (٥٩)

للأحكام الشرعية^(١)، كما يلزم تطبيقاً للقانون التسجيل في دائرة تسجيل الأراضي إذا كان الموقوف عقاراً^(٢).

البند الثالث : الاستبدال في قانون الأوقاف الجديد

الواقع أنَّ الاستبدال وصوره لم يطرأ عليها أي تغيير في قانون الأوقاف الجديد لسنة ٢٠٠١م، فقد احتفظ مجلس الأوقاف بصلاحيته الموافقة على إستبدال العقارات الوقفية بإذن من المحكمة الشرعية المختصة شريطة توفر المسوّغ الشرعي^(٣).

وصور الاستبدال المشروعة^(٤) التي يلتزم بها قانون الأوقاف هي:

١. بيع جزء من الوقف لتعمير جزء آخر من هذا الوقف نفسه.
٢. بيع وقف من أجل تعمير وقف آخر يتحد معه في جهة الانتفاع.
٣. بيع بعض العقارات الوقفية وشراء عقار آخر جديد بدلاً عنها يتم وقفه على الجهات التي كان موقوفاً عليها العقار الأول.

المطلب الثالث : آجارة الوقف

أحكام آجارة الوقف لا تختلف عن الأحكام المتعلقة بالآجارة العادية من حيث طبيعة العقد، والأحكام المترتبة عليه، إلا في بعض الأمور التي اقتضتها مصلحة الوقف وما يتميز به، وهذا ما ذهب إليه محكمة التمييز الأردنية: أنه لا يجوز أن تخالف آجارة الوقف عقد الإيجار وقانون المالكين والمستأجرين، كما أنه تسري أحكام عقد الإيجار على آجارة الوقف^(٥).

وهكذا كان الاحتياط لجانب الوقف، ورعاية مصلحته ممّا اقتضى أحكاماً خاصة بآجارة الوقف، وسأقوم ببيان هذه الأحكام كما أوردها المشرّع الأردني في القانون

(١) - المادة (١٢٣٧) الفقرة (٢) من القانون المدني الأردني.

(٢) - المادة (١٢٣٧) الفقرة (٣) من القانون المدني الأردني.

(٣) - قانون الأوقاف رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م، المادة (٧) الفقرة (٧).

(٤) - الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقف، ص (٥٩) .

(٥) - انظر: قرار محكمة تمييز/ حقوق رقم ٢١٦٢/٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١م.

المدني مع بعض الزيادات التي رأيت من المناسب إضافتها وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: معنى الآجارة في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانون.

الفرع الثاني: الأحكام القانونية الخاصة بآجارة الوقف.

ولقد سعت في الفرع الثاني من هذا المطلب إلى بيان ما تضمنه القانون الأردني من نصوص حول أحكام آجارة الوقف، .

الفرع الأول: معنى الآجارة في اللغة، وفي الاصطلاح الفقهي، والقانون

الآجارة لغة: الآجارة مشتقة من كلمة (أجر)، والأجر جزاء العمل^(١).

الآجارة في الاصطلاح الفقهي:

الآجارة: عقد على المنافع بعوض^(٢)، وأنها عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل، والإباحة لعوض معلوم وضعاً^(٣).

الآجارة قانوناً:

عرف القانون المدني الأردني بالمادة (٦٥٨) الآجارة فنصَّ على أنها: "تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم"^(٤).

(١) - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج ١، ص (٦٢) مادة أجر.

(٢) - المرغيناني، الهداية ج ٣، ص (٢٣١) .

(٣) - الأم للشافعي، ج ٣، ص (٢٥٠) .

(٤) - مصدر حكم هذه المادة المذهب الحنفي والمذهب الحنبلي.

أما قانون المالكين والمستأجرين للعقارات الوقفية رقم (٥) لسنة ١٩٦٤^(١).

فقد عرّف المستأجر: "بأنه كل من تعاقد قبل صدور هذا القانون، أو بعده مع دائرة الأوقاف الإسلامية على إستئجار أرض وقفية لإقامة منشآت عليها، وأعطى الحق في استغلالها مدة معلومة من الزمن"^(٢).

وفي قانون الأوقاف الجديد لسنة ٢٠٠١م أعطى الحق في المادة (٣٠) الفقرة (د) لمجلس الأوقاف الصلاحية على الموافقة على تأجير الأملاك والعقارات الوقفية الإسلامية التي تزيد مدة آجارتها على ثلاث سنوات وبحيث لا تتجاوز الآجارة ثلاثين سنة.

الفرع الثاني: الأحكام القانونية الخاصة بآجارة الوقف

نظم المشرّع الأردني الأحكام الخاصة بآجارة الوقف في القانون المدني الأردني، من المادة (٧٤٩) إلى المادة (٧٥٩) كون عقد الآجارة من الصيغ التمويلية الشائعة الاستخدام في تمويل الأوقاف، واستمدّ المشرّع الأردني أحكامه من الأحكام الفقهية المتعلقة بالآجارة، وكان ضابطه في ذلك مصلحة الوقف، الأكثر نفعاً للموقوف عليهم

البند الاول : من يملك آجارة الوقف؟

أجابت على ذلك المادة (٧٤٩) من القانون المدني الأردني: "لمن يتولى إدارة الوقف ولاية تأجير"، أي أنّ الذي يملك استغلال الوقف بالآجارة هو الناظر، فلا يملكها الموقوف عليهم إلا بتفويض من الناظر، أو القاضي الشرعي، ولا يجوز للقاضي الشرعي أن يؤجّر عقار الوقف ما دام المتولي موجوداً لا يمنعه مانع من عقد الآجارة، لأنّ الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة^(٣).

(١) - نشر هذا القانون في الصفحة (١٩٨) من العدد (١٧٤٣) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٤/٣/١٩٦٤م

(٢) - المادة (٢) من قانون المالكين والمستأجرين للعقارات الوقفية رقم (٥) لسنة ١٩٦٤.

(٣) - زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، ص(٩٣).

وقد وضع القانون المدني الأردني مجموعة من الشروط حول آجاره الوقف^(١):

١. إذا كانت التولية على الوقف لاثنتين فليس لأحدهما الانفراد برأيه في الآجاره دون الآخر.

٢. إذا عيّن للوقف متول ومشرف، فلا يستقل المتولي بالإيجار دون رأي المشرف.

٣. لا يجوز للمتولي أن يستأجر الوقف لنفسه، ولو بأجر المثل^(٢) إلا أن يتقبل الآجاره من المحكمة^(٣).

٤. يجوز للمتولي أن يؤجر من أصوله، أو فروعه بأجرة تزيد عن أجر المثل بعد إذن المحكمة^(٤).

٥. ليس للموقوف عليه إيجار الوقف ولا قبض بدل إيجاره^(٥).

الواقع أن المشرّع الأردني في الشروط المذكورة حول آجاره الوقف قد وضع قيوداً أساسه: (أن التصرف في الوقف مقيد بالنظر إلى مصلحته، ومصلحة المستحقين، وليست إرادة ناظر الوقف مطلقة لأنه لا يتصرف في ملكه الخاص، وإنما يتصرف مقيداً بقيد النظر والمصلحة).

البند الثاني مدة آجاره الوقف

اتجه جمهور الفقهاء إلى وجوب تحديد مدة آجاره الوقف ولا يصح للناظر تأجيره مع إطلاق مدة الآجاره^(٦).

(١) - المادة ، ٢/٧٤٩ ، ٣/٧٤٩ ، من القانون المدني الأردني.

(٢) - أجر المثل: ذلك الثمن الذي لا يلحق الضرر أو الظلم بأي طرف من المتعاملين في السوق، سواء كانوا البائعين أم المشترين انظر التعريف، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد سعد مرطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٦، ص(١٧٣).

(٣) - المادة (١/٧٥٠) من القانون المدني الأردني.

(٤) - المادة (٢/٧٥٠) من القانون المدني الأردني.

(٥) - المادة (٧٥١) من القانون المدني الأردني.

(٦) - د. سراج، أحكام الوقف في الفقه والقانون، ص(٢٢٤).

وبهذا أخذ المشرع الأردني في المادة (٧٥٣) من القانون المدني :

١. "إذا لم يُحدّد الواقف المدة تؤجّر العقارات لمدة سنة، والأراضي لمدة ثلاث سنين على الأكثر إلا إذا اقتضت مصلحة الوقف غير ذلك، وصدر به إذن من المحكمة".

٢. "أما إذا عقدت الآجارة لمدة أطول، ولو بعقود مترادفة أنقصت إلى المدة المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ويعود تقدير ذلك إلى أن من يتولى آجارة الوقف ليس له أن يؤجره دون تحديد مدة معينة لإجارته للأسباب التالية^(١):

١. إن المدة في آجارة الوقف إذا طالت أدّى ذلك إلى إندراس الوقف وخرابه.

٢. إن أحوال الناس متغيرة متطورة، وقد يزيد ذلك في أجرة الوقف أو ينقص منها.

٣. إن إطلاق الآجارة، قد يؤدّي إلى أن يترك المستأجر الوقف بطول المدة.

ويرى الباحث أن المشرع الأردني قد أحسن صنعا بذلك، إلا أن الواقع عكس ذلك فإن مؤسسة تنمية أموال الأوقاف في الأردن تعاني الأمرين من المستأجرين بسبب تخلفهم عن دفع الأجور وتخشي المؤسسة اللجوء إلى القانون في بعض الحالات خوفاً من هروب الناس من استئجار العقارات الوقفية إلا أنها تلجأ إلى توجيه الإنذارات العدلية للمستأجرين المتخلفين عن تسديد أقساط أجورهم.

البند الثالث : مقدار أجرة الوقف

كان القانون المدني الأردني واضحاً في تحديد مقدار أجرة الوقف فنصّت المادة (٧٥٤) من القانون على أنه: "لا تصحّ آجارة الوقف بأقل من أجر المثل إلا بغبن

(١) - د. الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ص(٩٠)، الإسعاف، ص(٥٢-٥٣).

يسير^(١)، ويلزم المستأجر بإتمام أجر المثل، ودفع ما نقص منه عن المدة الماضية من العقد، وله الخيار في فسخه، أو القبول بأجر المثل عن المدة الباقية".
أما عن كيفية تقدير أجر المثل^(٢) فنصّت نفس المادة (٧٥٤) الفقرة (٢) على أن: "تقدير أجر المثل يتم من قبل الخبراء في الوقت الذي أبرم فيه العقد ولا يعتد بالتغيير الطارئ أثناء المدة المعقود عليها".

الظاهر أن المشرع الأردني قد أخذ بالمتفق عليه عند جمهور الفقهاء: أن العين الموقوفة إذا رُغب في آجارتها فإنها تؤجّر بأجر المثل^(٣)، وأنه لا يجوز لمن له حق آجارة الوقف أن يؤجره بأقل من أجره المثل، وهذا ما ورد بالإسعاف للطرابلسي ما نصّه^(٤): "الفتوى على أنه يجب أجر المثل على كل حال"، والحنفية يرون أن ناظر الوقف إذا كان عالماً بأجرة المثل وأجر الموقوف بأقل منه فإن ذلك يعدّ خيانة وكذلك إذا فعله الواقف^(٥).

البند الرابع : انتهاء إجارة الوقف

رتّب المشرع الأردني بعض الأحكام على انتهاء إجارة الوقف وهي:

١. تنتهي إجارة الوقف بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد.
٢. المادة (١/٧٥٦) من القانون المدني الأردني بينت الحكم في حالة إحداث زيادة على الوقف بإذن المتولي فنصّت: "إذا انقضت مدة الآجارة، وكان

(١) - الغبن اليسير: هو ما يتغابن فيه الناس عادة، والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، أو هو ما لا يتغابن فيه الناس.

(٢) - تقدير أجر المثل: ورد في كتاب الحسبة لابن تيمية رحمه الله، حول الطريقة التي يتم بها تحديد (أجر المثل) ما نصّه: "ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، فيسألهم كيف يشتررون وكيف يبيعون، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا...، ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشتريين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف للناس)، الحسبة في الإسلام، تقي الدين أحمد بن تيمية، من كتاب وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتاب العربي، ص(٣٣).

(٣) - الإسعاف، ص(٥٤)، حاشية ابن عابدين، ج ٣، ص(٥٥٠).

(٤) - الإسعاف، ص(٥٤).

(٥) - الخصاف، أحكام الأوقاف، ص(٢٠٥).

المستأجر قد بنى أو غرس في العين الموقوفة من ماله لنفسه بإذن من له ولاية التأجير، كان أولى من غيره بالآجارية لمدة مستقبلية بأجر المثل". إذا بقي الحق للمستأجر بإبقاء الوقف تحت يده ما دام يدفع أجرته، ويعتبر هذا تحكيراً ضمناً.

٣. المادة (٧٥٧) من القانون المدني الأردني بينت الحكم في حالة إحداث زيادة على الوقف دون إذن المتولي، فنصت: "إذا انتهت مدة الآجارية وكان للمستأجر بناء، أو شجر أقامه بماله في العين الموقوفة دون إذن، يؤمر بهدم ما بناه وقلع ما غرسه إن لم يكن ذلك ضرر على الوقف، وإن كان يحصل من ذلك ضرر على الوقف يُجبر على التريث حتى يسقط البناء أو الشجر فيأخذ أنقاضه، وفي كلا الحالتين يحق لجهة الوقف أن تملك ما شيد، أو غرس بثمن لا يتجاوز أقل قيمته مهدوماً في البناء ومقلوعاً في الغراس، أو قائماً في أي منهما.

٤. وهناك حالة لم يتطرق إليها المشرع الأردني^(١) فيما إذا أحدث المستأجر نقصان أو تلف في عين الوقف، ينظر هل حصل هذا النقصان، أو التلف بتقصير من المستأجر بتعديه عليه أو بإهماله له، فيتعين عليه ضمان قيمته أو مثله^(٢).

(١) - الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، ص(٦٥).

(٢) - الأستاذ الزرقاء بين كيفية الضمان، فإن كان مالاً قيمياً ضمن قيمته، وإن كان مالاً مثلياً ضمن قيمته.

- القيمي من الأموال: ما تفاوتت أفرادها فلا يقوم بعرضه مقام بعض بلا فرق.

- المثلي من الأموال: ما تماثلت أحاده أو أجزاؤه، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد

به، انظر في ذلك الزرقاء، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ج ١، ص(١٣٠).

المبحث الثالث

إدارة وتثمين ممتلكات الوقف

في القانون الأردني

ويتضمن المطلبين الآتيين :

المطلب الأول: تنظيم وإدارة أمور الوقف (متولي الوقف).

المطلب الثاني: استثمار أموال الوقف.

المبحث الثالث

إدارة وتنمية ممتلكات الوقف في القانون الأردني

إنّ الأوقاف الإسلامية كانت ولا تزال تلعب دوراً هاماً في حياة المسلمين الاجتماعية، والاقتصادية، وكانت تمثل الركيزة الأولى والدور الرئيس في بلورة الحضارة الإسلامية، وتقدمها، حيث وفرت الحياة الكريمة لطلاب العلم والثقافة الإسلامية، للعلماء، والمعلمين على السواء على مدى العصور، بجانب أخذها بيد الضعفاء والفقراء، والمساكين وقد تبارى في إنشائها أهل الخير، والصالح حتى شملت مختلف نواحي الحياة وقد تمخّض عن ذلك كم هائل من العقارات الموقوفة وغيرها، غير أنّ هذا الكم الهائل من الأوقاف أصابه الركود والاهمال في عصرنا الحاضر، مما قلل من فعاليته وتأثيره الاقتصادي، والاجتماعي ولذلك تتادى الكثير من المهتمين بأحوال المسلمين إلى تنشيط دور الأوقاف للقيام بالمهام العظيمة التي كان يؤديها.

يقول د. محمود الخطيب في معرض حديثه عن الوقف وأثره في التنمية الاقتصادية: "أنه بعد ظهور الإسلام توسّعت مجالات وأغراض الوقف، حيث شملت جميع النواحي المادية والاجتماعية والثقافية، والتي شملت كل ألوان البر والإحسان بالإنسان حياً وميتاً...، وشمل الوقف كثيراً من المجالات التي كان لها أثراً عظيماً في تنمية المجتمع ممّا أدى إلى رقي الحضارة الإسلامية وسيادتها في عصورها الزاهرة"^(١).

يُظهر هذا المبحث بشكل جلي الاهتمام الذي حظي به الوقف في الأردن في عهد الإمارة، وبعد تأسيس المملكة الأردنية الهاشمية، إلى وقتنا هذا والتقنين القانوني لأحكام الوقف المستمدة من الشريعة الإسلامية.

(١) - د. محمود الخطيب، مقال في مجلة هدي الإسلام بعنوان الوقف وأثره، في التنمية الاقتصادية، العدد العاشر، المجلد ٥١، ٢٠٠٧م، ص (١٠١).

كما يركّز هذا المبحث على المؤسسات الأردنية التي تقوم بإدارة الوقف واستثمار أمواله وذلك من خلال المطالبين التاليين :

المطلب الأول: تنظيم وإدارة شؤون الوقف (متولي الوقف).

المطلب الثاني: استثمار أموال الوقف.

المطلب الأول: تنظيم وإدارة شؤون الوقف (متولي الوقف) ^(١)

كان من يتولى إدارة شؤون الأوقاف يُمثّل مكانة مرموقة بين مختلف مناصب الدولة، وكان يحرص على حماية مال الوقف .

وقد تولت "وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية" مهمة تنمية واستثمار الأموال الوقفية حتى نهاية العام ٢٠٠٢م، ثم تولّت هذه المهمة "مؤسسة تنمية أموال الأوقاف" مطلع العام ٢٠٠٣م، ومن خلال هذا المطلب سأقوم ببيان واقع التجربة الأردنية في إدارة وتنمية واستثمار الأوقاف من خلال استعراض مجملٍ للتشريعات الأردنية في إدارة شؤون الوقف، وتحليل هذه التشريعات ثم بيان دور وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الأردن فيما يتعلق بشؤون الوقف بالإضافة إلى الوضع القانوني للوزارة فيما يتعلق بالشخصية الحكيمة لها.

الفرع الأول: التشريعات الأردنية في إدارة شؤون الوقف

كانت أمور الأوقاف في الأردن تنظم بموجب نظام إدارة الأوقاف العثماني الصادر سنة ١٢٨٠م^(٢)، حتى أعلن تأسيس المملكة الأردنية الهاشمية عام ١٩٤٦م، حيث أكد الدستور على الاهتمام بالأوقاف بالمادة (٦٣) والتي نصّت على ما يلي: "يعين بقانون تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغيرها"، وذلك

(١) - متولي الوقف: هو الشخص المعين لرؤية وإدارة أمور ومصالح الوقف وفق شروطه وضمن الأحكام الشرعية.

ناظر الوقف: هو من يشرف على تصرفات المتولي في الوقف، ويرجع إليه المتولي في أمور الوقف. القيم: هو متولي الوقف، هذا وجرى العرف عند الناس أن يستعملوا هذه الأسماء بمعنى واحد، وما يتعامل الناس به عرفاً حجة يجب العمل بها.

(٢) - زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، ص(١٨٥).

يعني أنّ للوقف شخصيته المستقلة، وأنه لا يجوز أن تختلط أموال الأوقاف بالأموال العامة الأخرى، هذا مع إعطاء جهة الوقف وأمواله كل الميزات التي تتمتع بها الأموال العامة والمصالح الحكومية، وهذا وعي تشريعي مبكر أدرك طبيعة الوقف، وقدم له كل ما يضمن أدائه لرسالته وأهدافه في المجتمع مع ضمان استقلاله، وتقديم كل المعالجات التي تحفظه وتحميه من الاعتداء والتضييع في غير ما أراده الواقفون.

وقد نصت المادة (٨) من دستور المملكة لعام ١٩٤٦م على "تأسيس صندوق مركزي لجمع واردات الأوقاف ولدفع النفقات المصرح بها، وأن هذا الصندوق تحت مراقبة مجلس الأوقاف الأعلى".

كما نصّت المادة (٦٣) منه على أنّ "للمحاكم الشرعية وحدها القضاء في المواد المختصة بإنشاء أي وقف أو وقف لمصلحة المسلمين أو في الإدارة الداخلية له"، كما نصت المادة (٩٤) على أنّ "المحاكم الشرعية تستعمل حقها في القضاء وفقاً لأحكام الشرع الشريف"، كما نصّ الدستور أيضاً على أنّ "دائرة الأوقاف مرتبطة رأساً برئيس الوزراء".

وعندما صدر دستور المملكة لسنة ١٩٥٢م، نصّت المادة (١٠٧) منه: "يعين بقانون خاص كيفية تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغير ذلك".

كما بين قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٩٥٩م بالتفصيل في المادة الثانية منه الأمور التي تختص المحاكم الشرعية بالنظر فيها في مجال الأوقاف، وتشمل: إنشاء الوقف من قبل المسلمين، وشروطه، والتولية عليه، واستبداله، وإدارته، وكذلك الدعاوي المتعلقة بالنزاع بين وقفين أو بصحة الوقف وما يترتب عليه من حقوق ... إلخ.

ثم صدر القانون المؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٠م، والذي عدّل تسمية دائرة الأوقاف الإسلامية إلى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، وعدل تسمية المدير العام إلى وكيل الوزارة، وعدّل اسم مجلس الأوقاف إلى مجلس الأوقاف

والشؤون والمقدسات الإسلامية، وقد أصبح هذا القانون قانوناً دائماً بموجب القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٢م، بعد أن أقره مجلس الأمة وأدخل عليه بعض التعديلات.

ثم صدر آخر قانون للأوقاف بتاريخ: ١٦/٧/٢٠٠١م^(١)، حيث تم بموجبه إنشاء مؤسسة تنمية أموال الأوقاف لتتولى مهمة إدارة الوقف وتنميته، وفصل إدارة الأوقاف عن وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، كما حصلت بموجبه المؤسسة على استقلال إداري ومالي وذلك حتى تُعطى إدارة الوقف واستثماره العناية والاهتمام الكافيين بعد أن زادت مهام وزارة الأوقاف ومشاغلتها واهتماماتها، وحتى يتم حماية أموال الأوقاف من أن تنزوب في أملاك الدولة، أو أن تستعمل في تغطية نفقات حكومية، وأن يقتصر إنفاق وارداتها على جهات الخير والنفعة العام حسب شروط الواقفين.

البند الأول: مواد القانون المدني الأردني المتعلقة بالوقف

تتقيد الوزارة في ما يصدر عنها من تصرفات في العقارات الوقفية بأحكام الشريعة الإسلامية من ناحية، وبشروط الواقفين من ناحية أخرى، وقد قعد القانون المدني الأردني أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالوقف وعالج أحكامه معالجة فقهية قانونية سليمة.

حيث عرفت المادة (١٢٣٣) الوقف بأنه "حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مالا".

أما المادة (١٢٣٤) فبينت أن الوقف يكون خيرياً إذا خصصت منافعه لجهة بر ابتداءً، ويكون ذرياً إذا خصصت منافعه على شخص أو أشخاص معينين وذرياتهم من بعدهم ثم إلى جهة البر عند انقراض الموقوف عليهم^(٢)، ويكون مشتركاً إذا خصصت الغلة إلى الذرية وجهة البر معاً.

(١) - انظر: قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م، والذي نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٩٦) بتاريخ ١٦/٧/٢٠٠١م، ص (٢٨٣٨).

(٢) - محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص (٣٥).

وبينت المادة (١٢٣٥) أنه في جميع الأحوال يجب "أن ينتهي الوقف إلى جهة بر لا تنقطع".

وجعلت المادة (١٢٣٦) في فقرتها الأولى للوقف شخصية حكومية يكسبها من سند إنشائه، وفي فقرتها الثانية أن له ذمة مالية مستقلة تسأل عن ديونه التي أنفقت على مصارفه طبقاً لشروط الوقف.

كما بينت المادة (١٢٣٨) الفقرة الثانية أنه "إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح صحَّ الوقف وبطل الشرط".

كما أشارت المادة (١٢٤٠) إلى أن "كل شرط مخالف لحكم الشرع، أو يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم فهو غير معتبر" ... مما يؤكد أن القانون قد أخذ بمبدأ الاعتبار لشروط الواقفين في حدود ما يحقق مصلحة الوقف ويضمن تحقيقه لأهدافه.

ونصت المادة (١٢٤١) في الفقرة الأولى على أنه "يراعى شرط الواقف في إجارة الوقف، فإن عين مدة للإيجار فلا تجوز مخالفتها" ولكنها في الفقرة الثانية بينت أنه "وإذا لم يوجد من يرغب في استئجار الموقوف المدة المعنية ولم يشترط للمتولي حق التأجير لما هو أنفع للوقف رفع الأمر إلى المحكمة لتأذن بالتأجير المدة التي تراها أصلح للوقف".

ونصت المادة (١٢٤١) الفقرة الأولى على أن "شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة" وفي الفقرة الثانية "وللمحكمة عند الاقتضاء تفسير شروط الواقف بما يتفق مع مدلولها".

وبينت المادة (١٢٣٤) أنه "بعد إتمام الوقف لا يوهب الموقوف ولا يورث ولا يُوصى به ولا يرهن ويخرج عن ملك الواقف ولا يملك للغير".

وقد ذكرت المادة (١٢٤٤) أنه "تسري على شروط حجة الوقف وشروط الواقف وقواعد الاستحقاق أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الخاصة بالوقف".

وجاءت المادة (١٢٤٧) واضحة في تقرير أن "وزارة الأوقاف في توليها الإشراف على الوقف الخيري وإدارته واستغلاله لا بدّ من أن تراعي شروط الوقف فالمادة تقول: "مع مراعاة شروط الوقف تتولى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الإشراف على الوقف الخيري، وتتولى إدارته واستغلاله، وإنفاق غلته على الجهات التي حددها الوقف".

وفيما يتعلق باشتراط الوقف لمتول أو مشرف معين أجازت المادة (١٢٤٨) "للمحكمة بناء على طلب أصحاب الشأن عزل المتولي، أو المشرف على الوقف ولو كان الوقف أو منصوبة، إذا ثبتت خيانتة أو قيام مانع شرعي من توليه وذلك حماية للوقف وتحقيقاً لمصلحته^(١).

وأعطت المادة (١٢٣٧) للوقف أن يشترط لنفسه أو لغيره حق التغيير والتبديل، واستثنت المادة (١٢٣٩) من ذلك المسجد حيث نصت على أن لا يجوز التغيير في وقف المسجد ولا فيما وقف عليه.

البند الثاني: التحليل القانوني لأهم ملامح قانون الأوقاف الجديد

١. أصبحت إدارة المال والأراضي الوقفية وتنميتها واستثمارها تتولاها مؤسسة لها شخصية اعتبارية وتتمتع باستقلال إداري ومالي عن وزارة الأوقاف، وأصبح عمل هذه المؤسسة ينحصر فقط في تنمية أموال الأوقاف، وهذا ما سيمكنها من تحقيق المزيد من الإنجازات في مجال التنمية والاستثمار أكثر من الوضع السابق عندما كانت تنمية أموال الأوقاف تمثل واحدة من المهام الكثيرة التي تقوم بها وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

٢. تتولى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية إدارة الأوقاف الإسلامية الخيرية وتنظيم أمورها، أمّا الأوقاف الذرية فيقوم متولوها بإدارتها بإشراف القضاء الشرعي.

(١) - انظر: القرار رقم (٥٦٨١) الصادر عن المحكمة الاستئنافية الشرعية بتاريخ: ١٩٩٠/١/٢٢، (إذا ظهرت خيانة متولي على أوقاف متعددة في أحدها يعزل عن الكل) انظر: القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، عبد الفتاح عايش عمرو، دار الإيمان للنشر، الأردن، ١٩٩٠، ص(٣٤٠).

٣. تقوم وزارة الأوقاف بمهمة مراقبة أعمال المتولين على الوقف الذري، وتبليغ المحكمة الشرعية المختصة عن أي مخالفة أو تقصير قد يحدث من المتولي وأعطى الوزارة الحق بطلب عزل المتولي.

٤. وفر القانون حماية كبيرة لأراضي الوقف، عندما استثنى الأرض الوقفية من القوانين التي تعطي البلديات الحق باقتطاع ريع أي قطعة أرض دون مقابل عند إدخالها للتنظيم، حيث اشترط أن يكون أي اقتطاع من أي أرض وقفية مقابل الثمن بينما كانت البلديات في السابق تفضل فتح الطرق في الأراضي الوقفية لتعفي نفسها من دفع التعويضات المستحقة عن هذه الأراضي الوقفية حيث كان الاقتطاع يتم دون علم الوزارة ودون مقابل.

٥. أعطى القانون المؤسسة الحق بتحصيل أموالها بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به، والذي يعطي الحاكم العام (المحافظ أو المتصرف) صلاحيات اتخاذ إجراءات بحق من يتهرب من دفع التزاماته للأوقاف.

٦. اعتبر القانون أن أي أرض يقام عليها مسجد تقام فيه الصلاة للناس عامة يعتبر وقفاً صحيحاً يجب تسجيله بهذه الصفة في دوائر التسجيل دون اشتراط موافقة مالك الأرض .

٧. وضّح القانون بأن الأراضي والعقارات الوقفية الموقوفة وقفاً خيرياً إسلامياً، يجب أن تسجل في سندات خاصة يبين فيها أن نوع الأرض وقفاً خيرياً، وأن وزارة الأوقاف هي المتولي (ليس المالك كما في السندات الخاصة بالمواطنين) كما يبين السند الجهة الموقوفة عليها وشروط الواقف ... وهذا يعطي الأرض الوقفية المزيد من الحماية حيث لا تملك وزارة الأوقاف الحق ببيعها وإنما يقتصر حقها على تنميتها وإدارة شؤونها فقط.

٨. أضاف القانون مكسباً للوقف بأن جعل أي أرض تفوض أو تخصص لأغراض الوزارة وقفاً صحيحاً لا يمكن العدول عنه.

٩. أعطى القانون الحجج الوقفية الصادرة عن المحاكم الشرعية قوة الأحكام القضائية، وإلزام دوائر التسجيل بتسجيل الحجج الوقفية عند تقديمها إليها في أي وقت^(١).

١٠. أعطى القانون مؤسسة تنمية أموال الأوقاف حرية التصرف لاستثمار أموال الأوقاف بما يحقق مصلحة الوقف ومنها شراء وبيع أراضي غير وقفية (المتاجرة بالأراضي) والحصول على التمويل الخارجي.

١١. كلف القانون وزارة الأوقاف بإنشاء برامج صناديق خاصة لجهات البر الموقوف عليها الأراضي لتتفق واردات الأوقاف الخيرية على الجهات المستفيدة من هذه البرامج وحسب شروط الواقفين، فالأراضي الموقوفة على مساعدة الفقراء ينشأ لها برنامج بحيث تنفق جميع وارداتها على الفقراء وكذلك برنامج لإنفاق واردات الأراضي الموقوفة على المساجد، وهكذا وقد اشترط القانون أن يتم سداد تمويل المشروعات الاستثمارية أولاً قبل توزيع أو تخصيص واردات الأوقاف على البرامج المختلفة^(٢).

١٢. أعفى القانون الأوقاف الإسلامية الخيرية والمعاملات الخاصة أو المتعلقة بها من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف أنواعها.

١٣. منع القانون ترتيب أي حكر جديد على أراضي الأوقاف بعد أن أصبح الحكر لا يحقق مصلحة الوقف^(٣).

(١) - انظر: قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢م الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين الذي ألزم دائرة الأراضي والمساحة بتسجيل أي قطعة أرض مقام عليها مسجد دون موافقة مالك الأرض أو صدور قرار قضائي.

(٢) - صدر نظام البرامج الوقفية الخيرية رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٥م، المنشور على الصفحة ٥٢٢٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧٣٣) بتاريخ: ١٥/١٢/٢٠٠٥م.

(٣) - صدرت قرارات قضائية من محكمة التمييز الأردنية بخصوص بعض الأحكام القائمة مثل أن التصرف بحق الحكر بالبيع أو الهبة يجب أن يتم أمام دائرة التسجيل وإلا فإن التصرف فيه يعتبر باطلاً (محكمة تمييز حقوق رقم (٩٥/٢٧) (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة ١٩٧ من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٥٥ .

١٤. المقابر تصبح وقفاً خيرياً بعد أن تصبح دارسة.

١٥. أصبح الوقف وريث من لا وريث له.

١٦. تقوم المؤسسة بتنمية واستثمار الأموال الوقفية ثم تحويل صافي وارداتها إلى وزارة الأوقاف لتقوم الوزارة بإنفاقها وفق خمس برامج خيرية أنشئت حسب شروط الواقفين.

وبعد هذا التحليل يرى الباحث أن بعض المواد بحاجة إلى تعديل في قانون الأوقاف الجديد وهي على النحو التالي:

١. إعفاء الأراضي التي تشتريها أو تبيعها المؤسسة من الرسوم، وكذلك الأراضي التي قد تبيعها الوزارة حيث ورد في القانون أن تعفى فقط الأراضي التي تشتريها الوزارة.

٢. إعفاء المشاريع التي يقيمها الآخرون على أراضي الأوقاف من كافة الضرائب، لأن ذلك سيشجع المستثمرين على استثمار أراض الأوقاف ودفع أجور مناسبة لها وفي حالة إلزام المستثمر بدفع الرسوم والضريبة فإنه سيقوم بحسمها من الأجور التي سيدفعها للأوقاف.

٣. إعطاء مجلس إدارة مؤسسة تنمية أموال الأوقاف الحق بتفويض بعض صلاحياته للوزير أو للمدير العام ومنها إقامة القضايا وعمل التسويات.

الفرع الثاني: متولي الوقف

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

يرجع تأسيس دائرة الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية إلى سنة ١٩٤٦م، بصدر قانون الأوقاف رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٦م، الذي نصّ على تعيين مدير عام للأوقاف، وتأسيس مجلس أوقاف أعلى، وكانت أمور الأوقاف في الضفة الغربية تُدار من قبل لجنة أوقاف عامة بإشراف المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى الذي تأسس بموجب نظام صدر عن حكومة الانتداب سنة ١٩٢١م، وبقيت كذلك إلى أن توحدت الضفتان سنة ١٩٥١م، وبأشرت إدارة الأوقاف العامة بالإشراف على الأوقاف في ضفتي المملكة الأردنية الهاشمية إلى سنة ١٩٧٠م، حيث تم تحويلها إلى وزارة^(١).

أهداف الوزارة:

تعرضت جميع قوانين الأوقاف التي صدرت منذ تأسيس المملكة إلى جملة من الأهداف، ولعل أبرز ما يتعلق بسياسة الوزارة فيما يتعلق بنواحي إدارة الوقف ما صدر بقانون الأوقاف رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م المادة (٥) حيث حدد أهداف الوزارة بهذا الخصوص وعلى النحو التالي:

١. تشجيع الوقف الخيري على جهات البر المتعددة، والمحافظة على أموال الأوقاف وتنميتها وإدارة شؤونها وإنفاق غلتها على الجهات التي حددها الأوقاف^(٢).

٢. الموافقة على استبدال العقارات الوقفية بإذن المحكمة الشرعية المختصة عند وجود المسوغ الشرعي^(٣).

(١) - انظر: ورقة البحث المقدمة من مندوب المملكة الأردنية الهاشمية لندوة إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف التي عقدت بجدة في: ١٥/٤/١٩٨٤م، (وقائع ندوة رقم (١٦) ص: ٣١١)، منشورات البنك الإسلامي، جدة.

(٢) - انظر: المادة (٥) الفقرة (ب) من قانون الأوقاف رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م.

(٣) - انظر: المادة (٧/أ) البند (٧) من قانون الأوقاف رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م.

٣. إعفاء الأوقاف الإسلامية الخيرية، والمعاملات الخاصة أو المتعلقة بها من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف أنواعها ويشمل ذلك ما تشتريه الوزارة من أراض وعقارات كما تعفى الدعاوى التي تقيمها على الغير من الرسوم والطوابع^(١).

ومن خلال استعراض التشريعات القانونية الوقفية الخاصة المتعلقة بوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، يتبين أن هذه الوزارة تتمتع بوضع قانوني متميز للأسباب التالية:

١. جميع المواد الدستورية منذ القانون الأساسي عام ١٩٢٨م مروراً بدستور ١٩٤٦م، وحتى دستور ١٩٥٢م، اهتمت بالأوقاف الإسلامية وأنشئت لها حماية دستورية لشخصيتها المعنوية.
٢. تتمتع وزارة الأوقاف بموجب قوانينها السابقة والمعمول بها حالياً بشخصية معنوية ذات استقلال مالي وإداري.
٣. تتولى وزارة الأوقاف الإشراف على جميع الأوقاف الإسلامية الخيرية في المملكة وتعتبر متولياً عاماً عليها.
٤. تتولى الوزارة إدارة الأوقاف الإسلامية واستغلالها وإنفاق غلتها على الجهات التي حددها الواقع.
٥. جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف تم تقنينها لتحقيق أهداف الوزارة في إدارة واستثمار أموال الأوقاف.
٦. تتقيد الوزارة في ما يصدر عنها من تصرفات في العقارات الوقفية بأحكام الشريعة الإسلامية من ناحية، وبشروط الواقفين من ناحية أخرى، وقد قعد القانون المدني الأردني أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالوقف في فصل مستقل هو الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث الذي شمل المواد من المادة (١٢٣٣) إلى المادة (١٢٧٠)، كما أنه عالج موضوع

(١) - انظر: نص المادة (١١) الفقرة (د) من قانون الأوقاف رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م.

إجارة الوقف في الفرع الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني الذي خُصصَ لبعض أنواع الإيجار، وذلك في النوع الخامس (إيجار الوقف) الذي غطته المواد (٧٤٩-٧٥٩) ^(١).

٧. مواد القانون المدني عالجت أهم أحكام الوقف معالجة فقهية قانونية سليمة، متميزة مما يدل على وعي تشريعي بأحكام الوقف.

المطلب الثاني: استثمار أموال الوقف

جاءت نظرة الإسلام إلى المال على أنه وسيلة وليس غاية، وأنه خير إذا جاء من محلّه ووضع في محلّه، وقد جاءت هذه النظرة حافلة بالتقدير والتكريم، لأنّ المال مال الله سبحانه وتعالى، وما الإنسان إلا مستخلف في هذا المال، يقول الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ ^(٢) ويقول سبحانه: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ سورة النور الآية (٣٣)، ^(٣).

إن الباحث في الشريعة الإسلامية يستطيع أن يقرر في غير عناء أنها قد وضعت الأصول، والأسس لأحكام وأعدل نظام مالي عرفته البشرية بما في ذلك قواعد التنظيم السليم لتلك التشريعات، ممّا ساعد على سرعة التنمية وحقق الاستقرار والرخاء الاقتصادي ^(٤).

يعتبر الوقف في الإسلام مؤسسة كبرى، وقربة دينية عظيمة لها أبعادها الإنسانية والحضارية والاجتماعية والاقتصادية، لذلك كان الوقف رمزاً للسماحة

(١) - انظر: البحث المقدم من د. عبد السلام العبادي إلى ندوة آل البيت، أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، جلسة العمل الرابعة والتي عقدت في لندن بتاريخ ١٩٩٦/٧/١م، ص(٢٥٤) وما بعدها.

(٢) - سورة الحديد الآية: ٧.

(٣) - انظر: كتاب د. علي سعيد عبد الوهاب مكي، تمويل المشروعات في ظل الإسلام، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٨٩، ص(١٨٢).

(٤) - انظر: د. عبد الكريم صادق بركات، الاقتصاد المالي الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر، ١٩٨٤م، ص(٧٥)، بتصرف بسيط.

والعطاء، وعصب الاقتصاد الإسلامي ومفجراً للطاقات المبدعة في المجتمعات الإسلامية^(١).

فكان ميدان الوقف الإسلامي ميداناً فسيحاً يشمل كل ألوان البرّ بالإنسان حياً وميتاً، حتى أنه يشمل الرفق بالحيوان والطير، وهو مصدر سد حاجات المجتمع في مختلف سبل ومجالات الحياة.

وبذلك يصبح الوقف مصدر تمويل المجالات التي تخدم المجتمع الإسلامي، كما أصبح الوقف أحد المرتكزات المهمة في التأثير بحياة المجتمعات الإسلامية، وعليه سيتم من خلال هذا المطلب بيان دور الجهات القانونية والشرعية في الأردن التي تعمل على استثمار أموال الأوقاف.

الفرع الأول: مؤسسة تنمية أموال الأوقاف

قبل الحديث عن هذه المؤسسة وبيان دورها وأهميتها لا بد من توضيح الحكم الشرعي لاستثمار أموال الأوقاف.

فقد ذهب الفقهاء والعلماء المعاصرون إلى جواز استثمار أموال الأوقاف، لأنّ في ذلك حفظ وبقاء لعطائها، كما أن فيه تحقيق النفع والفائدة والمصلحة للموقوف عليه، وبالتالي يتحقق التكافل الاجتماعي المقصود من هذه الصدقة الجارية.

ومن الأدلة التي استندوا عليها في هذه الخصوص قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾^(٢)، وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه تأكله الصدقة"^(٣)، فمن خلال الأدلة السابقة يُقاس على ذلك الاستثمار بأموال الوقف، لأنّ في ذلك خدمة ومصلحة للمستحقين وتحقيقاً لمفهوم النماء والاستثمار مع مراعاة شرط الواقف المعنوي، ولا بدّ من التقيد بالأحكام

(١) - أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، ندوة التجارب الوقفية الأولى، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، دولة الكويت/ ١٩٩٣م، ص(٧٠) بتصرف.

(٢) - سورة البقرة الآية (٢٢٠)

(٣) - رواه الترمذي (سنن الترمذي): ١٣٦/٣.

والضوابط الشرعية^(١) في استثمار أموال الأوقاف هذا إلى جانب الضوابط القانونية، والإدارية التي يجب الالتزام بها عند استثمار تلك الأموال والممتلكات.

ونعود للحديث عن مؤسسة تنمية أموال الأوقاف فقد تولت وزارة الأوقاف مهمة تنمية واستثمار الأموال الوقفية حتى نهاية العام ٢٠٠٢م، ثم تولتها مؤسسة تنمية أموال الأوقاف مطلع العام ٢٠٠٣م، عندما باشرت أعمالها كمؤسسة لها إستقلال إداري ومالي عن وزارة الأوقاف.

نشأة المؤسسة وأهدافها:

لقد أصبح للأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية دوراً مهماً في المجتمع، فكان لا بد لهذه الأوقاف الكثيرة والمتنوعة من جهة تتولى شؤونها من الناحية الاستثمارية بموجب قانون الأوقاف رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م، وأصبحت مؤسسة تنمية أموال الأوقاف الجهة الرسمية التي تعني بشؤون تنمية واستثمار الأراضي والأموال الوقفية.

ويترأس الإشراف على هذه المؤسسة مدير عام إلى جوانب المكاتب التابعة لكل مديرية أوقاف والمنتشرة في جميع محافظات المملكة.

وقد حددت المادة (٢٧) الفقرة (أ) من قانون الأوقاف رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م أهداف مؤسسة تنمية أموال الأوقاف وهي على النحو التالي:

١. استثمار الأموال الوقفية المنقولة وغير المنقولة بما يحقق مصلحة الوقف.
٢. الاستثمار في العقارات غير الوقفية شراءً وبيعاً من الأموال الوقفية المنقولة.

(١) - للمزيد من بيان أهم الضوابط الشرعية لصيانة أموال الوقف، انظر كتاب الشيخ فرج محمد السنهوري: قانون الوقف، الجزء الثالث، مطبعة مصر، ١٩٤٩، ص(٩٢٤)، وكتاب د. عبد الستار أبو غده وحسين حسين شحاته (الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف)، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

كما تقوم المؤسسة بالأعمال الإدارية والتنظيمية التالية:

١. إدارة شؤون مكاتب تنمية أموال الأوقاف المنتشرة في جميع المحافظات في المملكة.
 ٢. تنظيم عمل جباة الأيجارات الوقفية والإشراف عليهم.
 ٣. المحافظة على أملاك الأوقاف وصيانتها.
 ٤. إعداد الخطط والمشروعات الكفيلة بتنمية واستثمار أموال الأوقاف ومتابعة تنفيذ المشروعات على أرض الواقع.
 ٥. حصر الأملاك الموقوفة وتسجيلها وحصر العقارات الموقوفة ومنع أي تعديات عليها.
- وكان بموجب المادة (٢٦) من قانون الأوقاف رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م، قد نشأت مؤسسة رسمية عامة تسمى (مؤسسة تنمية أموال الأوقاف) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الوزارة.
- أمّا بالنسبة للوضع القانوني الذي تتمتع به المؤسسة ، فقد ذكرت نفس المادة: "أنّ للمؤسسة أن تقوم بجميع التصرفات القانونية التي تمكنها من أداء وظائفها، ولها أن تُقاضي وتُقاضى وأن تُتّيب عنها لدى جميع المحاكم المحامي العام المدني، أو أي محام توكله لهذا الغرض".

وفي سبيل ترسيخ هذا الوضع القانوني للمؤسسة، قامت المؤسسة بالتعاقد مع عدد من المحامين لتحصيل الأجور المستحقة من المتخلفين عن السداد، حيث ينص العقد مع المحامي أن تكون أتعابه بنسبة (٧%) من المبالغ التي يتم تحصيلها وقبضها فعلاً عن طريق القضاء، أو (٥%) من المبالغ التي يتم تحصيلها من خلال

التسوية مع المستأجر وفي معظم الحالات يتم استيفاء أتعاب المحامي من المستأجر والذي غالباً ما يطلب إجراء مصالحه وتسوية^(١).

ويذكر ان هناك تأخيراً في اتخاذ الإجراءات القانونية بحق عدد كبير من المتخلفين عن دفع الأجر المستحقة عليهم في السنوات السابقة قبل تأسيس مؤسسة تنمية أموال الأوقاف، وبعد تأسيس المؤسسة قامت برفع (٥٠٠) قضية على المستأجرين المترتب عليهم ذمم مالية نتيجة عدم دفع أجرة العقارات التي يشغلونها^(٢).

الفرع الثاني: دور مؤسسة تنمية أموال الأوقاف في استثمار أموال الأوقاف

من الواضح أنّ فكرة استثمار أموال الأوقاف لم تكن في السابق بالمستوى المطلوب، حيث نفذت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية خلال فترة خمسة وعشرين عاماً (١٩٧٨-٢٠٠٢م) مشروعات بقيمة إجمالية بلغت خمسة ملايين دينار تقريباً بينما نفذت المؤسسة خلال فترة أول خمسة أعوام بعد نشأتها (٢٠٠٣-٢٠٠٧م) مشروعات بقيمة ٢٥ مليون دينار، كما تعاقدت مع مستثمرين لتنفيذ مشروعات بقيمة ٢٥ مليون دينار، إضافة إلى مشروعات بقيمة ٣٠ مليون دينار من المتوقع خلال العام ٢٠٠٨م أن يتم توقيع عقود لتنفيذها بالمشاركة مع القطاع الخاص^(٣).

(١) - مقابلة مكتوبة مع مدير عام مؤسسة تنمية أموال الأوقاف (المهندس رياض أبو تايه) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠م، الذي قام ببيان الوضع القانوني للمؤسسة وسبل تحصيل الأجر المستحقة وقد تصرف في ذلك لمناسبة سياق المبحث.

(٢) - المصدر السابق .

(٣) - المصدر السابق .

ويبدو أن المؤسسة تقوم بهذا العمل بموجب نص المادة (٢٧) الفقرة (أ) من قانون الأوقاف رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م، إلا أن الواضح من خلال إستعراض التشريعات المتعلقة بأنظمة طرح العطاءات عند القطاع العام، أن هناك قصوراً في التشريعات التي تعطي صاحب القرار في وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، أو مؤسسة تنمية أموال الأوقاف المرونة الكافية لاتخاذ القرارات الضرورية للاستثمار والتي عادة ما تحتوي على درجة من المخاطرة عند إعداد الدراسات وتنفيذ المشروعات والإشراف على تنفيذها، وإدارتها وتأجيرها وتحصيل الإيجارات حيث يجب التقيد بالأنظمة الخاصة بطرح العطاءات عند القطاع العام ومنها وجوب إحالة العطاءات على أقل الأسعار وليس أفضل الأسعار. وأن يتم طرح من خلال الإعلان بالصحف، وما تتطلبه إجراءات الطرح من وقت وكلفة، ثم تُضاف إلى ذلك كلفة الكفالات، والتأمينات المختلفة بالإضافة إلى عدم وجود تشريعات قانونية تعطي المرونة اللازمة في تجزئة العطاء، والتي عادة ما توفر بكلفة إنشاء المشروع^(١).

مما سبق يتبين أن المؤسسة حالياً غير قادرة على منافسة القطاع الخاص في مجال الاستثمار العقاري بسبب ارتفاع كلفة عملية الاستثمار عند القطاع العام مع عدم نجاح وزارة الأوقاف بتولي مهام الإشراف المباشر على إعداد الدراسات، والتنفيذ والإدارة والتأجير مما أدى إلى عدم نجاح كثير من المشروعات وتدني الجدوى الاقتصادية لها بسبب انخفاض عائداتها^(٢).

(١) - راجع بهذا الخصوص:

- نظام الأشغال واللوازم لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م.
- نظام الأشغال واللوازم لمؤسسة تنمية أموال الأوقاف رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣م.
- تعليمات تنظيم إجراءات عطاءات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية المتعلقة بالأشغال واللوازم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢م الصادرة عن مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بقراره رقم (٢٠٠٢/٣/٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧م.

(٢) - المقابلة مع مدير عام مؤسسة تنمية أموال الأوقاف (بتصرف).

ولعل أفضل أسلوب لاستثمار الأراضي الوقفية هو عن طريق المشاركة مع القطاع الخاص بأسلوب الإجارة الطويلة ٢٠ سنة يقوم خلالها المستثمر بإنشاء المشروع ثم استثماره لمدة الإجارة المتفق عليها مع دفع بدل الإيجار السنوي ثم يعيد المشروع في نهاية مدة الاستثمار لمؤسسة تنمية أموال الأوقاف.

الخاتمة

وتتضمن النتائج الشرعية والقانونية
والتوصيات التي توصل إليها الباحث في هذه
الرسالة

الخاتمة:

استعرضت في هذه الدراسة (الوقف في التشريع الاردني دراسة مقارنة)، مع بيان القوانين والانظمة المتعلقة بالوقف، وقد تناولت بالتحليل المنهجي هذه القوانين حسب خطة ومنهج المشرع الأردني وربطت هذه القوانين بأصولها الشرعية كلما اقتضت الحاجة ذلك مع الاستئناس بقرارات محكمة التمييز الاردنية ومحكمة الاستئناف الشرعية عند الضرورة .

النتائج التي توصل إليها الباحث:

لقد أفردت النتائج التي توصلت إليها في بحث مستقل عن الاقتراحات والتوصيات، وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج الشرعية

وهي مجمل النتائج الشرعية لهذه الرسالة المتعلقة في أحكام الوقف:

٠١ الوقف من الصدقات التي حثَّ الله سبحانه وتعالى عليها في كتابه وبينها الرسول الكريم ﷺ في سنته الشريفة، إلا أنَّ هناك تقاعساً وتقصيراً في إحياء هذه السُّنة ممَّا يلزم دعوة جهات الوعظ والإرشاد في وزارة الأوقاف الأردنية إلى تبني نهج واضح في إذكاء هذه السنة بين الناس وتشجيع البحث والتأليف في مواضيع الوقف.

٠٢ لمؤسسة الوقف الإسلامية دور مهم وعظيم في إبراز النظم الاقتصادية والاجتماعية للحضارة الإسلامية، إلا أنَّ هناك تقصيراً في إبراز دور هذه المؤسسة العظيمة في معظم الدول العربية والإسلامية وعلى المملكة الأردنية الهاشمية أن تتبنى عقد المؤتمرات والندوات بشأن الوقف، كون الأردن تعد جزءاً من وقفيات بلاد الشام واستكمالاً لدور رسالة عمان.

٣. معظم أحكام الوقف ثبتت باجتهادات الفقهاء واعتمدت بذلك على الاستحسان والاستصلاح والعرف وهي تناسب أعراف الناس وعاداتهم وتقعيدها في أحكام قانونية يحقق مصلحة للوقف وفيها ضمان لحقوق الواقفين.
٤. سلطة الإشراف على الوقف من مسؤولية وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وحسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية.
٥. الإدارة المالية على الوقف من مسؤولية مؤسسة تنمية أموال الأوقاف.
٦. الوقف ملكية خاصة فيما وقف له يُحرّم تملكه والاستيلاء عليه واستغلاله الاستغلال الفاحش.
٧. يجوز استثمار أموال الأوقاف ضمن الاحتياطات المأمونة والضوابط الشرعية.
٨. التحكير لا يحقق مصلحة الوقف في الوقت الحالي ولا بد من تطويره بما يخدم مصلحة الوقف .
٩. يجوز إستبدال الوقف حين تتحقق المصلحة الشرعية

ثانياً: النتائج القانونية

١. إنشاء قانون مستقل للأوقاف يلبي متطلبات المجتمع الأردني ؛ ويجمع بين أحكام القانون المدني الأردني ؛ والقانون الخاص بالأوقاف حاجة ملحة شريطة أن تكون اللجنة المشكلة لهذه الغاية من الفقهاء وشراح القانون.
٢. أغفل المشرع الأردني عن بعض مسائل الوقف ربما كانت في فترة صدور القانون ١٩٧٦ غير مهمة ولا يمكن العمل بها مثل وقف النقود ، إلا أن الآن يلزم لها سواء التعديل أو الإضافة ، خاصة أن أحكام الوقف منذ ذلك الوقت لم تتعرض لأيّ تعديلات.
٣. معظم نصوص القانون المدني فيما يتعلق بالوقف معمول بها في معظم تشريعات الدول العربية ، والتي استقت معظم تشريعاتها من التقنين الفقهي المصري الذي يعد من أوائل التشريعات العربية الذي قعد الأحكام الشرعية

للقف في أحكام قانونية ؛ إلا أن لبنان اصدر ما يعرف بقانون الوقف الذري وهي سابقة في التشريعات العربية المتعلقة بالوقف.

٤. صيغ استثمار الوقف في القانون المدني وقانون الأوقاف محدودة ومحصورة، مما انعكس على دور مؤسسة تنمية أموال الأوقاف فشحت مواردها ، ولا بدّ من تفعيل صيغ الاستثمار الحالية ، وتطويرها ، وتعديل القوانين والانظمة المتعلقة بطرح العطاءات لتوفير المرونة الكاميه التي توفر كلفة انشاء المشاريع مع ضرورة الاستفادة من تجارب الدول الإسلامية الأخرى.

٥. لا يتعارض النص القانوني في القانون المدني الأردني وقانون الأوقاف فيما يتعلق بالوقف مع الأحكام الشرعية المتداولة بين أصحاب المذاهب الأربعة؛ بل أنّ المشرّع الأردني أخذ بأرجح الأقوال الفقهية وابتعد عن كل خلاف؛ إلا أنّ هذا الأمر ليس على إطلاقه في بعض جوانب الوقف مثل الوقف الذري الذي جاءت الأحكام المتعلقة به محدودة وضيقة.

٦. التوجيه بتدريس مواد وأحكام الوقف لطلاب الدراسات الشرعية والقانونية في الجامعات ؛ وخاصة في الدراسات العليا.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدد من التوصيات نوجزها بما يلي:

١. تنقية تشريعات الوقف في القانون الأردني من جميع النصوص السالبة لحرية الواقفين في إنشاء الأوقاف الخيرية والذرية والمشاركة وذلك في حدود ما يقضي به الشرع الحنيف.

٢. تطهير تشريعات الوقف من النصوص التي يشتبه في عدم مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ، أو التي ساوتها مع الهيئات الحكمية الأخرى.

٣. ضمان عدم عزل الواقفين، أو من ينصّ الواقف على منحهم ولاية النظاره على الوقف من نظارتهم إلا بموجب أحكام قضائية نهائية.

٤. توحيد جميع قوانين الوقف في الأردن في قانون واحد قدر الإمكان، أو دمجها في عدد محدد من القوانين لضمان عدم التضارب بينهما، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
٥. تيسير الإجراءات القانونية اللازمة لإنشاء الوقفيات، وإعادة النظر في جميع الإجراءات المتبعة حالياً، والتي سببت عزوف الكثيرين من أهل الخير عن إنشاء الوقفيات.
٦. تشكيل دوائر قضائية مستقلة في المحاكم مختصة بالنظر بمنازعات الأوقاف.
٧. توسيع دائرة صيغ الاستثمار الخارجي في مؤسسة تنمية أموال الأوقاف لأمالك الأوقاف كالمشاركة والمضاربة والاستصناع والمزارعة والمساقاة، ما دام أن قاعدة الاستثمار في الأملاك الوقفية قائمة على أساس عدم تعطيل الوقف وظهور المصلحة المعتبرة.
٨. خلافاً للنظام القانوني الحديث لا يجوز في الشريعة الإسلامية تملك عقارات الوقف بالتقادم، وتملك المال بوضع اليد عليه مع مرور الزمن لا يجوز في الإسلام على جميع الأموال ناهيك عن الوقف.
٩. على الرغم من اعتراف المشرع الأردني بالشخصية الحكيمة للوقف، إلا أنه صنفها ضمن الأشخاص الحكيمة الخاصة مثلها في ذلك مثل المؤسسات الخاصة، ومع ذلك فقد ميز الوقف بعده مميزات تجعل له مكانة خاصة بين جماعات الأشخاص ومجموعات الأموال.
١٠. إعلان شخصية الوقف الحكيمة تكتسب بمجرد إتمام الإشهار والإشهاد الشرعي الصحيح أمام المحكمة الشرعية والتسجيل في دائرة الأراضي والمساحة.
١١. المشرع الأردني وافق الحكم الشرعي بأنه لا شفعة في الوقف ولا له بالرغم من تباين الآراء في الفقه الإسلامي بخصوص ذلك.

ملحق الرسالة

الملحق الأول: القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م "مواد أحكام الوقف".

الملحق الثاني: قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م.

الملحق الثالث: قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢م صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين.

الملحق الأول

القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦

مواد القانون المدني الخاصة بالوقف

المادة (٥١): ١. الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون.

٢. فيكون له:

أ. ذمة مالية مستقلة.

ب. أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون.

ت. حق التقاضي.

ث. موطن مستقل، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد في مركز إدارته والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في المملكة الأردنية الهاشمية يعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلي، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.

ج. ويكون له من يمثله في التعبير عن إرادته.

المادة (٥٢): الأشخاص الحكمية تخضع لأحكام القوانين الخاصة بها.

المادة (١٣٠): ١. يكون تصرف المحجور عليه لسفه أو غفلة بالوقف أو بالوصية صحيحاً متى اذنته المحكمة في ذلك.

٢. وتكون أعمال الإدارة الصادرة عليه لسفه المأذون له بتسلم أمواله صحيحة في الحدود التي رسمتها الجهة التي أصدرت الإذن.

المادة (٤٥٠): ١. لا تسمع دعوى المطالبة بأي حق دوري متجدد كأجرة المباني والأراضي الزراعية والمرتبات والمعاشات بإنقضاء خمس سنوات على تركها بغير عذر شرعي.

٢. أما الربيع المستحق في ذمة المشرف أو المتولي على الوقف أو في ذمة الحائز سيء النية فلا تسمع الدعوى به على المنكر بعد تركها بغير عذر شرعي مدة خمس سنوات

المادة (٦٧٢): تصح إضافة الإيجار إلى مدة مستقبلية وتلزم بالعقد إلا إذا كان المأجور مال وقف أو يتيم فلا تصح إضافته إلى مدة مستقبلية تزيد على سنة من تاريخ العقد.

المادة (٦٧٣): لا يصح إيجار مال الوقف واليتيم مدة تزيد على ثلاث سنوات إلا بإذن المحكمة المختصة فإذا عقدت الإجارة لمدة أطول ردت إلى ثلاث سنوات.

المادة (٧٤٩): ١. لمن يتولى إدارة الوقف ولاية إيجاره.

٢. وإذا كانت التولية على الوقف لاثنتين فليس لأحدهما الانفراد برأيه في الإجارة دون الآخر.

٣. وإن عين للوقف متول ومشرف فلا يستقل المتولي بالإيجار دون رأي المشرف.

المادة (٧٥٠): ١. لا يجوز للمتولي أن يستأجر الوقف لنفسه ولو بأجر المثل إلا أن يتقبل الإجارة من المحكمة.

٢. ويجوز له أن يؤجر من أصوله أو فروعه بأجرة تزيد عن أجر المثل بعد إذن المحكمة.

المادة (٧٥١): ليس للموقوف عليه إيجار الوقف ولا قبض بدل إيجاره ولو انحصر فيه الاستحقاق ما لم يكن مؤلي من قبل الواقف أو مأذوناً ممن له ولاية الإجارة.

المادة (٧٥٢): ١. يراعي شرط الواقف في إجارة الوقف فإن عين مدة للإيجار فلا تجوز مخالفتها.

٢. وإذا لم يوجد من يرغب في استئجاره المدة المعينة ولم يشترط للمتولي حق التأجير بما هو أنفع للوقف رفع الأمر إلى المحكمة لتأذن بالتأجير المدة التي تراها أصلح للوقف.

- المادة (٧٥٣):** ١. إذا لم يحدد الوقف المدة تؤجر العقارات لمدة سنة والأراضي لمدة ثلاث سنين على الأكثر إلا إذا اقتضت مصلحة الوقف غير ذلك وصدر به إذن من المحكمة.
٢. أما إذا عقدت الإجارة لمدة أطول ولو بعقود مترادفة أنقصت إلى المدة المبينة في الفقرة (١).
٣. وإذا كان الوقف بحاجة للتعمير وليس له ريع يعمر به جاز للمحكمة أن تأذن بإيجاره مدة تكفي لتعميره.

- المادة (٧٥٤):** ١. لا تصح إجارة الوقف بأقل من أجر المثل إلا بغبن يسير ويلزم المستأجر بإتمام أجر المثل ودفع ما نقص منه عن المدة الماضية من العقد وله الخيار في فسخه أو القبول بأجر المثل عن المدة الباقية.
٢. ويجري تقدير أجر المثل من قبل الخبراء في الوقف الذي أبرم فيه العقد ولا يعتد بالتغيير الطارئ أثناء المدة المعقود عليها.

- المادة (٧٥٥):** إذا طرأ على موقع عقار الوقف تحسن في ذاته وأدى ذلك إلى زيادة الأجرة زيادة فاحشة وليس لما أنفقه المستأجر وما أحدثه من إصلاح وتعمير دخل فيه، يُخيّر المستأجر بين الفسخ أو قبول أجر المثل الجديد من وقت التحسن سواء كان التأخير لحاجة التعمير أو لحالات أخرى.

- المادة (٧٥٦):** ١. إذا انقضت مدة الإجارة وكان المستأجر قد بنى أو غرس في العين الموقوفة من ماله لنفسه بإذن من له ولاية التأجير كان أولى من غيره بالإجارة لمدة مستقبلية بأجر المثل.
٢. وإذا أبى القبول بأجر المثل وكان هدم البناء أو قلع الشجر مضراً بالمأجور حق لجهة الوقف أن تمتلك ما أقيم عليه بقيمته مستحق القلع ما لم يتفقا على أن يترك البناء أو الغرس إلى أن يسقط فيأخذ المستأجر ما بقي منه.
٣. ويجوز للمتولي أن يؤجر العين الموقوفة مع البناء والغراس بإذن مالكاها على أن يعطيه مقدار ما يصيب ملكه من بدل الإيجار.

المادة (٧٥٧): إذا انتهت مدة الإجارة وكان للمستأجر بناء أو شجر أقامه بماله في العين الموقوفة دون إذن يؤمر بهدم ما بناه وقلع ما غرسه إن لم يكن في ذلك ضرر على الوقف وإن كان يحصل من ذلك ضرر على الوقف يجبر على التريث حتى يسقط البناء أو الشجر فيأخذ انقاضه وفي كلا الحالين يحق لجهة الوقف أن تمتلك ما شيد أو غرس بثمن لا يتجاوز أقل قيمته مهدوما في البناء ومقلوعاً في الغراس أو قائماً في أي منهما.

المادة (٧٥٨): في الأمور التي يحتاج فيها إلى إذن المحكمة يؤخذ رأي وزارة الأوقاف فيما تقتضيه مصلحة الوقف قبل صدور الإذن.

المادة (٧٥٩): تسري أحكام عقد الإيجار على إجارة الوقف في كل ما لا يتعارض مع النصوص السابقة.

المادة (٨٩٧): تجوز الحراسة القضائية على أموال الوقف في الأحوال الآتية إذا تبين أن الحراسة إجراء لا بد منه للمحافظة على ما قد يكون لذي الشأن من حقوق:

١. إذا كان الوقف شاغراً أو قام نزاع بين المتولين على وقف أو بين متول وناظر عليه أو كانت هناك دعوى مرفوعة بعزل المتولي، وتنتهي الحراسة في هذه الأحوال إذا عين متول على الوقف سواء كان بصفة مؤقتة أم كان بصفة نهائية.

٢. إذا كان الوقف مديناً

المادة (١٠٢٢): العقار الأميري لا يصح للمتصرف فيه وقفه ولا الوصاية به ما لم تكن الحكومة قد ملكته إياه تملكاً صحيحاً بعد توفر المسوغات الشرعية.

المادة (١٠٧٨): ١. الكنوز والمعادن وغيرها التي يعثر عليها في أرض مملوكة لشخص معين تكون مملوكة له وعليه الخمس للدولة.

٢. الكنوز والمعادن التي تكتشف في أرض مملوكة للدولة

تكون مملوكة لها كلها.

٣. أما إن كانت الأرض موقوفة وقفاً صحيحاً فإن ما يكتشف يكون لجهة الوقف.

٤. تنظم القوانين الخاصة الأمور المتعلقة بما ذكر

المادة (١١٢٨): ١. كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع يعتبر تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أياً ما كانت التسمية التي تعطي له.

٢. وعلى ورثة المتصرف أن يثبتوا بجميع الطرق أن التصرف قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت، ولا يحتج على الورثة بسند التصرف إلا إذا كان ثابت التاريخ ثبوتاً رسمياً.

٣. فإذا أثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف غير ذلك أو وجدت أحكام خاصة تخالفه

المادة (١١٥٩) لا شفعة

١. في الوقف ولا له.

٢. فيما ملك بهبة بلا عوض مشروط فيها أو صدقة أو إرث أو وصية.

٣. في البناء والشجر المبيع قصداً بغير الأرض القائم عليها
أو في البناء والشجر القائمين على أرض محكرة أو
على الأراضي الأميرية.

٤. في الأراضي الأميرية التي تحت يد المستحقين لمنفعتها.

٥. فيما تجري قسمته من العقارات.

المادة (١١٦٧): ١. للشفيع أن ينقض جميع تصرفات المشتري حتى ولو وقف
العقار المشفوع أو جعله محل عبادة.

٢. ولا يسري في حقه أي رهن أو أي حق امتياز رتبه
المشتري أو رتب ضده على العقار المشفوع إذا كان قد تم
بعد إقامة دعوى الشفعة وتبقى للدائنين حقوقهم على ثمن
العقار.

المادة (١١٨٣): ١. لا تسمع دعوى أصل الوقف مع التمكن وعدم العذر
الشرعي على من كان واضعاً يده على عقار متصرفاً فيه
تصرف المالك بلا منازعة أو انقطاع مدة ست وثلاثين
سنة.

٢. ولا يجوز تملك الأموال والعقارات المملوكة للدولة أو
الهيئات العامة التابعة لها وكذلك أموال وعقارات الأوقاف
الخيرية والعقارات المتروكة والمحمية أو كسب أي حق
عيني عليها بمرور الزمن.

المادة (١١٨٤): ١. لا تسمع دعوى الملك المطلق ولا دعوى الإرث أو الوقف الذري على واضع اليد على العقار إذا انقضت على وضع يده ويد من انتقل منه العقار إليه بشراء أو هبة أو وصية أو إرث أو غير ذلك المدة المحددة لمنع سماع الدعوى.

٢. ويعتبر وضع اليد إذا كان قائماً مع ثبوته في وقت سابق قرينة على قيامه بين الزمنين ما لم يقدّم دليل ينفيه.

المادة (١٢٠٣): حق التصرف في الأراضي الأميرية لا يوصي به ولا يوقف إلا إذا تملك صاحب الحق الأرض من الدولة بسند مسجل ملكية تامة طبقاً لأحكام القوانين الخاصة بها، وينتقل حق التصرف لأصحاب حق الانتقال وفقاً لقانون انتقال الأراضي الأميرية باعتبارها أرضاً أميرية إلا إذا قضى القانون الخاص بغير ذلك.

المادة (١٢٣٣): الوقف حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منفعه للبر ولو مآلاً.

المادة (١٢٣٤): ١. يكون الوقف خيرياً إذا خصصت منفعه لجهة بر ابتداء.

٢. ويكون ذرياً إذا خصصت منفعه إلى شخص أو أشخاص معينين وذرياتهم من بعدهم ثم إلى جهة من جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم.

٣. ويكون مشتركاً إذا خصصت الغلة إلى الذرية وجهة البر معاً.

المادة (١٢٣٥): يجب في جميع الأحوال أن ينتهي الوقف إلى جهة بر لا تنقطع.

المادة (١٢٣٦): ١- للوقف شخصية حكمية يكسبها من سند إنشائه.
٢- وله ذمة مالية متميزة تسأل عن ديونه التي أنفقت على مصارفه طبقاً لشروط الوقف.

المادة (١٢٣٧): ١. إذا أعطى الواقف حين إنشاء الوقف لنفسه أو لغيره حق التغيير والتبديل والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان البديل والاستبدال جاز له أو لذلك الغير استعمال هذا الحق على الوجه المبين في إشهاد الوقف.
٢. يتم الوقف أو التغيير في مصارفه وشروطه بإشهاد رسمي لدى المحكمة المختصة وفقاً للأحكام الشرعية.
٣. ويلزم تطبيقاً للقانون التسجيل في دائرة تسجيل الأراضي إذا كان الموقوف عقاراً.
٤. للواقف تغيير المتولي ولو لم يشترط لنفسه ذلك حين الوقف

المادة (١٢٣٨): ١. يرفض سماع الأشهاد إذا اشتمل على تصرف ممنوع أو باطل أو إذا ظهر أن الواقف فاقد الأهلية.
٢. على أنه إذا اقترن بشرط غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط.

المادة (١٢٣٩): لا يجوز التغيير في وقف المسجد ولا فيما وقف عليه.

المادة (١٢٤٠): كل شرط مخالف لحكم الشرع أو يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم فهو غير معتبر.

المادة (١٢٤١): ١. شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة.
٢. وللمحكمة عند الاقتضاء تفسير شروط الواقف بما يتفق مع مدلولها.

المادة (١٢٤٢): ١. يجوز وقف العقار والمنقول المتعارف على وقفه.
٢. ويجب أن يكون القدر الموقوف في العقار مفرزاً مستقلاً بذاته لا شائعاً إذا كان مسجداً أو مقبرة.
٣. وأما إذا كان القدر الموقوف في العقار غير مسجد أو مقبرة أو في منقول فيصح وقفه شائعاً.

المادة (١٢٤٣): ١. بعد إتمام الوقف لا يوهب الموقوف ولا يورث ولا يوصي به ولا يرهن ويخرج عن ملك الواقف، ولا يملك للغير.
٢. يجوز استبدال العقار الموقوف عند وجود المسوغ الشرعي بإذن المحكمة، وأما الموقوف المنقول فيخضع لأحكامه الخاصة في الوقف.

المادة (١٢٤٤): تسري على شروط صحة الوقف وشروط الواقف وقواعد الاستحقاق أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الخاصة بالوقف.

المادة (١٢٤٥): ١. لا تجوز قسمة الوقف قسمة تملك بين الموقوف عليهم ويجوز فيه التهايؤ بالتراضي.

٢. أما إذا كان الموقوف حصة شائعة مشتركة بين الوقف ومالك آخر أو مشتركة بين وقفين جازت القسمة بين الوقف والشريك المالك أو بين الوقفين بإذن المحكمة المختصة.

المادة (١٢٤٦): يكون للوقف من يمثله أمام الجهات المختلفة ويتولى إدارته والإشراف على موارده ومصارفه طبقاً لشروط الواقف وأحكام القانون.

المادة (١٢٤٧): مع مراعاة شروط الواقف تتولى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الإشراف على الوقف الخيري وتتولى إدارته واستغلاله وإنفاق غلته على الجهات التي حددها الواقف.

المادة (١٢٤٨): يجوز للمحكمة بناء على طلب أصحاب الشأن عزل المتولي أو المشرف على الوقف ولو كان هو الواقف أو منصوبه إذا ثبتت خيانتة أو قيام مانع شرعي من توليته ولها أن تضم إليه غيره إذا كان عاجزاً عن القيام بمهمته بانفراده، أما إذا كان المتولي أو المشرف منصوباً من قبل المحكمة فلها أن تعزله إذا رأت ما يدعو إلى ذلك ولها أن تقيم غيره مؤقتاً إلى أن يفصل في أمر العزل نهائياً.

المادة (١٢٤٩): الحكر عقد يكسب المحتكر بمقتضاه حقاً عينياً يخوله الانتفاع بأرض موقوفة، بإقامة مبان عليها أو استعمالها للغراس أو لأي غرض آخر لا يضر بالوقف، لقاء أجر محدود.

المادة (١٢٥٠): ١. لا يصح التحكير إلا لضرورة أو مصلحة محققة للوقف.
٢. ويجب أن يتم بإذن من المحكمة المختصة وأن يسجل بعد ذلك في دائرة التسجيل.

المادة (١٢٥١): لا يجوز التحكير لمدة تزيد على خمسين سنة فإذا عينت مدة تزيد على ذلك أو لم تعين مدة اعتبر الحكر معقوداً لمدة خمسين سنة.

المادة (١٢٥٢): ١. للمحتكر أن يتصرف في حقه وينتقل هذا الحق بالميراث أو الوصية.

٢. وإذا مات قبل أن يبني أو يغرس في الأرض المحتكرة أو يباشر العمل المتفق عليه انفسخ الحكر وليس لورثته حينئذ البناء أو الغراس فيها بدون إذن المتولي.

المادة (١٢٥٣): الأبنية التي يقيمها المحتكر والأغراس التي يغرسها على الأرض المحتكرة تكون ملكاً له يصح بيعها ورهنها ووقفها والوصية بها وتورث عنه.

المادة (١٢٥٤): على المحتكر أو من يخلفه أن يؤدي الأجرة المتفق عليها إلى المحكر أو من يخلفه في نهاية كل سنة إلا إذا نص عقد الحكر على غير ذلك.

المادة (١٢٥٥): ١. لا يجوز تحكير الأراضي الموقوفة بأقل من أجرة المثل. ٢. وتزيد الأجرة إذا زاد أجر المثل في نفسه زيادة فاحشة لا تقل عن الخمس.

٣. ولا تلزم المحتكر الزيادة بسبب البناء أو الغراس

المادة (١٢٥٦): يراعي عند تقدير زيادة الأجرة قيمة الأرض الإيجارية عند التقدير وموقعها ورغبات الناس فيها دون اعتبار لما فيها من أبنية أو أغراس أو لما أحدثه المحتكر.

المادة (١٢٥٧): يسري التقدير الجديد لإيجار الأراضي المحكرة من تاريخ الاتفاق أو من تاريخ رفع الدعوى بطلبه من المحكمة المختصة.

المادة (١٢٥٨): على المبتكر أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لجعل الأرض المحكرة صالحة للاستغلال مراعيًا الشروط المتفق عليها وطبيعة الأرض، والغرض الذي أعدت له وما يقضي به عرف الجهة التي تقع بها.

المادة (١٢٥٩): يجوز للمبتكر فسخ عقد التحكيم:

١. إذا لم يدفع المبتكر الأجرة السنوية مدة ثلاث سنوات متتالية.
٢. أو إذا وقع من المبتكر إهمال جسيم في القيام بما يجب عليه نحو تعمير الأرض.
٣. ويتم الفسخ في الحالتين بحكم من المحكمة المختصة

المادة (١٢٦٠): ١. ينتهي حق الحكر بحلول الأجل المحدد له.

٢. وينتهي قبل حلول الأجل إذا مات المبتكر قبل أن يبني أو يغرس إلا إذا طلب جميع الورثة بقاء الحكر وأذن المتولي بذلك.

٣. وينتهي أيضا قبل حلول الأجل إذا استبدل الموقوف المحرك أو نزع ملكيته للمصلحة العامة. وذلك مع عدم الإخلال بما للمبتكر من حقوق طبقاً للقانون.

المادة (١٢٦١): ١. للمحكر إذا فسخ عقد التحكسر أو انتهى الأجل المحدد له أن يطلب إزالة البناء أو الغرس أو استبقاءهما مقابل دفع أقل قيمتهما مستحقّي الإزالة أو البقاء ما لم يتفق على غير ذلك.

٢. وللمحكمة أن تقرر وسيلة الوفاء بمقابل البناء أو الغرس وميعاد سداده عند عجز المحكر عن الوفاء.

المادة (١٢٦٢): لا تسمع دعوى المطالبة بحقّ الحكر غير الموقوف إذا انقضت مدة خمس عشر سنة على عدم استعماله وإذا كان حقّ الحكر موقوفا كانت المدة ستة ثلاثون سنة.

المادة (١٢٦٣): تسري أحكام الملكية المتعلقة بالشيوع والقسمة على حقّ الحكر حيثما كان ذلك ممكناً.

المادة (١٢٦٤٣): ١. عقد الاجارتين هو أن يحكر الوقف أرضاً عليها بناء في حاجة إلى الإصلاح مقابل مبلغ معجل من المال مساو لقيمة البناء يصرف بمعرفة المتولي على عمارة الوقف وأجرة سنوية للأرض مساوية لأجر المثل. .
٢. تسري أحكام الحكر على عقد الاجارتين إلا فيما يتعارض منها مع الفقرة السابقة.

المادة (١٢٦٥): خلو الانتفاع عقد يؤجر به الوقف عينا مقابل قدر من المال يدفع للواقف أو المتولي للاستعانة به على تعمير الوقف مع اجر ثابت لا يقل على أجر المثل لمدة غير محددة.

- المادة (١٢٦٦): لصاحب الخلو حقّ القرار في خلوّه وله الفراغ عنه بإذن من الواقف أو المتولي..
- المادة (١٢٦٧): الخلو لا يباع ولكن يورث ولصاحبه حقّ التصرف فيه متى كان يؤدي أجر المثل.
- المادة (١٢٦٨): يلتزم المستأجر بمقتضى عقد الخلو أن يجعل العين صالحة للاستغلال.
- المادة (١٢٦٩): للوقف حقّ فسخ عقد الخلو بعد التنبيه رسمياً على صاحبه طبقاً للقواعد الخاصة بالإيجار على أن يرد له ما أنفقّه على المنشآت من نفقات ضرورية بعد حسم قيمة ما أفاده منها.
- المادة (١٢٧٠): تسري على عقد الخلو الانتفاع الأحكام المتعلقة بإيجار العقارات الموقوفة فيما لا يتعارض مع الأحكام السابقة.

الملحق الثاني

قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ (١)

المادة (١): يسمى هذا القانون (قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لسنة ٢٠٠١م) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الـوزارة: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

الـوزير: وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

الـمجلس: مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

الأمين العام: أمين عام الوزارة.

المؤسسة: مؤسسة تنمية أموال الأوقاف.

(١) - نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٩٦) تاريخ: ١٦/٧/٢٠٠١م، صفحة رقم (٢٨٣٨).

مجلس الإدارة: مجلس إدارة المؤسسة.

المدير العام: مدير عام المؤسسة.

الوقف: حبس عين المال المملوك على حكم ملك الله تعالى على وجه التأييد وتخصيص منفعه للبر ولو مآلاً ويكون الوقف خيراً إذا خصصت منفعه لجهة بر ابتداء، ويكون ذرياً إذا خصصت منفعه لشخص (أو أشخاص معينين) وذرياتهم من بعدهم ثم إلى جهة من جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم.

المسجد: المكان الذي يخصص لإقامة الصلاة ويفتح للكافة في الصلوات المفروضة وغيرها من العبادات وتشمل توابعه دار القرآن الكريم والمكتبة ومصلى النساء والمركز الإسلامي وسكن موظفي المسجد والمتوضأ وحديقة المسجد وساحاته وأية مبان أخرى ملحقة به.

دار القرآن الكريم: المرفق الذي يخصص لتعليم أحكام التلاوة والتجويد وتحفيظ القرآن الكريم بصرف النظر عن التسمية التي تطلق عليه سواء أكان تابعاً للوزارة أو لأي جهة أخرى.

دار الحديث المرفق الذي يخصص لتعليم علوم **الـ شريف:** الشريعة الإسلامية وبخاصة علوم الحديث النبوي الشريف والسيرة النبوية والفقه بصرف النظر عن التسمية التي تطلق عليه سواء أكان تابعاً للوزارة أو لأي جهة أخرى.

المركز الإسلامي: المرفق الذي يخصص للنشاط الإسلامي العام سواء أكان تابعاً للوزارة أو لأي جهة أخرى.

المقبرة: المكان الذي يخصص لدفن موتى المسلمين وفق القوانين والأنظمة السارية المفعول.

المقبرة الدارسة: المقبرة التي مضى على وقف الدفن فيها مدة لا تقل عن أربعين عاماً.

الزاوية: المكان العام الذي يخصص لذكر الله تعالى وعبادته.

دار الرفادة المكان الذي يوقف أو يخصص لتقديم **(التكيفة):** وجبات الطعام للفقراء والمحتاجين.

المقام: المكان الذي دفن فيه أو أقام أو مر منه أحد الأنبياء أو الصحابة أو التابعين أو السلف الصالح وبني عليه ما يدل على ذلك.

المادة (٣): تعني عبارة (الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية) ما يلي

أ. الأراضي والعقارات والأموال المنقولة وغير المنقولة الموقوفة على جهة بر لا تنقطع ابتداءً أو انتهاءً وتشمل المساجد وملحقاتها والمقامات ودور الرفادة (التكايا) والزوايا والمقابر الإسلامية المخصصة للدفن والتي يجري فيها الدفن والتي منع فيها سواء كانت دراسة أو دراسة.

ب. شؤون الدعوة والوعظ والإرشاد والتوجيه الإسلامي.

ج. شؤون المصحف الشريف وشؤون المراكز الإسلامية ودور القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف ومراكز تحفيظها وتعليمها.

د. شؤون المعاهد الشرعية والمدارس ودور الأيتام التي ينفق عليها من الوزارة.

هـ. شؤون الإفتاء.

و. شؤون الحج والعمرة.

المادة (٤): للوزارة شخصية معنوية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة

حق التقاضي وأن تنيب عنها في الإجراءات القضائية المتعلقة بها أو لأي غاية أخرى من الغايات المنصوص عليها في هذا القانون المحامي العام المدني أو أن توكل المحامين لهذه الغاية كما يحق لها على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر أن تنيب عنها أحد موظفيها الحقوقيين ممن لهم خبرة في الأمور القانونية وفي الإجراءات القضائية المتعلقة بها في جميع المحاكم على اختلاف درجاتها وتمثيل الوزارة لدى مأموري تسوية الأراضي ومديري التسجيل.

المادة (٥): تهدف الوزارة إلى تحقيق ما يلي

- أ. الإشراف على المساجد وإعمارها والعناية بها والعمل على أن تؤدي رسالتها على أكمل وجه.
- ب. تشجيع الوقف الخيري على جهات البر المتعددة والمحافظة على أموال الأوقاف وتنميتها وإدارة شؤونها وإنفاق غلتها على الجهات التي حددها الواقف.
- ت. تقوية الروح المعنوية لدى الأمة وإنكاء روح الجهاد والتضحية والثبات بين أفرادها.
- ث. دعم النشاط الإسلامي العام في مجالاته الفكرية والثقافية والاجتماعية.
- ج. نشر المعرفة الثقافية الإسلامية والمحافظة على التراث الإسلامي وإبراز دور الحضارة الإسلامية في تقديم المجتمع الإنساني.
- ح. الاهتمام بشؤون الدعوة والتوجيه الإسلامي وتعريف المسلمين بأحكام دينهم في أمور حياتهم الخاصة والعامة.
- خ. تنمية الأخلاق الإسلامية وتوجيه سلوك المسلمين نحو معاني الخير والفضيلة وتعزيز الوحدة الوطنية.

المادة (٦): أ- ينشأ في الوزارة مجلس يسمى (مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية) برئاسة الوزير وعضوية كل من

١. الأمين العام.
 ٢. المفتي العام للملكة.
 ٣. مدير عام المؤسسة.
 ٤. ممثل عن وزارة الداخلية.
 ٥. ممثل عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئية.
 ٦. ممثل عن وزارة الإعلام.
 ٧. ممثل عن وزارة التربية والتعليم.
 ٨. ممثل عن دائرة قاضي القضاة.
 ٩. ممثل عن وزارة المالية/الأراضي.
 ١٠. ممثل عن وزارة الثقافة.
 ١١. أربعة أشخاص من المهتمين بالشؤون الإسلامية ومن أهل الخير والاختصاص فيها.
- ب. يتم تعيين الأعضاء المنصوص عليهم في البنود (٤-١٠) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد على أن يكون بمرتبة أمين عام أو مدير في وزارته أو دائرته لا تقل درجته عن الأولى من الفئة الأولى.
- ج. يتم تعيين الأعضاء المنصوص عليهم في البند (١١) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- د. ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس ينوب عنه في حالة غيابه.

المادة (٧): أ. يمارس المجلس الصلاحيات التالية

١. رسم السياسة العامة للوزارة في إطار السياسة العامة للدولة.
٢. تنظيم شؤون الوعظ والإرشاد والخطابة والتدريس في المساجد.
٣. دراسة موازنة الوزارة السنوية ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.
٤. الإشراف على شؤون الحج والعمرة ووضع التعليمات اللازمة لتنظيم نقل الحجاج والمعتمرين وتأمين سلامتهم وراحتهم وإسكانهم داخل المملكة وخارجها وتحديد أجور نقلهم وإسكانهم وبدل الخدمات التي تتقاضاها الوزارة منهم.
٥. الموافقة على إنشاء مدن الحجاج والمعتمرين واستراحاتهم وغيرها من المرافق وتحديد البدلات التي تستوفي منهم مقابل الخدمات التي تقدم لهم في هذه المدن والاستراحات والمرافق.
٦. الموافقة على تأسيس المعاهد والمدارس الشرعية في المملكة وتفويض الوزارة بتأسيس المعاهد والمدارس الشرعية ودور الأيتام المهنية والأكاديمية التابعة لها وتحديد رسوم وأجور ونفقات الدراسة فيها وشروط الإعفاء منها مع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها.
٧. الموافقة على استبدال العقارات الوقفية بإذن من المحكمة الشرعية المختصة عند وجود المسوغ الشرعي.
٨. إحالة العطاءات والمقاولات التي تدخل ضمن صلاحياته وفقاً للأنظمة المعمول بها.
٩. دراسة مشروعات الأنظمة الخاصة بالوزارة بما في ذلك أنظمة الأشغال واللوازم والعطاءات ورفعها لمجلس الوزراء

لإقرارها.

١٠. الموافقة على إقامة الدعاوي الخاصة بالأوقاف الإسلامية والتوكيل فيها وإجراء التحكيم والمصالحة بشأن المنازعات التي تقع فيها، والموافقة على إسقاط تلك الدعاوى إذا اقتضت مصلحة الأوقاف ذلك.

١١. اعتماد البنوك والشركات المالية التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية لإيداع أموال الأوقاف فيها.

ب. للمجلس أن يفوض الوزير أياً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة (٨): يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أكثرية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه في حال غيابه واحداً منهم وتصدر قراراته بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (٩): تتولى الوزارة الإشراف الإداري على شؤون الإفتاء في المملكة ويجري تشكيل مجلس الإفتاء وتعيين المفتي العام والمفتين وتنظيم شؤون الإفتاء وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة (١٠): يطبق على موظفي الوزارة نظام الخدمة المدنية وقانون التقاعد المدني الساري المفعول ويعتبر المصنفون منهم تابعين للتقاعد بموجبه.

المادة (١١): أ. تعفى الأوقاف الإسلامية الخيرية والمعاملات الخاصة أو المتعلقة بها من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف أنواعها ويشمل ذلك ما تشتريه الوزارة من أراضٍ وعقارات كما تعفى الدعاوي التي تقيمها على الغير من الرسوم والطوابع.

ب. يستثنى من هذا الإعفاء:

١. الضرائب والرسوم والطوابع التي تتحقق على الأبنية الوقفية التي ينشئها الغير على أراضٍ الوقف إذا أجرت وتستوفي منهم خلال مدة سريان الإجارة.
٢. العقارات التي يوقفها المحسنون وقفاً خيرياً ويشترطون استغلالها أو الانتفاع بها من قبلهم لمدة محددة وتستوفي هذه الضرائب والرسوم والطوابع منهم خلال مدة استغلالهم لتلك العقارات.

المادة (١٢): تنظم الوزارة حساباتها وسجلاتها طبقاً لمبادئ المحاسبة التجارية أو طبقاً للأصول المتبعة في وزارة المالية وتكون سجلاتها وقيودها خاضعة للتدقيق من قبل مدقق حسابات قانوني يعتمد عليه المجلس، كما يتولى ديوان المحاسبة مراقبة حسابات الوزارة وتدقيق سجلاتها ومعاملاته.

المادة (١٣): تتولى الوزارة تدقيق ومراجعة طبعات المصحف الشريف المسموعة والمقروءة والمرئية التي تطبع أو تسجل في المملكة أو التي ترد من الخارج ولا يجوز وضعها أو وضع نسخة منها في التداول أو التصرف بها بأي صورة من الصور إلا بعد إجازتها من قبل الوزارة وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى، وذلك تحت طائلة

المصادرة واتخاذ الإجراءات القانونية بحق الأشخاص المسؤولين
عن مخالفة أحكام هذه المادة.

المادة (١٤): أ. تسجل العقارات والأراضي الموقوفة وفقاً خيراً إسلامياً في
سندات خاصة يبين فيها أن نوع الأرض وقف خيرى وأن
المتولي عليها الوزارة ويجري بيان الجهة الموقوف عليها
وأي شروط للواقف ترد في الحجة الوقفية على هذه السندات
وعلى دوائر التسجيل أن تقوم بتصحيح قيودها وفقاً لذلك.

ب. تسجل أراضي الخزينة التي تخصص للوزارة أو تفوض لها
وفقاً صحيحاً وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة سواء كانت
من نوع الأراضي الأميرية أو المملوكة.

المادة (١٥): على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يمنع ترتيب أي حكر
جديد على أراضي الأوقاف، أما الأحكام القائمة فيتولى المجلس
معالجة جميع الأمور المتعلقة بها.

المادة (١٦): أ. يكون للحجج الوقفية الصادرة عن المحاكم الشرعية حجية
الأحكام القضائية سواء أكانت تتعلق بأموال منقولة أم غير
منقولة ولا يسري عليها مرور الزمن.

ب. تلتزم دوائر التسجيل بتسجيل الحجج الوقفية عند تقديمها
إليها في أي وقت.

المادة (١٧): تعتبر كل أرض أوقفت لدفن الموتى المسلمين أو خصصت لذلك من قبل أي سلطة أو جهة أخرى موقوفة وقفاً خيرياً صحيحاً وتسجل وفق ما ورد في المادة (١٤) من هذا القانون سواء أكانت أرض المقبرة مشمولة بأعمال التسوية أم مستثناة منها أو كانت أميرية أو ملكاً.

المادة (١٨): أ. تشرف الوزارة على جميع المساجد وتتولى إدارة شؤونها كما تشرف الوزارة على دور القرآن الكريم والمراكز الإسلامية ودور الرفادة (التكاي) والزوايا وملحقات كل منها بما في ذلك التي لا ينفق عليها من موازنة الوزارة وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

ب. تشجع الوزارة إقامة المساجد ودور القرآن الكريم والمراكز الإسلامية ودور الرفادة (التكاي) والزوايا ويتم الترخيص بإقامتها بموافقة خطية مسبقة من الوزير أو من ينوبه وفقاً للنظام الخاص المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (١٩): أ. تعتبر المساحة التي أقيم عليها المسجد وأبيحت فيه الصلاة للناس عامة وقفاً صحيحاً ويسري هذا الحكم على ما يتبع المسجد من أبنية ومرافق ومنشآت سواء أكانت الأرض مشمولة بأعمال التسوية أم مستثناة منها أو كانت أميرية أو ملكاً وتسري أحكام هذه الفقرة على المساجد القائمة عند العمل بأحكام هذا القانون.

ب. تعتبر المساحة التابعة لبناء المسجد جزءاً من الأرض التي

أقيم عليها المسجد ويشترط أن لا تقل أبعادها عن مثلي
الارتداد القانوني لبناء المسجد والمرافق والمنشآت التابعة له
ما لم يشترط المالك خطياً غير ذلك.

المادة (٢٠): يشترط في الوقف الذري أن لا يتعارض مع أحكام المواريث في
الشريعة الإسلامية وفق ما هو مقرر في قانون الأحوال
الشخصية المعمول به.

المادة (٢١): تتولى الوزارة مراقبة أعمال المتولين على الأوقاف الذرية وتبليغ
المحكمة الشرعية المختصة عن أي مخالفة أو تقصير وطلب
عزل المتولي ومحاسبته.

المادة (٢٢): يجوز للوزارة أن تتولى الإشراف على الوقف الذري وإدارته
وإستغلاله وإنفاق غلته على مستحقيه منفردة أو بالاشتراك مع
المتولي بقرار من القاضي الشرعي وتتقاضى الوزارة نسبة لا
تزيد عن (١٠%) من واردات الوقف الذري مقابل القيام بمهام
التولية والإدارة إذا كانت منفردة ونسبة لا تزيد عن (٥%) إذا
كان بالاشتراك مع المتولي.

المادة (٢٣): أ. تتولى الوزارة الإشراف على جميع الأوقاف الإسلامية
الخيرية في المملكة وتعتبر متوليا عاما عليها.

ب. تتولى الوزارة إدارة الأوقاف الإسلامية الخيرية واستغلالها

وإنفاق غلتها على الجهات التي حددها الواقف.

ج. إذا اشترط الواقف أن يتولى إدارة الوقف واستغلاله وإنفاق غلته شخص أو جهة غير الوزارة يعتبر هذا الشخص أو الجهة متولياً خاصاً.

د. تتولى الوزارة مراقبة المتولين الخاصين ومحاسبتهم والتأكد من عدم وقوع أي مخالفة أو تقصير وعند وقوعها فللوزارة أن تطلب من المحكمة الشرعية المختصة عزل المتولي الخاص وتعيين بديل عنه أو إسناد التولية للوزارة.

المادة (٢٤): على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر إذا استكملت أي أرض موقوفة فلا يقطع مجاناً أي جزء من مساحة الأرض المستملكة.

المادة (٢٥): تحصل أموال الأوقاف بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به.

المادة (٢٦): تنشأ مؤسسة رسمية عامة تسمى (مؤسسة تنمية أموال الأوقاف) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الوزارة ولها بهذه الصفة أن تقوم بجميع التصرفات القانونية التي تمكنها من أداء وظائفها ولها أن تقاضي وتقاضي وأن تنيب عنها لدى جميع المحاكم المحامي العام المدني أو أي محام توكله لهذا الغرض.

المادة (٢٧): أ. تقوم المؤسسة باستثمار الأموال الوقفية المنقولة وغير المنقولة بما يحقق مصلحة الوقف بما في ذلك الاستثمار في العقارات غير الوقفية شراء وبيعاً من الأموال الوقفية المنقولة.

ب. تلتزم المؤسسة بجميع تصرفاتها واستثماراتها بأحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاتها شروط الواقفين.

المادة (٢٨): للمؤسسة بقرار من مجلس الإدارة وبموافقة مجلس الوزراء المسبقة الحصول على التمويل اللازم من المؤسسات المتخصصة أو طرح سندات تمويل بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (٢٩): أ. يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة برئاسة الوزير وعضوية كل من

١. المفتي العام للمملكة.
٢. مدير عام المؤسسة - نائباً للرئيس.
٣. أمين عام الوزارة.
٤. مدير عام مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام.
٥. ممثل عن وزارة المالية يسميه وزيرها.
٦. ممثل عن وزارة المالية / الأراضي يسميه وزيرها.
٧. ممثل عن وزارة الأشغال العامة والإسكان يسميه وزيرها.
٨. ممثل عن البنك المركزي يسميه محافظ البنك المركزي.
٩. أربعة أشخاص من المهتمين بالأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وذوي الخبرة في مجال الاقتصاد

والاستثمار يعينهم مجلس الوزراء بتتسيب من الوزير لمدة
ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب. يشترط في الأعضاء المنصوص عليهم في البنود (٥-٨)
أن يكون العضو بمرتبة أمين عام أو مدير عام في وزارته أو
دائرته أو موظفاً لا تقل درجته عن الأولى من الفئة الأولى.

ج. يجتمع مجلس الإدارة دورياً وكلما دعت الحاجة بدعوة من
رئيسه أو نائبه في حال غيابه ويكون الاجتماع قانونياً
بحضور تسعة من أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه في
حال غيابه واحداً منهم وتصدر قراراته بالإجماع أو بأكثرية
أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب
الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (٣٠): يتولى مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية

أ. رسم السياسة العامة للمؤسسة بموافقة مجلس الأوقاف
والشؤون والمقدسات الإسلامية ووضع الخطة السنوية لعملها.
ب. الموافقة على إقامة المشروعات الاستثمارية الخاصة
بالمؤسسة بعد إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات
الفنية والمالية.

ج. وضع الخطط والبرامج اللازمة لاستثمار الأراضي الوقفية.
د. الموافقة على تأجير الأملاك والعقارات الوقفية الإسلامية التي
تزيد مدة إيجارها على ثلاث سنوات وبحيث لا تتجاوز
الإجارة ثلاثين سنة.

هـ. إحالة العطاءات والمقاولات الخاصة بالمؤسسة التي تدخل

ضمن صلاحياته وفقاً للأنظمة المعمول بها.

و. الموافقة على إقامة الدعاوي الخاصة بالاستثمارات الوقفية والتوكيل فيها وإجراء التحكيم والمصالحة بشأن المنازعات التي تقع فيها والموافقة على إسقاط تلك الدعاوي إذا اقتضت مصلحة الأوقاف ذلك.

ز. إعداد الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها.

ح. دراسة مشروعات الأنظمة الخاصة بالمؤسسة بما في ذلك أنظمة الأشغال واللوازم والعطاءات ورفعها لمجلس الوزراء لإقرارها.

المادة (٣١): أ. تنشئ الوزارة برامج خاصة لجهات البر الموقوف عليها لتنفق واردات الأوقاف الخيرية الإسلامية على الجهات المستفيدة من هذه البرامج حسب شروط الواقفين بما في ذلك برامج الإنفاق على المساجد والرعاية الصحية والتعليم ومساعدة المحتاجين كما ينشأ للأوقاف العامة برنامج عام على أن يراعى في تخصيص واردات الأوقاف للبرامج سداد تمويل المشروعات الاستثمارية أولاً.

ب. تنظيم شؤون البرامج وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة (٣٢): أ. يؤسس في الوزارة صندوق خاص يسمى (صندوق الحج) يهدف إلى تشجيع الادخار للحج بحيث يتم استثمار أمواله لصالح المدخرين وكذلك أمانات شؤون الحج على أن يكون الاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية ويكون له شخصية معنوية ويتمتع باستقلال مالي وإداري وتنظيم شؤونه بموجب

نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

ب. يجوز استثمار أموال صندوق الحج المدخرة في تنمية الأراضي والعقارات الوقفية بموجب اتفاق يوقع بين الصندوق والمؤسسة.

المادة (٣٣): ينشأ في الوزارة صندوق باسم (صندوق الدعوة) يمول من دعم الموازنة العامة والتبرعات ليتولى المساعدة في دعم المساجد في المملكة بالأئمة والخطباء والمدرسين وإرسال الدعاة والقراء للخارج لنشر الثقافة الإسلامية وطباعة المصحف وتوزيعه داخل المملكة وخارجها وطباعة الكتب والنشرات الإسلامية باللغة العربية واللغات الأخرى وتوزيعها على الجاليات الإسلامية في العالم وتنظم شؤونه وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة (٣٤): لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٣٥): يلغى (قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية) رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦م، وجميع التعديلات التي طرأت عليه على أن تبقى الأنظمة الصادرة بموجبه والتعليمات المعمول بها سارية المفعول إلى أن تلغى أو تستبدل غيرها بها بمقتضى أحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ نفاذه كما يلغى أي نص في أي تشريع آخر تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون.

المادة (٣٦): رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

الملحق الثالث

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢م

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٢م وبناءً على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابته رقم (٢١٠ / ١٢٥٦٤ / ١٨ رجب لسنة ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٥/٩/٢٠٠٢م اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين برئاسة معالي الأستاذ محمد صامد الرقاد رئيس محكمة التمييز وعضوية كل من أصحاب العطفة والسعادة الأساتذة علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء والأستاذين بادي الجراح ومصباح ذياب القاضيين في محكمة التمييز والسيد تيسير عبد الله العساف مندوب وزارة المالية / دائرة الأراضي والمساحة، وذلك لتفسير الفقرتين (١٧، ١٨) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م وبيان ما يلي:

١. هل تلتزم دائرة الأراضي والمساحة وفقاً لنص المادة (١٧) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م بتسجيل أي قطعة أرض تستملك أو تشتري من أي جهة لاستعمالها كمقبرة إسلامية وفقاً خيرياً صحيحاً بعد موافقة الجهة طالبة الاستملاك أو الشراء؟

٢. هل تلتزم دائرة الأراضي والمساحة بتسجيل أي قطعة أرض مقام عليها مسجد وفقاً لنص المادة (١٩) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية المشار إليه دون موافقة مالكيها أم أن شرط الحصول على قرار قضائي أو قرار استملاك لقاء تعويض عادل ملزم لها في هذه الحالة؟

٣. هل يسمح نص المادة (١٩) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية المشار إليه بدائرة الأراضي والمساحة بتسجيل قطع الأراضي المقام عليها مساجد وقفاً خيرياً صحيحاً لمنع التصرف بها أو انتقالها للورثة؟

وبالرجوع إلى النصوص المطلوب تفسيرها والنصوص ذات العلاقة بالتفسير نجد ما يلي:

نصت المواد (١٤، ١٧، ١٨، ١٩) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م على ما يلي:

المادة أ. تسجل العقارات والأراضي الموقوفة وقفاً خيرياً إسلامياً في سندات خاصة يبين فيها أن نوع الأرض وقف خيرى وأن المتولي عليها الوزارة ويجري بيان الجهة الموقوف عليها وأي شروط للواقف ترد في الحجة الوقفية على هذه السندات وعلى دوائر التسجيل أن تقوم بتصحيح قيودها وفقاً لذلك.

ب. تسجل أراضي الخزينة التي تخصص للوزارة أو تفوض لها وقفاً صحيحاً وقف أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة سواء كانت من نوع الأراضي الأميرية أو المملوكة.

المادة تعتبر كل أرض أوقفت لدفن الموتى المسلمين أو خصصت لذلك من قبل أي سلطة أو جهة أخرى (١٧):
موقوفة وقفاً خيراً صحيحاً وفق ما ورد في المادة (١٤) من هذا القانون سواء أكانت أرض المقبرة مشمولة بأعمال التسوية أم مستثناة منها أو كانت أميرية أو ملكاً.

المادة أ. تشرف الوزارة على جميع المساجد وتتولى إدارة شؤونها كما تشرف الوزارة على دور القرآن الكريم والمراكز الإسلامية ودور الرفادة (التكايا) والزوايا وملحقات كل منها بما في ذلك التي لا ينفق عليها من موازنة الوزارة وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

ب. تشجع الوزارة إقامة المساجد ودور القرآن الكريم والمراكز الإسلامية ودور الرفادة (التكايا) والزوايا ويتم الترخيص بإقامتها بموافقة خطية مسبقة من الوزير أو من ينيبه وفقاً للنظام الخاص المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة أ. تعتبر المساحة التي أقيم عليها المسجد وأبيحت فيه الصلاة للناس عامة وقفاً صحيحاً ويسري هذا الحكم على ما يتبع المسجد من أبنية ومرافق ومنشآت (١٩):

سواء أكانت الأرض مشمولة بأعمال التسوية أم مستثناة منها أو كانت أميرية أو ملكاً وتسري أحكام هذه الفقرة على المساجد القائمة عند العمل بأحكام هذا القانون.

ب. تعتبر المساحة التابعة لبناء المسجد جزءاً من الأرض التي أقيم عليها المسجد ويشترط أن لا تقل أبعادها عن مثلي الارتداد القانوني لبناء المسجد والمرافق والمنشآت التابعة له ما لم يشترط المالك خطياً غير ذلك.

وبعد التدقيق من النصوص القانونية السالف ذكرها والمداولة تبين لنا ما يلي:

أولاً: تضمنت المادة (١٧) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م حكماً يقضي باعتبار كل أرض أوقفت لدفن المسلمين أو خصصت لذلك من قبل أي سلطة أو جهة أخرى موقوفة وقفاً خيرياً صحيحاً وفق ما ورد في المادة (١٤) من القانون ذاته سواء كانت أرض المقبرة مشمولة بأعمال التسوية أم مستثناة منها أو كانت أميرية أو ملكاً، الأمر الذي يترتب عليه أن دائرة الأراضي والمساحة ملزمة بموجب أحكام المادة (١٧) هذه بتسجيل أي قطعة أرض أوقفت لدفن الموتى من المسلمين أو خصصت من قبل أي سلطة أو جهة ودون موافقة أي جهة سواء كان تخصيصها لدفن موتى المسلمين عن طريق الشراء أو الاستملاك أو بأي طريق آخر.

ثانياً: تضمنت المادة (١٩) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية المشار إليه أعلاه حكماً يقضي باعتبار المساحة التي أقيم عليها المسجد وأبيحت فيه الصلاة للناس عامة وكذلك ما يتبع المسجد من أبنية ومرافق ومنشآت وقفاً صحيحاً بأعمال التسوية أم مستثناة منها أو كانت منها أو كانت أميرية أم ملكاً ويسري هذا الحكم على المساجد القائمة عند العمل بالقانون والتي تقام في المستقبل الأمر الذي يعني أن دائرة الأراضي والمساحة ملزمة بتسجيل أي قطعة أرض مقام عليها مسجد تطبيقاً لهذا الحكم ودون موافقة مالك الأرض أو صدور قرار قضائي أو قرار استملاك ودون أي تفويض وبتسجيل أرض المسجد وقفاً صحيحاً يمتنع التصرف بها أو انتقالها للورثة.

هذا ما توصلنا إليه بالإجماع بشأن التفسير المطلوب.

قراراً صدر في ٩ شعبان ١٤٢٣ هـ الموافق ١٦/١٠/٢٠٠٢م.

ثبت المصادر والمراجع

- أولاً : القرآن الكريم وتفسيره.
- ثانياً : الحديث الشريف.
- ثالثاً : مراجع الفقه الإسلامي.
- رابعاً : معاجم اللغة والسير والحواشي.
- خامساً : فقه الوقف .
- سادساً : مصادر قانونية متخصصة بالوقف.
- سابعاً : مراجع قانونية عامة .
- ثامناً : الرسائل الجامعية .
- تاسعاً : المنتديات والندوات والمؤتمرات .
- عاشراً : الدوريات والمجلات والمقالات.
- احدى عشر: المقابلات .

ثبت المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم وتفسيره ، ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٠م.

ثانياً: الحديث الشريف

١. البخاري محمد بن إسماعيل (الإمام البخاري)، صحيح البخاري، باب الوقف، دار أبي حيان، الرياض، ١٩٩٦م، الجزء الأول، الطبعة الأولى.
٢. العسقلاني، أحمد بن علي بن جبر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب الوقف، دار السلام الرياض، دار الفيحاء دمشق، الجزء الخامس، الطبعة الثانية.
٣. النيسابوري، مسلم بن الحجاج (الإمام مسلم)، الجامع الصحيح، صحيح مسلم باب الوقف، دار إحياء التراث العربي، مصر، ١٩٧٢م، الجزء الأول، الطبعة الأولى.
٤. النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨١م.

ثالثاً: مراجع الفقه الإسلامي

١. ابن أنس، مالك، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون ابن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م، الجزء السادس، الطبعة الأولى.
٢. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم أبو العباس (شيخ الإسلام)، فتاوى ابن تيمية، باب الوقف، مطابع دار العربية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٣٩٨هـ، المجلد الحادي والثلاثون، الطبعة الأولى.
٣. ابن تيمية، تقي الدين أحمد (شيخ الإسلام)، الحسبة في الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

٤. الحصكفي، علاء الدين محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، القاهرة، ١٩٧٩م، الجزء الرابع.
٥. ابن حنبل، أحمد، الكافي، باب الوقف، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦٣م، الجزء الثاني، الطبعة الأولى.
٦. الحنبلي، أبي عبد الله، المطلاع على أبواب المقنع، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، لبنان، ١٣٨٥هـ، الطبعة الأولى.
٧. الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، باب الوقف، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٩٥١م، الجزء الثالث، الطبعة الثانية.
٨. الحنفي، فخر الدين حسن بن منصور، الفتاوى الهندية، باب الوقف، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٠هـ، الجزء الثاني، الطبعة الثانية.
٩. السرخسي، أبو بكر محمد ابن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٧٨م، الجزء الحادي عشر، الطبعة الثانية.
١٠. السيواسي، كمال الدين محمد، شرح فتح القدير، باب الوقف، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٧٠م، الجزء السادس، الطبعة الأولى.
١١. الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس، الأم مع مختصر المزني، باب الوقف دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م، الجزء الثالث، الطبعة الثانية.
١٢. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٩٥٥م، الجزء الثاني، الطبعة الأولى.
١٣. الشوكاني، محمد بن علي ابن محمد، السيل الجرار، باب الوقف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م، الجزء الثالث، الطبعة الأولى.

١٤. الشوكاني، محمد بن علي ابن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، القاهرة، ١٩٨٠م، الجزء السادس.

١٥. الشيرازي، ابو اسحاق، ابراهيم بن علي، المذهب، في فقه الامام الشافعي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٥٩م، الطبعة الثانية.

١٦. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، باب الوقف، مكتبة نزار الباز، الرياض، مكة المكرمة، ١٩٩٧م، الجزء الثالث، الطبعة الثانية.

١٧. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، باب الوقف، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٩٦٦م، الجزء الرابع، الطبعة الثانية.

١٨. ابن قدامه المقدسي، عبد الله أحمد بن محمد، المغني، باب الوقف، مكتبة القاهرة، (علي يوسف سلمان)، مصر، ١٩٨٦م، الجزء السادس.

١٩. المالك، فتح العلي، الفتوى على مذهب الإمام مالك، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، مجهول سنة الطبع، الجزء الثاني.

٢٠. المطاوي، حسن كامل، فقه المعاملات على مذهب الامام مالك، الناشر المجلس الاعلى للشؤون الإسلامية (مطابع الأهرام)، مصر، ١٩٧٢م، الطبعة الثانية.

٢١. النووي، ابي زكريا يحيى بن شرف النووي، تصحيح التنبيه بهامش التنبيه، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٧٠هـ.

رابعاً: معاجم اللغة والسير والحواشي

١. الباجوري، ابراهيم، حاشية الباجوري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الاولى.

٢. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، تحقيق شعيب الانووط، وحسين الأسد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨١م، الطبعة الاولى.

٣. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م، الطبعة الأولى.
٤. ابن منظور، لسان العرب المحيط، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، ١٩٥٦م.
٥. المطرزي، المغرب في ترتيب المغرب، تحقيق محمود فاخوري، مكتبة اسامه بن زيد، بيروت، ١٣٩٩هـ.

خامساً: فقه الوقف

١. إبراهيم بيك، أحمد، أحكام الوقف والمواريث، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٩٣٧م.
٢. أيوب، حسن، فقه المعاملات المالية في الإسلام، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ١٩٩٨م، الجزء الثاني، الطبعة الأولى.
٣. حسين، أحمد فراج، أحكام الوصية والأوقاف في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٣م، الطبعة الأولى.
٤. الحوراني، ياسر عبد الكريم، الوقف والتنمية في الأردن، الناشر مجدلاوي، عمان، ٢٠٠٢م، الطبعة الأولى.
٥. الحوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر، حالة الأردن، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠١م، الطبعة الأولى.
٦. الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني، أحكام الأوقاف، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، مصر، ١٩٠٤م، الطبعة الأولى.
٧. الدسوقي، محمد، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، ٢٠٠٠م، الجزء الأول، العدد (٦٤).

٨. الدسوقي، محمد، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، ٢٠٠٠م، الجزء الثاني، العدد (٦٥).
٩. الارناؤوط، محمد موفق، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.
١٠. بو ركة، دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، المغرب، ١٩٩٦م، الجزء الثاني، الطبعة الأولى.
١١. الزرقاء، مصطفى أحمد، أحكام الوقف، دار عمار، عمان، ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى.
١٢. الزرقاء، مصطفى أحمد، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٩م، الطبعة السادسة.
١٣. الزرقاء، مصطفى أحمد، فتاوى مصطفى الزرقاء في أحكام الأوقاف، دار القلم، دمشق، ٢٠٠١م، الطبعة الثانية.
١٤. الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، سوريا، ١٩٨٧، الطبعة الأولى.
١٥. أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي للنشر، بيروت، ١٩١٧م، الطبعة الثانية.
١٦. السعد، أحمد محمد، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الفقهي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.
١٧. شعبان، زكي الدين، وأحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٤م.

١٨. طوموم، محمد، الشخصية المعنوية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دن، ١٩٨٧، الطبعة الثانية.
١٩. الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مطبعة هندية، مصر، ١٩٠٢م، الطبعة الثانية.
٢٠. أبو العينين، بدران، أحكام الوصايا والأوقاف، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، الطبعة الأولى.
٢١. فادي، ياسين، الأموال والأملك العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها، مؤسسة رم للتكنولوجيا والكمبيوتر، الأردن، ١٩٩٤م، الطبعة الأولى.
٢٢. الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م، الجزء الأول، الطبعة الأولى.
٢٣. الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م، الجزء الثاني، الطبعة الأولى.
٢٤. كبها، سفيان نواف حسين، أحكام وقف المساجد والوقف عليها، جامعة النجاح، فلسطين، ١٩٩٩م.
٢٥. مذكور، محمد سلام، الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٣٨٠هـ.
٢٦. منصور، سليم هاني، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م، الطبعة الأولى.
٢٧. مكي، علي سعيد عبد الوهاب، تمويل المشروعات في ظل الإسلام، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٨٩م.
٢٨. الهيتي، عبد الستار إبراهيم، الوقف ودوره في التنمية، مركز البحوث والدراسات، قطر، ١٩٩٨م، الطبعة الأولى.

سادساً: مصادر قانونية متخصصة بالوقف

١. إبراهيم، أحمد إبراهيم، الوقف وبيان أحكامه (مشروع قانون الوقف)، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٩٤م.
٢. ابو سعدي، موسى بن خميس بن محمد، الشخصية الاعتبارية للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ٢٠٠٢م، الطبعة الأولى.
٣. جبريل، علي عبد الفتاح علي، حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٣م، الطبعة الأولى.
٤. الزريقي، جمعة محمود، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ليبيا، طرابلس، ٢٠٠١م، الطبعة الأولى.
٥. سراج، محمد، أحكام الوقف في الفقه والقانون، جامعة الإسكندرية، مصر، ١٩٩٣م.
٦. شلبي، محمد مصطفى، أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢م.
٧. قدري باشا، محمد، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، مكتبة الأهرام، مصر، ١٩٢٨م.
٨. العاني، عبد القهار داو، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة والقانون، مكتبة الجيل، صنعاء، ١٩٩٤م.
٩. الويشي، عطية فتحي، أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٢م، الطبعة الأولى.
١٠. يكن، زهدي، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨م، الطبعة الأولى.

١١. يكن، زهدي، قانون الوقف الذري ومصادره الشرعية في لبنان، مطابع
سميا، بيروت، ١٩٦٤م، الطبعة الأولى.

سابعاً: مراجع قانونية عامة

١. أبو البصل، عبد الناصر، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام
القضاء الشرعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥م، الطبعة
الأولى.

٢. أبو بكر، محمد، القانون المدني الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع،
الأردن، ٢٠٠٥م، الطبعة الأولى.

٣. الباز، سليم رستم، شرح مجلة الأحكام العدلية، مواد الوقف، الناشر سليم
رستم الباز، د.م، ١٩٠٢م.

٤. الجمال، مصطفى، النظرية العامة للالتزامات، الدار الجامعية، بيروت،
١٩٨٧م.

٥. داود، أحمد محمد علي، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، دار الثقافة
للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦م، الجزء الأول، الطبعة الأولى.

٦. داود، أحمد محمد علي، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، دار الثقافة
للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦م، الجزء الثاني، الطبعة الأولى.

٧. الداودي، غالب علي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للطباعة والنشر،
الأردن، ٢٠٠٤م، الطبعة السابعة.

٨. الزرقاء، أحمد محمد، شرح قواعد مجلة الأحكام العدلية، دن، دمشق،
مجهول سنة الطباعة.

٩. الصدة، عبد المنعم فرج، أصول القانون، دار النهضة العربية للطباعة
والنشر، بيروت، ١٩٧٢م، الطبعة الأولى.

١٠. سلطان، أنور، المبادئ القانونية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٧م، الطبعة الرابعة.
١١. أبو السعود، رمضان، المدخل إلى القانون، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٣، الطبعة الأولى.
١٢. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤م.
٢٩. الطهراوي، هاني، القانون الإداري، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر، الأردن، ٢٠٠١م، الطبعة الأولى.
١٣. عبد التواب، معوض، مدونة القانون المدني، الناشر، المعارف بالإسكندرية، مصر، ١٩٨٣م، الطبعة الأولى.
١٤. العبودي، عباس، شرح قانون أحكام البيئات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥م، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني.
١٥. العبيدي، علي هادي، العقود المسماة (البيع والإيجار)، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
١٦. فرج، توفيق حسن، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة مكاي للنشر، بيروت، ١٩٧٤م، الطبعة الثانية.
١٧. عمرو، عبد الفتاح عايش، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، دار يمان، الأردن، ١٩٩٠م.
١٨. عمرو، عبد الفتاح عايش، القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية، دار يمان، الأردن، ١٩٩٠م.
١٩. القيام، خالد رشيد، مقدمة في الأصول العامة لعلم القانون، الأردن، ١٩٩٩م، الطبعة الأولى.

٢٠. كنعان، نواف، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٦م، الجزء الأول، الطبعة الأولى.
٢١. المصري، محمد ذيب، مجموعة القرارات التفسيرية الصادرة عن الديوان الخاص بتفسير القوانين، والمجلس العالي لتفسير الدستور، نقابة المحامين الأردنيين، الأردن، مجهول سنة الطباعة، الجزء الأول.
٢٢. مدغمش، جمال عبد الغني، شرح القانون المدني الأردني، دار الياقوت، الأردن، ٢٠٠١م، الجزء الأول، الطبعة الأولى.
٢٣. مدغمش، جمال عبد الغني، موسوعة التشريع الأردني، نقابة المحامين الأردن الجزء العشرون.
٢٤. اللجنة الوطنية للمشروع، مشروع القانون المدني، مواد الوقف، دار الثقافة العربية، الأردن، عمان، ١٩٧٦م.
٢٥. جماعة من الأساتذة، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الناشر نقابة المحامين الأردنيين، عمان، ٢٠٠٠م، جزئين، الطبعة الأولى.

ثامناً: الرسائل الجامعية

١. عكور، سالم علي خليفة : الشخصية الحكيمة للوقف وأثرها في حفظه وتنميته، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٤م. (رسالة ماجستير غير منشورة).
٢. العضائلة، أمل، الإسعاف في أحكام الأوقاف، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٩٣م. (رسالة ماجستير غير منشورة).
٣. العمري، محمد علي محمد: صيغ استثمار الأملاك الوقفية، جامعة اليرموك، الأردن، ١٩٩٢م. (رسالة ماجستير غير منشورة).

تاسعاً: المنتديات والندوات والمؤتمرات

١. الأمين، حسن عبد الله: الوقف في الفقه الإسلامي بحث مقدم إلى: "ندوة إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف رقم (١٦)" عقدت في عام ١٩٨٤م، من منشورات البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، ٢٠٠٤م، ص (٩٣).
٢. البدوي، إسماعيل إبراهيم: الوقف مفهومه وفضله وشروطه وأنواعه بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية والذي عقد في ١٤٢٢هـ، من منشورات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ص (٦٩).
٣. التميمي، عز الدين الخطيب: مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه مشكلات وحلول، بحث مقدم إلى: "ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم" من منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية "مؤسسة آل البيت"، ١٩٩٧م، ص (٣٨) وما بعدها.
٤. الحويس، صالح سليمان، عقد الحكر والآثار المترتبة عليه بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية والذي عقد في ١٤٢٢هـ، من منشورات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ص (١٤٩).
٥. الرشيد، ناصر سعد: تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطويرها بحث مقدم إلى "ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية" والتي عقدت في مكة المكرمة ١٤٢٠هـ، ص (٩).
٦. الريسوني، أحمد: الوقف في الإسلام، بحث مقدم إلى ندوة نحو دور تنموي للوقف والتي عقدت برعاية وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٩٣م، ص (٤).
٧. العبادي، عبد السلام: "إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في الأردن وفلسطين" بحث مقدم إلى: "ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم

اليوم" من منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية "مؤسسة آل البيت"، ١٩٩٧م، ص (٢٥٤) وما بعدها.

٨. العمري، محمد علي، الدراسات الوقفية في الأدبيات العربية بحث مقدم إلى ندوة الوقف والعولمة والتي عقدت في دولة الكويت، ٢٠٠٨م، بعنوان "استشراف مستقبل الأوقاف في القرن ٢١"، ص (٥)

٩. غمدا، جيلان خضر، الوقف الإسلامي وواقعه في أثيوبيا (الحبشة)، بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الأول الذي عقد في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ، ص (٢٠)

١٠. الغصن، إبراهيم عبد العزيز، الوقف مفهومة وفضله، بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الأول الذي عقد في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢، ص (٢٦)

١١. القره، علي محي الدين: ديون الوقف، بحث مقدم إلى أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، والذي عقد في دولة الكويت، ٢٠٠٣م، من منشورات الأمانة العامة للأوقاف، ص (٣٧) وما بعدها.

عاشراً: الدوريات والمجلات والمقالات

١. الحجاوي، سعيد: الإطار الشرعي للوقف ومقاصده مقال صدر في مجلة هدي الإسلام، الأردن، العدد التاسع، المجلد، ٤٧، السنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ص (٢٦) .

٢. الخطيب، محمود إبراهيم: الوقف وأثره في التنمية الاقتصادية مقال صدر في مجلة هدي الإسلام، الأردن، العدد العاشر، المجلد ٥١، ذو الحجة ١٤٢٨هـ ، كانون الأول ٢٠٠٧م، ص (٩٧) .

٣. وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية: دليل عام ١٩٨٨، مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الأردن، عمان.

٤. وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية: الأوقاف واقع وتطلعات، ١٩٩٩م، مطابع الأوقاف، الأردن، عمان.

٥. سلسلة كشافات أدبيات الأوقاف: كشف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية ودولة فلسطين، ١٩٩٩م.

احدى عشر: المقابلات

١. مقابلة مكتوبة مع مدير عام مؤسسة تنمية أموال الأوقاف، بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠م.

**JERASH PRIVATE UNIVERSITY
FACULTY OF LAW
PRIVATE LAW SECTION**



**The Waqf in the Jordanian Legislation
A Comparative study**

By

Monther Abdul Kareem Al Kodah

Supervision By

D. Mohamed Al. Bdirat

FACULTY OF LAW / JERASH PRIVATE UNIVERSITY

٢٠٠٧ - ٢٠٠٨